جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

إشكالات التّنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

قانون رقم 08-09

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب
- بودريوة جمال

تحت إشراف الدكتور
- د/ بن مرغيد طارق

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور: عيسات اليزيد ---------- رئيسا
- الدكتور: بن مرغيد طارق ---------- مشرفا ومقررا
- الدكتور: سلماني فوضيل ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦﴾

يوسف: ٧٦

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ١٤﴾

فاطر: ١٤

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾

البقرة: ١٢٧ - ١٢٩

نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى اللذين جاهدوا بالعلم والمعرفة.

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم القائل من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

والمقام يقتضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه، لذا أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف **"بن مرغيد طارق"** لقبوله الإشراف لإنجاز هذه المذكرة، ونسأل الله تعالى أن يوفقه ويجازيه بأحسن الجزاء.

والشكر والتقدير الخاصين للأساتذة الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة** لِمَا أولوه من عنايةٍ في تصحيح ومناقشة هذا البحث.

الطالب

-بودريوة جمال-

الإهـــداء

ربـنا تقبـل مـنا إنـك أنـت السميـع العلـيم

اللهم تقبل هذا الإنجاز العلمي

وبلغ ثوابه إلى كل من علمني

وإلى أفراد العائلة كافة

وإلى الأسرة الجامعية

الطالب

-بودريوة جمال-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.م: قانون المدني.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op.Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.

مقدمة

إذا كان الحكم القضائي هو الحل المُلزم الذي يقع في ذهن القاضي للنّزاع المعروض عليه طبقا للقانون، فإنّ التّنفيذ يلحقه ومن هنا تأتي أهمية التّنفيذ إذ لا فائدة من الحصول على حكم نهائي ملزم من دون تنفيذه، كما بات من المسلم به أنّه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه، بل عليه بعد حصوله على السّند التّنفيذي اللجوء إلى الجهة التي يُناط بها التّنفيذ لإجرائه، وهي تقوم بأعمال التّنفيذ الجبري بنفسها، الذي يُعدّ مرحلة مُهمّة تالية ومُتممة لقضاة الحكم غالبا.

يُعد تنفيذ الحكم تطابقاً بين المركز القانوني لصاحب الحق وبين المركز الفعلي له، لأنّ الحكم بدون تنفيذ لا يعدو أن يكون مجرد إقرار قضائي للحق لا يعني لصاحبه شيئا، ومن هنا تظهر أهمية تنفيذ الأحكام، فالقضاء يحيى بالتّنفيذ ويموت بدونه، لهذا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على التعديل الأخير الذي إستحدثه المشرّع الجزائري سنة 2008 تحت رقم 08-09 من ق.إ.م.إ[1]، فيما يتعلق بإشكالات التّنفيذ، وذلك بسب الأثر السلبي الذي ينتُج عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية والمتمثل في المساس بمصداقية العدالة والسلطة القضائية وإستدامة المنازعات القضائية لزمن طويل وإضطراب الوضع الاجتماعي، وعدم الثقة بين الأفراد، نتيجة للإنتقادات التي وجهت للمادة 183 من ق.إ.م الملغى[2]، كما أنّ هذه الدراسة لا تغفل الإشارة إلى القوانين الأخرى بالقدر الذي يخدم موضوع البحث.

تناول قانون الإجراءات المدنية الملغى رقم 66-154 إشكالات التّنفيذ في المادة 02/183 من ق.إ.م الملغى، إلّا أنّها لم تشمل كافة إشكالات التّنفيذ، ولم تتطرق إلى كافة السّندات التّنفيذية التي يجوز الإستشكال فيها، كما لم تحدد خُصوم دعوى الإشكال ولا الآثار المترتبة على رفعها.

مما دفع بالمشرّع الجزائري إلى تنظيم الأحكام الخاصة بإشكالات التّنفيذ، منها ما أوردها في الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان إجراءات تسوية إشكالات التّنفيذ، أين أحاطها

---

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]- انظر المادة 2/183 من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتضمّن قانون إجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر بتاريخ 9 جوان 1996، ص.582 (ملغى).

بإهتمام أكبر عكس ما كانت عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى، وذلك بإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، بحيث خَصّص لها المواد من 631 إلى 635 منه[3]، كما عالج شقا آخر من إشكالات التّنفيذ في نصوص أخرى متفرقة خاصة المتعلقة بالحجوز بأنواعها، عكس ما هو عليه الحال في الدول أخرى، التي خصت التّنفيذ بقانون إجرائي خاص بها، وأخرجته بذلك من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثل فرنسا، ممّا يساعد على سرعة تعديل نصوصه دون حاجة لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كاملا.

من خلال إستقراء النصوص القانونية السّابق الإشارة إليها، تتجلى أهمية الموضوع في الجانب التطبيقي للنصوص، لكن قبل ذلك وجب تسليط الضوء على الجانب النّظري لإشكالات التّنفيذ، لكي نتمكن من تقييم كلا الجانبين، ومدى مسايرة المشرّع للمتغيرات التي تطرأ أثناء التّنفيذ خاصة منها إجراءات التّنفيذ قبل/عند بدأ التّنفيذ أو أثناء التّنفيذ ضدّ المُنفذ ضدّه لجبره على التّنفيذ.

كذلك، من الممارسة تبرز عدة عراقيل تحول إمّا دون التّنفيذ أو عرقلته لعدّة أسباب أبرزها قيام المنفذ ضده بالتهرب أو الإمتناع عن التّنفيذ، ولأجل ذلك يقوم هذا الأخير باللجوء إلى رفع الإشكال أمام المحضر القضائي أو القضاء، علما أنّ المشرّع الجزائري تبنى منذ التسعينات نظام التّنفيذ بالمحضر القضائي متخليا عن نظام قاضي التّنفيذ، ممّا نتج عنه نوعان من إشكالات التّنفيذ، تناولهما الفقه بالدراسة، أحدهما مرتبط بالوقت والآخر بالموضوع.

يُثير هذا الموضوع صعوبات كثيرة تتمثل في أنّ جُلّ ما كتُب حول الموضوع يتعلق بالجانب النّظري، أما الجانب العملي فقلما نجد من يكتب فيه، ممّا يدفعنا إلى التفصيل أكثر في هذا البحث وإقتراح حلول لإشكالات التّنفيذ فيما أستجد فيها، والتي تعترض المحضر القضائي عند تنفيذه للأحكام والسّندات التّنفيذية.

إنطلاقا من فلسفة التقاضي والقائمة على مبدأ أنّه لا يُمكن لأحد أن يُقيم القضاء بنفسه ولنفسه، وبالرجوع للمبادئ التي تحكم القانون الإجرائي بصفة عامة، خاصة مبدئي الوجاهية وعدم المباغتة في التّنفيذ، ممّا يسمح لأطراف التّنفيذ إلى رفع جملة من التحفظات تسمى بإشكالات التّنفيذ، وهي طوارئ تعترض عمل المحضر القضائي، تجعله يلعب دورا فعّالا في توفير الحماية

[3]- انظر المواد 631 إلى 635 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

القانونية من خلال السهر على الإحترام والتطبيق الصحيح للإجراءات، ممّا ينعكس إيجابا على أطراف التّنفيذ، كل ذلك دون أن ننسى دور الجهات القضائية في النظر والفصل في كل تلك الإشكالات المرفوعة بعدة وسائل.

كما لا يخفى أنّ أيّ ملف تنفيذ له أطراف ثابتة مثل المحضر القضائي وطالب التّنفيذ والمنفذ ضده، كما تتدخل أطراف أخرى عند مباشرة التّنفيذ مثل النيابة العامة ورئيس المحكمة أو حتّى الغير، وخلال التّنفيذ يقوم بعض الأطراف بالتوجه للقضاء من أجل الفصل في الإشكال المرفوع، وهنا تُسلط هذه الدراسة الضوء على دور كل من المحضر القضائي بصفته القائم بالتّنفيذ وعلاقته بالجهات القضائية المعهود لها الفصل فيها.

نظرا كذلك، للدور الذي يلعبه الإجتهاد القضائي من خلال توحيد الإجتهاد وتفسير الغموض الذي يعتري بعض النّصوص، التي تعالج إشكالات التّنفيذ بشقيها الوقتي والموضوعي، من أجل الخروج من حالة الإنسداد عند مباشرة عملية التّنفيذ، غير أنّ الممارسة تثير كما سنراه لاحقا الدور الإيجابي للإجتهاد القضائي المتعلق بالفراغ القانوني مثل ما هو الحال بخصوص دعوى وقف التّنفيذ ومواقيت التّنفيذ التي لم يخصها المشرّع الجزائري بنص صريح.

مما سبق، تبرز أهمية هذه الدراسة في وضعها بين يدي رجال القانون والمعنيين بالتّنفيذ، مساهمة ناتجة عن الخبرة الميدانية والقانونية في هذا المجال، كخدمة تقدم للأساتذة، القضاة وللباحثين الجامعيين، لما تحتويه هذه الدراسة من إجراءات معقّدة ستساهم دون شك في تزويد المهتمين بهذا الجانب، من أدوات تُساعدهم في كُلّ من الجانب النّظري والتّطبيقي المرتبطين بإجراءات التّنفيذ خاصة منها إشكالات التّنفيذ، الذي تبرز صعوبته في تعدد الصور وعدم إمكانية حصرها والأساليب والأسباب العديدة التي تدفع لإثارتها، منها ما يتصل بالحكم ومنها ما يتصل بالأطراف ومنها ما يتصل بالظّروف، مثل ما عاشته الجزائر في ظلّ الحراك الشعبي لسنة 2019 والذي تبعه وباء كورونا –كوفيد 19– لسنة 2020، وهنا نستذكر مقولة لرئيس الوزراء البريطاني "ونيستون تشرشل" حيث قال بخصوص تنفيذ الأحكام مقولته الشهيرة "لا بد من تنفيذ حُكم القضاء،

فإنّه أهون أن يَكتُب التاريخ أن إنجلترا قد هُزمت في الحرب من أن يُكتب أنّها قد إمتنعت عن تنفيذ حُكم قضائي"[4].

هذا الموضوع يطرح إشكالية مفادها: **تبيان أسباب إثارة إشكالات التّنفيذ وكيفية تسويتها في القانون الجزائري؟**

ترتيبا على ذلك فإنّ إشكالية البحث تعالج مختلف التحديات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية والحلول المقترحة لتسويتها، وتَعتمد دراسة الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي التحليلي تماشيا مع الدقة المطلوبة لدارسة إشكالات التّنفيذ كما أعتمد في بعض الأحيان على المنهج المقارن والمنهج التاريخي، خاصة ما تعلق بقانون الإجراءات المدنية الملغى، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للإجابة على الإشكالية، قُسّمت هذه الدراسة إلى فصلين، وذلك من خلال دراسة إشكالات التّنفيذ الوقتية **(الفصل الأول)**، وإشكالات التّنفيذ الموضوعية **(الفصل الثاني)**.

[4]– حمدي باشا عمر، إشكالات التّنفيذ وفق للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ط.2، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.7.

الفصل الأول

إشكالات التّنفيذ الوقتية

لم يُعرف المشرّع الجزائري إشكالات التّنفيذ الوقتية كما لم يضع معيارا يمكن الإستناد إليه لتمييز تلك المنازعات عن غيرها من المنازعات الأخرى، ويتّضح من نصوص هذا القانون الجديد رقم 08-09 من ق.إم.إ أنّ المشرّع قد إستخدم إصطلاح إشكالات التّنفيذ في المواد من 631 إلى 635 من ق.إم.إ، بالرّغم من إستخدام المشرّع لهذا المصطلح إلاّ أنّه لم يُبيّن ماهيته تاركا ذلك للفقه، والذي يعرفها على أنّها تلك المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام والسّندات الواجبة التّنفيذ قبل تمام التّنفيذ، ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التّنفيذ أو الإستمرار فيه مؤقتا.

أثار موضوع الإشكال الوقتي في التّنفيذ إهتمام الفقه، كما كان مجالا خصبا لأحكام القضاء في الجزائر، كما أنّ مادة تنفيذ الأحكام القضائية قد إهتم بها الفقهاء فكانت لهم كتب قيمة يستعين بها القضاء والمتقاضون لفضّ النّزاع المعروض بالرجوع إلى القانون، إلّا أنّهم لم يبحثوا في جزء مهم ألّا وهو جانب الإعتراض على الإجراءات والقرارات التّنفيذية عند البدء بالتّنفيذ أو أثناءه أو قبل البدء فيه إلّا نادرا، ممّا تسبب في إفتقار المكتبة القانونية لمثل هذه الدراسات، كما يخلو بحثنا من التحليل وإبداء الرأي والمناقشة حينما يقتضي الأمر ذلك، مع الإستعانة بالإجتهاد القضائي وقرارات المحكمة العليا الخاصة بموضوعنا.

نسعى من خلال هذه الدراسة، إلى أن يكون هذا البحث دراسة للجانب النظري المتمثل في أحكام النصوص القانونية في التّشريع الجزائري، والجانب التطبيقي المتمثل في أحكام القضاء والمبادئ القانونية التي إستقرّ عليها، محاولين بذلك إبراز الإشكال الوقتي عند التّنفيذ الجبري في التّشريع الجزائري، وإبراز الخلط بينه عما يشابهه، مستعينا بالنصوص القانونية والقضاء وإجراء مناقشة عن ذلك.

نتعرض في هذا الفصل للحديث عن الإشكال الوقتي في التّشريع الجزائري، وذلك بالتطرق إلى إثارة إشكال التّنفيذ الوقتي **(المبحث الأول)**، وإجراءات تسوية إشكالات التّنفيذ الوقتية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إثارة إشكال التّنفيذ الوقتي

يثور التّساؤل حول إشكالات التّنفيذ التي ترفع قبل الشروع في عملية التّنفيذ حول ما إذا كانت مقبولة أو تعتبر مفتقرة لشرط المصلحة بإعتبار أن التّنفيذ لم يبدأ بعد، وهناك إتجاهات لهذه المسألة.

يرى جانب من الفقه عدم جواز قبول دعوى الإشكال إذا كان التّنفيذ لم يبدأ بعد، والقاضي يصرح بعدم الإختصاص لإنعدام عنصر الإستعجال أو بعدم قبول دعوى الإشكال لعدم قيام المصلحة[7]، بينما يرى الإتجاه الآخر وهو الراجح والشائع في الحياة العملية جواز رفع دعوى الإشكال الوقتي ولو قبل بدء التّنفيذ، بحجة أن الحق في الإشكال يتحقق بالوقت الذي يحصل فيه الدّائن على السّند التّنفيذي الذي يّمكنه من مباشرة إجراءات التّنفيذ الجبري، ومن هذه اللحظة يجوز له رفع الإشكال سواء تم الشروع في إجراءات التّنفيذ، أو قبل الشروع فيها[8].

فيلجأ المحكوم ضده (المدين) إلى رفع الإشكال الوقتي في التّنفيذ، من أجل الحصول على الحماية الوقتية التي تقوم على أساس درء الخطر المحدق بمصالحه قبل وقوعها وذلك بتأسيس الإشكال الوقتي **(المطلب الأول)**، وإتباع إجراءات رفع الإشكال الوقتي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تأسيس الإشكال الوقتي

يعد التّنفيذ لازما لكل سند تنفيذي عليه صيغة تنفيذية[9]، ومع ذلك فقد يكون السّند المذيل بتلك الصيغة في حدّ ذاته غير واجب التّنفيذ حالا، أو يكون غير قابل للتنفيذ مطلقا، أو يكون قد أصبح غير واجب التّنفيذ بعد أن كان قابلا له نتيجة لتقادم السّند التّنفيذي.

---

(7)– زودة أعمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، encyclopédie, édition communication، الجزائر، د.س.ن، ص.172.

(8)– أمل شريا، "إشكالات التّنفيذ الوقتية والحكم فيها"، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص.290.

(9)– يُحرر المُحضر القضائي محضر عن الإشكال في حالة وُجود إشكال في إحدى السّندات التّنفيذية المنصوصة عليها في المادة 600 من ق.إ.م.إ، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائري لإختصاصها

يُمكن للمحضر القضائي أن يمتنع عن إجراء التّنفيذ، عندما يُطلب منه ذلك، فله أن يرفض[10] من أول الأمر إستيلام الحكم أو القرار محل التّنفيذ التي يرى مانعا قانونيا من تنفيذها، وإن حصل نزاع في هذه الحالة يرفع إلى رئيس المحكمة التابع لها المُحْضر، من خلال تحرير محضر إشكال مع إحالة الأطراف أمامه[11]، وعلى المحضر الرضوخ لما يأمر به القاضي، أما إذا إستلم المحضر الحكم أو القرار وبادر إلى التّنفيذ فبدى له المانع القانوني، فإنّه يجب عليه الإمتناع، فإن وجد شك في الأمر ولم يرد أن يتحمل مسؤولية الإمتناع أو الإقدام على التّنفيذ، فإنّه يرفع الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة حتى يكون الإمتناع متبوعا بوقف التّنفيذ بحكم القضاء، وترفع بذلك مسؤولية المحضر أو طالب التّنفيذ وفقا للمادة 12، 18 و21 من القانون 06-03 المتضمّن مهنة المحضر القضائي[12]، والمادة 15 من المرسوم التّنفيذي 09-78[13].

يُرفع النّزاع في هذه المسائل إلى القضاء المختص وهو من يُقدّر الظروف ويحكم بإيقاف التّنفيذ أو بإستمراره، وعند اللزوم يبث في حقوق الطرفين فيفصل فيما إذا كان للدّائن الحق في التّنفيذ أو لا.

فبعد تأسيس الإشكال الوقتي يكون لزاما علينا دراسة نطاق الإشكال الوقتي للتنفيذ **(الفرع الأول)**، وشروط قبول إشكالات التّنفيذ الوقتية **(الفرع الثاني)**.

التّنفيذ عن طريق الإستعجال وذلك طبقا لنص المادة 631 من ق.إ.م.إ، ويَقوم المُحضر القضائي بتنفيذ السّندات التّنفيذية الممهورة بالصيغة التّنفيذية كالأحكام والأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم وقرارات المجالس القضائية وأحكام المحاكم الإدارية وغيرها من السّندات.

- انظر المواد 600 و601 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[10]- انظر المادة 632 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[11]- انظر المادة 1/631 من قانون 08-09، يتضمّن الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السّندات التّنفيذية ...، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التّنفيذ عن طريق الإستعجال ...**".

[12]- انظر المواد 12، 18 و21 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، ص.21.

[13]- مرسوم تنفيذي رقم 09-78، المؤرخ في 11 فيفري 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2009، ص.9.

الفرع الأول

نطاق الإشكال الوقتي للتنفيذ

يَتّضح أنّ تسمية الإشكال الوقتي تستند إلى عنصر الزمن، وبالتالي من المنطق أن يولي كل من القائم بالتّنفيذ والأطراف وحتى الغير أهمية كبيرة لعامل الوقت خاصة بعد إمهار السّند التّنفيذي بالصيغة التّنفيذية، كما يولي رئيس المحكمة أو القاضي الإستعجالي أهمية قصوى لوقت رفع الإشكال، كما أن ما سينتج من حكم بخصوصه قَيده المشرّع الجزائري أيضا بفترة لا تتجاوز 6 أشهر كقاعدة عامة.

لهذا، يجدر بنا دراسة المجال الموضوعي للإشكال الوقتي في التنفيذ **(أولا)**، ثم بعدها نتطرق للمجال الزمني للإشكالات الوقتية في التّنفيذ **(ثانيا)**.

أولا: المجال الموضوعي للإشكال الوقتي في التّنفيذ

نظرا لتعدد السّندات التّنفيذية، وإختلاف الشروط التي يستوجبها القانون لإعتبارها كذلك، تُسلّط هذه الدارسة الضوء على السّندات كثيرة التّنفيذ في الحياة العملية، التي تُثار حولها إشكالات التّنفيذ الوقتية.

أ. الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ

بالرجوع لنص المادة 5/08 من ق.إ.م.إ، نجدها أنّها عَرّفت الأحكام القضائية ونصّت على أنّه: "**يُقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية**"، لكن ليست كلها قابلة للتنفيذ وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا أين رأت: "**حيث أنّه وكما هو مستقر عليه قانونا وقضاءا، أن الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في 3 أنواع وهي إما أن تكون أحكام مقررة أو منشأة أو ملزمة.**

وحيث أن كل من الحكم المقرر أو المنشئ لا يقبلان التّنفيذ الجبري ... هو الحكم الذي يتضمّن إلتزاما يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا"[14].

مما سبق فإنه، يجب أن تتوفر في الحكم القضائي الشروط التالية:

---

[14]– انظر قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 615762، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010، غير منشور؛ نقلا عن حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.34.

– أن يكون الحكم مُلزما، فالحكم الملزم هو الذي يصلح أن يكون سندا تنفيذيا، أما الحكم المقرر والحكم المنشئ والذين لا يتضمّنان إلزاما فلا يصح أن يكونا سندا تنفيذيا.

– أن يكون الحكم أو القرار باتا أو حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو مشمولا بالنفاذ المعجل[15].

– أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التّنفيذية، ولا يجوز التّنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلاّ بموجب نسخة من السّند التّنفيذي ممهور بالصيغة التّنفيذية حسب المادة 601 من ق.إ.م.إ.

ب. السّندات التي يعطيها القانون صفة السّند التّنفيذي

من خلال قراءة الفقرة الأخيرة من المادة 600 من ق.إ.م.إ، نجدها نصت على ما يلي: "**وتعتبر أيضا سندات تنفيذية، كل العقود والأوراق الأخرى التي يُعطيها القانون صفة السّند التّنفيذي**"، والتي نذكر بعضها، كالسند لأمر المنصوص عليه في القانون التجاري، والملاحقات التي تُصدرها بعض الإدارات كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مصالح الضرائب ومصالح الجمارك وهي سندات إدارية صادرة عن الإدارة، حيث نشير هنا للبس والتفسير الخاطئ، لأنّ القرارات الإدارية تنفرد بميزة النفاذ المباشر وبالتالي فهي تخضع لقواعد أخرى، ذلك أنّ الإدارة تُنفذ قراراتها مباشرة دون حاجة إلى صيغة تنفيذية ولا إلى حُكم من القضاء وذلك حسب مقتضيات المصلحة العامة، مع الملاحظة أن خاصية التّنفيذ المباشر هي رخصة للإدارة قد تستعملها وقد تفضل اللجوء إلى القضاء ليحكم بما تضمنه القرار الإداري، وهنا نكون في مجال تطبيق المادة 600 الفقرة الأخيرة من ق.إ.م.إ.

بالنظر للعدد المتزايد لحالات رفض الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية لجأ المشرّع الفرنسي إلى إستحداث إجرائين في صالح أطراف التّنفيذ الأولى منها رضائية، والثانية ذات صبغة جبرية.

فالرّضائية يتمّ تفعيلها عن طريق قسم التقارير والدراسات من جهة، والوسيط من جهة أخرى، فالوسيط في فرنسا يتمّ إخطاره من قبل برلماني بكلّ الشكاوى المتعلقة بتجاهل الأحكام القضائية، إذ يمكن له أمر الإدارات المعنية بتنفيذ تلك الأحكام في أجل معين، وبعد مرور هذا الأجل وبدون أي نتيجة يمكن له التنويه بهذا الخلل في تقريره السنوي الذي يشهر في الجريدة

[15]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.84.

الرسمية[16]، بينما في الجزائر نجد آلية مؤسساتية تتمثل في وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية، تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، وحسن علاقتها بالمواطن[17].

نُشير إلى أنّه يوجد إستحالة واقعية، ويطلق عليها أيضا الإستحالة المادية، حيث أنّ إستحالة التّنفيذ هنا ترجع إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم، فهي تُعدّ بمثابة معارض يقطع الإتصال بين الحكم وبين تنفيذه وهو عارض مرجعه إلى شخص أو يعود إلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه[18].

إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ إلتزاماتها يرجع هنا إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري بحيث يعتري تنفيذه عارض يستحيل معه التّنفيذ، حيث أنّ هذا العارض يمكن أن يرجع إلى شخص كما يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار دون تنفذيه.

ج. العقود التوثيقية

بالرجوع للمادة 600 من ق.إ.م.إ نجدها نصت في النقطة 11 على أن: "**العقود التوثيقية لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة**"، تعتبر بذلك سندات تنفيذية وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 557292 التي ترى أنّه: "**لا تشكل الإتفاقية التوثيقية سندا قابلا للتنفيذ بذاته إلاّ إذا توفرت فيه شروط السّند التّنفيذي**"[19]، دون حاجة لإستصدار حكم من القضاء كما تطرقت إلى توضيح السّندات في قرارها رقم 469404 الذي بينت فيه أنّه: "**يغني سند الإعتراف بالدين**

---

[16]– Mindu Patrick. Les difficultés d'exécution des décisions des tribunaux administratifs . In: Revue juridique de l'Ouest, Dalloz, Paris, 1993, p.p. 217-227.

[17]– انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20–45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، الذي يتضمّن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2020، ص.4.

[18]– GABOLDE Christian, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 5émé édition, Dalloz, Paris, 1991, p.10.

[19]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 557292، صادر 20 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2009، ص.185.

الممهور بالصيغة التّنفيذية عن إستصدار حكم قضائي إلزاما للمدين بالدفع"[20]، لذا نوضح هنا أنّه يجب أن تتوفر في العقود التوثيقية الشروط التالية:

- أن يكون التّصرف رسمي مُحرر من طرف موثق.
- أن ينصب على تصرف قانوني.
- أن يكون الشّخص قد تعهد على نفسه بإلتزام وحدد أجلا لتنفيذه.
- أن يكون المحرر التوثيقي ممهورا بالصيغة التّنفيذية[21].

فإذا تم التّنفيذ بموجب عقد توثيقي، وحصل طعن من قبل المدين في صحّة العقد ورفع دعوى بالبطلان أمام المحكمة المختصة، فيمكن لرئيس المحكمة الذي يفصل في قضايا إشكالات التّنفيذ أن يأمر مؤقتا بوقف التّنفيذ حتى تفصل محكمة الموضوع في دعوى البطلان متى إتّضح له جدية الطعن، أما إذا كان الغرض من الطّعن عرقلة التّنفيذ فيأمر رئيس المحكمة بالإستمرار في التّنفيذ رغم قيام دعوى الموضوع[22]، وهنا نلاحظ أننا أمام إشكال وقتي مرده إشكال موضوعي المتمثل في دعوى بطلان العقد التوثيقي، يستوجب على رئيس المحكمة التأكد من جديته، كوجود تزوير مثلا، وبالتالي يحتمل أن يقبل الإشكال الوقتي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، وهي مدة معقولة للفصل في الإشكال الموضوعي المرتبط ببطلان العقد التوثيقي.

د. الأوامر على العرائض

عَرّفت المادة 310 من ق.إ.م.إ الأوامر على العرائض بأنها: "**الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** ..."، كما يُعرف البعض الأوامر على العرائض بأنّها كل ما يصدره القضاء من أوامر بناء على طلب الخصوم دون وجود منازعة، ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته، حيث يتدخل القاضي لرفع عقبة

---

[20]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 469404، صادر 15 أفريل 2009، مجلة المحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2009، ص.185.

[21]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.58.

[22]– انظر المادة 2/633 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

–انظر كذلك المواد 632 إلى 634 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

قانونية أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة عن إحداث أثار قانونية معينة فنكون بصدد مركز ولائي أو حق مراقب يحتاج إنشاؤه أو حمايته إلى تدخل القضاء[23].

ينظر رئيس المحكمة في إشكالات التّنفيذ الخاصة بالأوامر على العرائض مثلها مثل باقي السّندات التّنفيذية الأخرى، ويستوي في هذا أن يكون الإشكال مرفوعا من طالب التّنفيذ أو من المنفذ ضده أو من الغير.

ثانيا: المجال الزمني للإشكالات الوقتية في التّنفيذ

يكون الإشكال مبنيا على أمر من الأمور التالية لصدور الحكم وليس السابقة عليه كقاعدة عامة، لأنّ الإشكال إذا كان سببه حاصلا قبل صدور الحكم فإنّه يكون قد طُرح كدفع، وقد أُدرج في دفوع الدّعوى، وبالتالي المحكمة فصلت فيه وأصبح له حجية، لا يمكن الإعتراض عليه إلّا بطريق الطعن، فإذا ثبت للقاضي أن الإشكال الوقتي مرفوع عن حُكم ومبني على أمر سابق على صدور الحكم (موضوع الإستشكال) فعليه أن يقضي بعدم قبوله لفقدانه شرط من شروط القبول، كصدور الحكم خلافا للإختصاص المحلي أو النوعي[24].

لذلك يجب إثارة الإشكال على وقائع لاحقة وبعد صدور الحكم المستشكل فيه وليس على وقائع سابقة على صدوره، كما لو أسس المدين إشكاله على أنّه أوفى بالدين قبل صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، فإن هذا الإشكال لا يقبل لأنّه كان عليه أن يتمسك بهذا الدفع (الوفاء) أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، غير أنّه لو إدعى بوفائه للدين بعد صدور الحكم، فإن إدعائه يصلح سببا للإشكال لأنّ الوفاء جاء لاحقا وبعد صدور الحكم[25]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها: "... **وأن يكون هذا العارض القانوني قد نشأ بعد صدور الحكم المراد تنفيذه...**"[26].

---

[23]– نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص.25؛ نقلا عن، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.ص.86-87.

[24]– أمل جهور جاسم، الإشكال الوقتي في التّنفيذ الجبري ومعوقاته (دراسة مقارنة)، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص.42.

[25]– أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التّنفيذ، ط.3، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2004، ص.67.

[26]– انظر قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 177489، الصادر بتاريخ 8 ماي 1997، (غير منشور)؛ نقلا عن حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.93.

تَشترط القاعدة العامة على رافع الإشكال ألّا يؤسس إشكاله على أسباب أو وقائع سابقة على صدور الحكم محل الإشكال، غير أنّه ترد إستثناءات على هذه القاعدة ومنها:

– أن يؤسس الإشكال على سبب سابق على صدور الحكم لمن كان طرفا فيه، فإذا كان الحكم المستشكل منه مشوبا بعيب جوهري يجعله حكما معدوما، كما لو كان الحكم مشوبا بعيب التزوير أو صدر ضد شخص ميت أو كان غير مسبب، فإنّه يحق للمحكوم عليه هنا أن يبنى إشكاله على الأسباب المذكورة، وإن كانت سابقة على صدور الحكم المستشكل، وكذلك إذا كان الإشكال مرفوعا ممن لا يعتبر الحكم حجة عليه فإنّه يجوز له أيضا أن يُؤسس إشكاله على أمر سابق على صدور الحكم إستثناءا على القاعدة المتقدمة.

تَطبيقا لذلك، إذا ثبت أن المدين (المستشكل) لم يمثل في الدّعوى الموضوعية الصادر بخصوصها الحكم المستشكل، أو لم يعلن بها إعلانا صحيحا وفقا للقانون[27]، فيجوز قبول الإشكال الصادر على أساس أن الحكم صدر وفق إجراءات باطلة بطلانا مطلقا، كصدوره من غير قاض أو من قاضي إنتهت ولايته، لأنّ مثل هده الأسباب تؤدي إلى إنعدام الحكم، وإنعدام وجوده قانونا، كما لا يعد طعنا لأنّ الطّعن لا يشمل الحكم المعدوم.

– جواز تأسيس الإشكال على أمور أو أسباب سابقة وذلك بالنسبة للأحكام الغيابية ومنها أوامر الأداء لأنّ هذه الأوامر تصدر في غيبة المدين، ولا يتمكن من تقديم دفوعه عند صدور الأمر إضافة إلى أن الطّعن في الأمر يعتبر طريقا موضوعيا بطيئا، وأن المدين بحاجة إلى وقف تنفيذ هذا الأمر بصورة مستعجلة، وهذا يتحقق في الإشكال الوقتي أمام رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين.

– كما جرت الممارسة على التخفيف من القاعدة العامة كحالة إستثنائية لتطبيق قواعد العدالة، حيث إستقرت على قبول الإشكالات التي يؤسسها المستشكلون على صدور الحكم بغيابهم لعدم

---

[27]– عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التّنفيذ الجبري، ط.1، دار الكتب والدراسات العربية، د.ب.ن، 2002، ص.242.

تبليغهم تبليغا صحيحا بالدّعوى موضوع الحكم المستشكل فيه، وأن هذا الحكم المستشكل فيه قد بني على إجراءات باطلة، وبالتالي يصبح حكما مشوبا بالبطلان وليس معدوما[28].

رغم ذلك فقد درج القضاء على قبول طلبات هؤلاء المستشكلين وإن كانت هذه الطلبات تمس حجية الحكم المستشكل وذلك لتحقيق العدالة، لأنّ المستشكل الذي لم يبلغ تبليغا قانونيا بموعد الجلسة معذور لعدم تقديمه دفوعه قبل إصدار الحكم فلا مانع من الإستماع لهذا الدفع عند نظر الإشكال.

الفرع الثاني

شروط قبول إشكالات التّنفيذ الوقتية

تُطبق على دعاوى إشكالات التّنفيذ نفس الأحكام والإجراءات المتعلقة بشروط قبول الدّعوى، لكن نظرا لخصوصية دعوى الإشكال، فهي تتميز ببعض الأحكام الخاصة بها، لأنها تتعلق بتنفيذ أحكام قضائية تخص طالب التّنفيذ للحصول على حقوقه التي تتضمنها الأحكام القضائية.

يشترط لقبول دعوى الإشكال في التّنفيذ الشروط العامة الواجب توافرها لقبول الدّعوى، وهي شرط الصفة والمصلحة وفقا للمواد 13 و632 من ق.إ.م.إ، وإلى جانب شرطي الصفة والمصلحة يجب كذلك ألّا يكون هناك سبق الفصل في الإشكال في التّنفيذ بين نفس الأطراف حول نفس الموضوع بحكم قضائي، فإذا صدر حكم من هذا القبيل فلا تقبل خصومة جديدة إلّا إذا كانت مبنية على وقائع لاحقة على صدور الحكم في الخصومة التّنفيذية[29].

سنتطرق في هذا إلى دراسة شروط قبول الإشكال أن تكون عقبة قانونية وأن تتوفر حالة الإستعجال **(أولا)**، ثم القيود الواردة على الإجراءات المطلوبة عن طريق الإشكال **(ثانيا)**.

---

[28]– انظر المادة 407 الفقرة الأخيرة والمادة 410 الفقرة الأخيرة والمادة 416 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[29]– انظر المادة 2/633 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

أولا: أن تكون عقبة قانونية وأن تتوفر حالة الإستعجال

الإشكال لا يكون إشكالا في التّنفيذ إلّا إذا توافرت مجموعة من الشروط، التي نذكر منها ما يلي:

أ. وجود عقبة قانونية

فالغرض من رفع دعوى الإشكال في التّنفيذ هو عرض إدعاء قانوني على القضاء من شأنه أن يشكل إعتراضا على التّنفيذ الجبري كالإدّعاء أن الحكم المراد تنفيذه لا يشكل سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600 من ق.إ.م.إ، والعقبات القانونية التي يثيرها المستشكل تختلف عن العقبات المادية التي تصادف المحضر القضائي أثناء قيامه بالتّنفيذ كإعتراض المحكوم عليه على عملية التّنفيذ بإخلاء العين المؤجرة، فهي لا تصلح بأن تشكل إشكالا في التّنفيذ حسب قرار المحكمة العليا رقم 177489 الذي يقر على: "**ذلك أن مناط قبول الإشكال يتوقف على توفر شروطه، بأن يشكل عقبة قانونية، وأن يكون هذا العارض القانوني قد نشأ بعد صدور الحكم المراد تنفيذه، وأن يكون تدبيرا مؤقتا وغيرها من الشروط الواجب توافرها في قبول الإشكال**"[30]، وعلى المحضر القضائي في هذه الحالة إستعمال القوة العمومية من أجل تنفيذ السّند التّنفيذي.

ب. توفر حالة الإستعجال

تقضي القاعدة العامة في إختصاص القضاء المستعجل بإشتراط توافر حالة الإستعجال، أي أن تكون هناك حاجة ملحة لحماية الحق أو المركز القانوني، بالحصول على حكم مستعجل بالإجراء الوقتي المطلوب[31].

يتمثل وجه الإستعجال بالنسبة للمنفذ ضده، في الخطر من الإستمرار في التّنفيذ على أمواله بغير وجه حق، فله مصلحة في وقفه لدفع خطر التّنفيذ، ويتمثل بالنسبة لطالب التّنفيذ في تعطيل قوة السّند التّنفيذية، فالإستعجال ينتج من الظروف ذاتها ويستمد طبيعته من طبيعة الإجراء المطلوب بواسطة دعوى الإشكال.

---

[30]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 177489، صادر بتاريخ 08 ماي 1997، (غير منشور).

[31]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التّنفيذ في أحكام القضاء الإداري، د.ط، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص.31.

فالإجراء المطلوب في الإشكال الوقتي هو حماية وقتية، والباعث على طلبها هو خطر التأخير في الفصل في المنازعة الموضوعية، وهذا التأخير يؤدي إلى إحتمال فوات المصلحة إذا تأخرت حمايتها طبقا لقواعد التّنفيذ القضائي[32].

تعتبر الحماية الوقتية مستعجلة بطبيعتها[33]، وبالتالي فالإستعجال مفترض بحكم قانوني، لأنّ الإستعجال مفترض دائما في جميع إشكالات التّنفيذ، فهي مستعجلة بطبيعتها، ومعنى ذلك أن المُسْتَشْكِلْ لا يحتاج إلى إثبات عنصر الإستعجال ولا يطلب القاضي منه ذلك.

نَظّم المشرّع الجزائري إفتراض شرط الإستعجال في دعوى الإشكال بموجب أحكام المادة 631 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السّندات التّنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ... عن طريق الإستعجال**"، ولكن هذا الإفتراض ليس مطلقا بل يقبل إثبات العكس فيجوز للمستشكل ضده إثبات عدم توافر عنصر الإستعجال، وإن كان ذلك الأمر نادر الوقوع في الحياة العملية، إلاّ أنّه إذا إستطاع –المستشكل ضده– إثبات ذلك فلن تقبل الدّعوى، ولن يختص بها رئيس المحكمة بإعتباره قاضي إشكالات التّنفيذ الوقتية لأنّ القاعدة العامة في إختصاص القضاء المستعجل تقضي بإشتراط توافر حالة الإستعجال[34].

ثانيا: القيود الواردة على الإجراء المطلوب عن طريق الإشكال

ليس لقاضي التّنفيذ في المنازعات الوقتية أن يمس أصل الحق عندما يقضي بمجرد إجراء وقتي، إلاّ أنّ القاضي يتعذر عليه الفصل في النّزاع المطروح أمامه ولا يستطيع أداء واجبه ما لم يتعرف على معنى الحكم أو العقد الواجب التّنفيذ أو تناول موضوع الحق لتقدير قيمته[35]، فإذا إتضح من ظاهر المستندات المعروضة أن المنازعة هي منازعة تنفيذ موضوعية ولا تتعلق بإجراء وقتي عاجل فعليه أن يحكم بعدم الإختصاص وإحالتها إلى القسم المختص، بهذا ترد بعض القيود على الإجراء المطلوب نبينها كما يلي:

---

(32)– علي أبو عطية هيكل، التّنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.366.

(33)– صقر نبيل، العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.186.

(34)– علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص.366.

(35)– عمارة بلغيث، التّنفيذ الجبري وإشكالاته (دراسة تحليلية)، د.ط، دار العلوم الحجار، عنابة، 2004، ص.132.

أ. أن يكون المطلوب إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق

بالرجوع لنص المادة 2/633 من ق.إ.م.إ، نجدها وضعت جملة من القيود وهي: "**أن يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السّند التّنفيذي**"، وبالمفهوم المعاكس فإن نفس القيود الثلاث تنطبق على الإجراء المطلوب بعد إثارة الإشكال الوقتي، حيث يجب أن يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تدبير تحفظي لا يمس بموضوع الحقوق المتنازع عليها، بأن يقصد رافعه وقف التّنفيذ أو الإستمرار فيه مؤقتا، ولا يقبل الإشكال الذي يرفع بطلب موضوعي، وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا رقم 207383 التي تقر على: "**من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق، يُستفاد من –قضية الحال– أن قضاة الإستعجال لما أمروا بتأييد الأمر المستأنف مبدئيا وتعديله قضوا بأن يقع التّنفيذ على الطابق العلوي فقط من السكن المتنازع عليه، فإنهم قد أساءوا تطبيق القانون، إذ كان عليهم أن يقتصر قضاءهم على الإستمرار في التّنفيذ إن لم يوجد إشكال أو وقفه، إن ثبت ذلك ولا يسوغ لهم أن يفصلوا في نزاع قد حسمه قضاة الموضوع**"[36].

مما لا شك فيه أن شرط عدم المساس بأصل الحق لا يعدوا وأن يكون وجها آخر لشرط وجوب أن يكون المطلوب في الإشكال إجراء وقتي، فإشتراط وقتية التدبير المطلوب يقتضي عدم المساس بأصل اللحق، وكما أن عدم المساس بأصل الحق يفترض أن يكون المطلوب إجراء وقتي مع بناء أصل الحق سليما يتناضل فيه الطرفان أمام محكمة الموضوع، فهما شرطان ليسا إلّا وجهين لعملة واحدة[37].

يترتب على تخلف شروط قبول المنازعة الوقتية صدور حكم بعدم القبول، ويتم التمسك بالجزاء المترتب على عدم توافر شروط القبول (المنازعة الوقتية) عن طريق الدفع بعدم القبول وهو دفع يجوز إعماله في أية حالة تكون عليها الإجراءات، ومن جهة أخرى تحكم المحكمة بعدم قبول

---

[36]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 207383، صادر 01 جانفي 1998، مجلة المحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 1998، ص.108.

[37]– عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، التّنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص.311.

الدّعوى الوقتية من تلقاء نفسها إذا كان شرط القبول من النّظام العام[38]، وهو ما ذهب إليه المشرّع الجزائري أين نص على أن أمر رئيس المحكمة، يجب أن يسبب وهو غير قابل لأي طعن[39].

ب. رفع الإشكال الوقتي قبل تمام التّنفيذ

لقبول الإشكال الوقتي يُشترط أن لا يكون التّنفيذ قد تم لأنّ الهدف من الإشكال هو وقف التّنفيذ مؤقتا أو الإستمرار فيه، وذلك حسب قرار المحكمة العليا الذي يقر على: "**إن قبول قضاة الموضوع دعوى الإشكال في التّنفيذ بعد إنتهاء إجراءات التّنفيذ يعد خطأ في تطبيق القانون**"[40]، لأنّ الهدف من الإشكال هو وقف التّنفيذ مؤقتا أو الإستمرار فيه، فإذا كان التّنفيذ قد تم فإنّه لا معنى لطلب وقفه ولا معنى لطلب إستمراره، وإنما يجوز طلب إبطال ما تم من إجراءات وهذا الطلب يعد إشكال موضوعي في التّنفيذ ولا يعد إشكالا وقتيا، ويثور التساؤل في حالة ما إذا رفع الإشكال قبل تمام التّنفيذ لكن المحضر القضائي واصل التّنفيذ وأتمه قبل صدور أمر رئيس المحكمة.

فهنا تمام التّنفيذ لا يمنع من الحكم بوقف التّنفيذ، ومعنى وقف التّنفيذ هنا هو عدم الإعتداد بما تم من تنفيذ ورد الحالة إلى ما كانت عليه وقت رفع الإشكال وهو يسمى بالتّنفيذ العكسي، وقد ترفع في هذا الشأن دعوى التمكين لإزالة أعمال التّنفيذ.

يحكم رئيس المحكمة بما إذا كانت العقبات التي يثيرها المستشكل حول سند طالب التّنفيذ أو حول حقوقه فيه جدية أم لا، فإذا إستشف من ظاهر المستندات عدم جديتها فعليه أن يقضي بالإستمرار في التّنفيذ، وإذا تبيّن له العكس وأنها جدية يقضى بوقف التّنفيذ[41].

يحدث في الحياة العملية أن يتم تنفيذ الحكم أو القرار عن طريق المحضر القضائي ويحرر محضر التّنفيذ إلاّ أنّ المنفذ ضده لا يوافق على هذا التّنفيذ الجبري، وبالتالي يسعى دائما إلى رفع

---

[38]– نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الوسيط في قانون التّنفيذ الجبري، ط.1، مكتلة الوفاء القانونية، القاهرة، 2014، ص.850.

[39]– انظر المادة 1/633 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات والمدنية والإدارية، مرجع سابق.

[40]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 245905، صادر بتاريخ 17 جانفي2001، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2003، ص.180.

[41]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.97.

إشكال وقتي حتى ولو بعد إنتهاء عملية التّنفيذ، وذلك قصد إلغاء التّنفيذ وإرجاع الحالة إلى ما كنت عليه قبل التّنفيذ.

ج. ألّا يُفسر الإجراء المطلوب السّند التّنفيذي

نَصت المادة 2/633 من ق.إ.م.إ على: "... **ولا يفسر السّند التّنفيذي**"، وهو شرط لا بد منه لكي لا نكون أمام حكمين قضائيين من جهة، وأن يختص قاضي الحكم وحده بتفسير حكمه عن طريق رفع الدّعوى التفسيرية أو طلب تصحيح خطأ مادي يمكن أن يشوب الحكم القضائي محل التّنفيذ.

لذا تختلف إشكالات التّنفيذ عن المنازعات المتعلقة بتفسير[42] الحكم المراد تنفيذه أو تصحيحه[43]، فقد يصدر حكم يحمل عبارات غامضة أو أخطاء مادية، ومن ثم يمكن رفع دعوى لتفسير الغامض منه وفقا للمادة 285 من ق.إ.م.إ أو تصحيحه وفقا للمواد 286، 891 و892 من ق.إ.م.إ.

تختلف إشكالات التّنفيذ عن الإستئناف، التظلم ووصف الحكم، وهو طريق خاص للطعن في الحكم أمام المجلس، والقاعدة المقررة في هذا الشأن أنّه لا يعتد بتكييف المحكمة للحكم إذا كان مخالفا للقانون طبقا للمادة 324 من ق.إ.م.إ[44]، والتظلم مؤسس على وقوع المحكمة في خطأ قانوني في وصف الحكم، وهو أمر لا يصح أن تبني على أساسه دعوى الإشكال في التّنفيذ التي يتعين على المحكمة التي تنظرها أن تحترم حجية الحكم المنفذ بمقتضاه ولو قام الدليل على أن الحكم المذكور قد أخطأ فعلا في الوصف[45].

---

[42]– انظر قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 30985، المؤرخ في 4 جانفي 1984، مجلة قضائية، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 1989، ص.47.

– انظر كذلك قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 162757، المؤرخ في 17 مارس 1998، مجلة قضائية، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 1998، ص.163.

[43]– انظر قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 20411، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، مجلة قضائية، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 02، الجزائري، 1989، ص.181.

[44]– انظر المادة 324 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[45]– أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط.15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص.715.

المطلب الثاني

إجراءات رفع الإشكال

الإشكال الوقتي يرفع قبل بدء التّنفيذ أو أثنائه أو قبل إنتهائه، ويرفع بإيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة وتبلغ للأطراف تبعا للإجراءات المعتادة في رفع الدّعوى الإستعجالية، غير أنّ المشرّع الجزائري أجاز أن يرفع الإشكال عن طريق المحضر القضائي حال مباشرته أعمال التّنفيذ.

ينبغي على المحضر أن يباشر التّنفيذ بحسن التصرف والتدبير، وإذا صعب عليه الأمر فلا بأس من إلتجائه إلى القاضي، وليس من المعقول قانونا أن يقبل المحضر أية إعتراض إذا كان عديم الجدية وفارغ من الأسباب القانونية المقنعة، وينبغي منح المحضر السلطة التقديرية في قبول أو رفض الإشكال المقدم أمامه إستنادا لما يراه من أسباب قانونية جدية أو خالية من ذلك وبالتالي له أن يوقف التّنفيذ أو يمضي فيه، وهو ما يعتبر كسلطة تقديرية بيد المحضر القضائي حسب معطيات التّنفيذ، وما على الأطراف إلّا اللّجوء إلى القضاء إن رأوا هناك مساس بحقوقهم.

سنتطرق إلى دراسة أطراف دعوى الإشكال الوقتي **(الفرع الأول)**، ثم كيفية رفع الإشكال الوقتي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أطراف دعوى الإشكال الوقتي

صاحب الصفة والمصلحة في رفع الإشكال قد يكون هو المطلوب التّنفيذ ضده، وقد يكون الغير الذي يمسُّ التّنفيذ بمصالحه وقد يكون هو طالب التّنفيذ نفسه، وهو ما أشارت إليه المادة 01/632 من ق.إ.م.إ، وقبل البدء بإجراءات التّنفيذ الجبري، توجب القاعدة العامة أن تسبقه مقدمات التّنفيذ وهي الإعلان بالسند التّنفيذي وتكليف المدين بالوفاء، ومنح غالبا مهلة معينة للمدين وإلّا يعتبر باطلا.

طبيعة الإشكال في مقدمات التّنفيذ أنّه إشكال وقتي لا يُمكن رفعه إلّا مِنْ مَنْ نُفِذَ ضده (المدين)، ويطلب وقف التّنفيذ، فإنّه لا يتقدم به الدّائن لأنّه يعارض مصلحته في التّنفيذ بسرعة

لسنده ويترتب عليه وقف التّنفيذ الذي لم يبدأ بعد، أي أن الإشكال له أثر وقائي هنا، لأنّه يقي المدين من التّنفيذ عليه ما لم تحترم الإجراءات مثلا.

لذلك سيتم دراسة الإشكال المرفوع من أطراف الدّعوى **(أولا)**، ثم الإشكال المرفوع من الغير **(ثانيا)**.

أولا: الإشكال المرفوع من أطراف الدّعوى

إحتراما لمبدأي الوجاهية وعدم المباغتة في التّنفيذ، يُمكن أن يرفع الإشكال في التّنفيذ سواء من طالب التّنفيذ، أو المنفذ ضده، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ. الإشكال المرفوع من طالب التّنفيذ

يُمكن رفع الإشكال الوقتي في التّنفيذ من قبل طالب التّنفيذ نفسه، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها المحضر القضائي عن إتمام التّنفيذ لوقائع قانونية يراها مؤدية إلى ذلك، فإن كان لطالب التّنفيذ وجهة نظر مخالفة يراها مؤدية لإستمرار التّنفيذ، فإنّه يرفع دعوى أمام القضاء الإستعجالي من أجل المطالبة بإستمرار التّنفيذ، ويُسمى هذا بالإشكال المعكوس وَلِخَلَف الدّائن ولمن يشغل مركزه الصفة في رفع مثل هذا الإشكال شأنه شأن الدّائن تماما.

كما أن الدّائن عادة لا يتقدم بإشكال أصلي بل يمكن تسميته إشكالا مقابلا لا يوقف التّنفيذ، بل على العكس من ذلك هو يقدم ويرفعه لمواجهة تنفيذ موقوف بغية العمل على تحريكه[46].

ب. الإشكال المرفوع من المنفذ ضده

أغلب إشكالات التّنفيذ التي تُطرح في الحياة العملية ترفع من قبل المدين المحكوم عليه، والمدين المنفذ ضده هو من يُلزمه القانون بالأداء الثابت في السّند التّنفيذي وهو الخاضع لإجراءات التّنفيذ الجبري، كما تثبت هذه الصفة للكفيل الشخصي للمدين، وكذلك الكفيل العيني والمتضامن أي المدين المتضامن مع المدين الأصلي، وكذلك حائز العقار المرهون وأيضا خلف المدين العام والخاص تكون لهما الصفة في تقديم إشكالات وقتية في التّنفيذ الجبري[47].

---

[46]– نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التّنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.48.

[47]– نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التّنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص.42.

فيجوز للمدين المنفذ عليه أن يستشكل في التّنفيذ ويطلب وقف التّنفيذ مؤقتا، ويستند في طلب الوقف إلى جملة من الأمور ترد على سبيل المثال لا الحصر، وهي كما يلي:

- أسباب تتعلق بالشكل (الإجراءات) كأن يلتمس وقف التّنفيذ، إستنادا إلى أن التّنفيذ قد بدأ دون تبليغه بالسند التّنفيذي كما توجبه أحكام المادة 612 من ق.إ.م.إ أو أن الحكم إبتدائي غير نهائي وغير مشمول بالنفاذ المعمل.
- أسباب تتعلق بتوقيت التّنفيذ كما توجبه أحكام المادة 629 والمادة 416 من ق.إ.م.إ.
- أسباب تتعلق بالموضوع كأن يلتمس وقف التّنفيذ، لأنّ الدّين المطالب به غير محقق الوجود أو غير حال الأداء، أو غير معين المقدار أو أن الحق قد إنقضى بسبب من أسباب الإنقضاء كالوفاء والتقادم، أو كأن يدعى أن المال المراد التّنفيذ عليه ليس مملوكا للمدين وإنّما هو مملوك لغيره[48].

ثانيا: الإشكال المرفوع من الغير

قد يُرفع الإشكال الوقتي من الغير، سواء أثناء مباشرة إجراءات التّنفيذ بطريق إبدائه أمام المحضر القضائي –وقبل الشروع في التّنفيذ– عن طريق المطالبة القضائية، وذلك إذا تبيّن للغير أن طالب التّنفيذ يرغب في التّنفيذ على أمواله الخاصة، إنطلاقا من المبدأ القائل أن يُجري التّنفيذ على أموال المدين ولا يتعدى إلى أموال الغير، ولكي يعد المستشكل في حكم الغير يجب توافر العناصر التالية:

- له شخصية مستقلة عن أطراف التّنفيذ وبالذات عن المدين.
- أن تكون له سلطات خاصة ومستقلة على المنقول المراد التّنفيذ عليه.
- أن تكون له مصلحة طبقا لنص المادة 632 من ق.إ.م.إ.
- أن يكون مصدر هذه السلطات هو نص القانون[49].

---

[48]– زودة عمر، إشكالات التّنفيذ الوقتية، مقال منشور بجريدة المساء العدد 1310 بتاريخ 11 ديسمبر 1989، ص.167.

[49]– نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التّنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص.48.

أما إذا كان المُسْتَشْكِلْ ليس من فئة الغير، كأن يكون خلف المدين هنا تتم إجراءات التّنفيذ في مواجهته، لأنّ حجية الحكم تشمل خلف الخصم حسب قرار المحكمة العليا رقم 353721 الذي جاء فيه: "**وحيث أن أثر الحكم يمتد إلى الخصوم أنفسهم، وإلى خلفهما الخاص والعام، وبالتالي فإن الحكم الصادر على المؤجر يُنفذ على كل من المحكوم عليه وخلفه الخاص** ..."[50]، وعلى رئيس المحكمة الذي يفصل في إشكالات التّنفيذ وقبل الأمر بوقف التّنفيذ التحقق من المسائل التالية:

- أن يكون المستشكل من فئة الغير بالمفهوم المحدد أعلاه.
- أن يكون الإشكال المطروح جدي.
- أن الأمر بإستمرار التّنفيذ يتعارض مع حقوق الغير المُسْتَشْكِلْ في التّنفيذ[51].

أما إذا تبيّن له خلاف ذلك وكان الغرض من الإشكال هو تعطيل التّنفيذ ووضع العراقيل، فيقضي برفض الإشكال والإستمرار في التّنفيذ.

الفرع الثاني

كيفية رفع الإشكال الوقتي

كانت إشكالات التّنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى حسب المادة 2/183 من الأمر رقم 66-154 من ق.إ.م الملغى[52]، تُرفع إما بواسطة المحضر القضائي وإما بطريق الدّعوى، وذلك بنفس الطريقة العادية المتّبعة في رفع الدعاوي المستعجلة أي بتقديم عريضة مكتوبة تسجل بمصلحة رفع الدعاوى، وتتبع في شأنها الإجراءات الخاصة بالقضاء المستعجل سواء من حيث الجدولة أو المواعيد أو سرعة الفصل وطرق الطّعن المقررة في الأحكام الإستعجالية، وهو ما

---

[50]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 353721، صادر بتاريخ 02 مارس 2005، (غير منشور).

[51]- زودة عمر، الإجراءات المدنية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص.174.

[52]- أنظر المادة 02/183 من الأمر رقم 66-154، المؤرخ 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية، الملغى، التي تنص على أنّه: "**وعندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في إشكالات التّنفيذ، فإن القائم بالتّنفيذ يُحرر محضرا بالإشكال العارض، ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمر المستعجلة الذي يفصل فيه**".

أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 358470 الذي يقر على: "**المبدأ: إشكال في التّنفيذ، يُرفع ... إما بعريضة وإما بمحضر قضائي**"[53].

لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أصبح الإشكال الوقتي يُرفع أمام القضاء بوسيلة واحدة وهي طريق الدّعوى الإستعجالية وفقا للمادة 631 من ق.إ.م.إ، مع وجوب التفرقة بين حالة دعوى الإشكال في التّنفيذ **(أولا)**، وحالة دعوى وقف التّنفيذ **(ثانيا)**.

أولا: دعوى الإشكال في التّنفيذ

تكون في حالة ما إذا إرتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التّنفيذ بأن هناك عقبة قانونية جدّية تحول دون عملية التّنفيذ، فإنّه يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يُسمى محضر إشكال في التّنفيذ ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى إستعجالية على رئيس المحكمة، التي يباشر في دائرة إختصاصها التّنفيذ للفصل فيه إما يوقف التّنفيذ أو الإستمرار فيه[54]، طبقا لنص المادة 1/631 من ق.إ.م.إ.

تُرفع الدّعوى الإستعجالية من طرف المستفيد من السّند التّنفيذي أو من المنفذ ضده أو من الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي، ودعوى الإشكال التي ترفع من قبل المستفيد من السّند التّنفيذي، تكون من أجل المطالبة بإستمرار التّنفيذ وليس وقفه، ويسمى هذا بالإشكال المعكوس، ولخلف المستشكل ولمن يشغل مركزه الصفة في التقدم بهذا الإشكال شأنهم شأن المستفيد من السّند التّنفيذي تماما.

أو بدعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وذلك حسب المادة 386 من ق.إ.م.إ إذ يسوغ لقاضي الإستعجال وقف التّنفيذ لكن دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الباب الخاص بإشكالات التّنفيذ وفي حالة رفض الدّعوى فلا يحكم على خاسر الدّعوى بغرامة.

أخيرا في حالة وجود عقبة قانونية والتي يدّعى بها المُسْتَشْكِلْ، فإنّ رئيس المحكمة يأمر بوقف التّنفيذ لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدّعوى أما إذا كان الإشكال لا

---

[53]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنح والمخالفات، الملف رقم 358470، صادر بتاريخ 22 جوان 2005، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2005، ص.95.

[54]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.123.

يشكل عقبة قانونية، فإنّه يأمر بمواصلة التّنفيذ دون تغريم المستشكل بأية غرامة مدنية خلافا لدعوى وقف التّنفيذ[55]، مع مراعاة أحكام المادة 281 من ق.م[56].

ثانيا: دعوى وفق التّنفيذ

في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يُثيره أحد الأطراف، فيجوز لأي منهم رفع دعوى وقف التّنفيذ عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة أمام رئيس المحكمة الذي يفصل في المواد الإستعجالية بحضور المحضر القضائي وهو ما أشارت إليه المادة 2/632 من ق.إ.م.أ التي تنص على أنّه: "**في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التّنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس**"، والمشرّع الجزائري أحاط دعوى وقف التّنفيذ –دون دعوى الإشكال في التّنفيذ– بضمانات ثلاث تكفل حقوق طالب التّنفيذ من شبهة عرقلة التّنفيذ وهي:

– الضمانة الأولى: أن دعوى وقف التّنفيذ تعدّ حالة إستعجال قصوى، لذا يجب على رئيس المحكمة جدولتها من ساعة إلى ساعة بقوّة القانون لأنّ المنفذ ضده سيء النية يتخذ من هذه الدّعوى وسيلة لعرقلة التّنفيذ.

– الضمانة الثانية: أنّه في حالة رفض دعوى وقف التّنفيذ يتمّ وجوبا تغريم المستشكل بغرامة مدنية يدفعها للخزينة العمومية، دون المساس بحق طالب التّنفيذ من طلب التعويض أمام قاضي الموضوع إن أصابه ضرر من هذه الدّعوى التعسفية[57].

---

[55]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص.338.

[56]– انظر المادة 281 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، التي تنص على أنّه: "... **غير أنّه يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية، أن يمنحوا أجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة وأن يوقفوا التّنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها**".

[57] –Mindu Patrick. Op-Cit, p.p.222-223.

- الضمانة الثالثة: أن الأمر الصادر في دعوى وقف التّنفيذ غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، حتى لا يبقى التّنفيذ معلقا[58].

فبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 نجد أن المشرّع الجزائري أعاد تنظيم الأحكام الخاصة بإشكالات التّنفيذ الوقتية، وخصص لها المواد من 631 إلى 635 من ق.إ.م.إ، فأضفى عليها إهتماما كبيرا، ويظهر ذلك خاصة من حيث إثارة وتأسيس الإشكال والوقتي، فقد سمح المشرّع الجزائري برفعه عن طريق المحضر القضائي أو من المنفذ ضده أو من طالب التّنفيذ أو من الغير الذي له الصفة والمصلحة كما بيّن مجال إثارة الإشكال الوقتي سواء قبل أو أثناء أو بعد صدور الحكم، وبيّن شروط قبوله وأطرافه وطريقة رفعه، وبذلك أصبح الإشكال الوقتي منظم أكثر ممّا كان عليه في ضلّ قانون الإجراءات المدنية الملغى.

مما سبق، تجدر الإشارة إلى أنّ المنفذ ضده هو الذي يسعى غالبا إلى رفع الإشكال الوقتي وذلك بغرض عرقلة التّنفيذ وتعطيل الإجراءات المتّبعة في القضية وبالتالي عدم تنفيذ الحكم القضائي، وكثيرا ما يحدث أن يستشكل المنفذ ضده، إلاّ أنّه لا يحضر إلى الجلسة بالمحكمة ممّا يتعين على القاضي شطب الإشكال، وهذا ما يعد عرقلة لحسن سير التّنفيذ، وكذلك لجوء المنفذ ضده إلى رفع عدة دعاوى أخرى بعد الفصل في الإشكال الأول في نفس القضية.

[58]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.ص.125-126.

المبحث الثاني

إجراءات تسوية الإشكال الوقتي

يقوم المُحضر القضائي بتحرير مَحضر الإشكال في التّنفيذ عند وجود عقبة قانونية جدّية تحول دون عملية التّنفيذ ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى إستعجالية على رئيس المحكمة التي يُباشر في دائرة إختصاصها التّنفيذ للفصل فيه، إما بوقف التّنفيذ أو الإستمرار فيه طبقا للمادة 1/631 من ق.إ.م.إ، كما يمتد الإختصاص الإقليمي لكلّ مكتب عمومي للمحضرين القضائيين[59] إلى دائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له، كما يتعين الإختصاص النوعي بالرجوع للمادة 2/12 من القانون 06-03 المنضم لمهنة المحضر القضائي[60].

مَنح المشرّع أطراف التّنفيذ المبادرة في إخطار رئيس المحكمة في حالة رفض المحضر إثارة الإشكال في التّنفيذ وترفع دعوى الإشكال من طرف المستفيد من السّند التّنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتّنفيذ طبقا للمادة 2/632 من ق.إ.م.إ، ويفصل رئيس المحكمة في الإشكالات المرفوعة إليه طبقا للآجال المحددة قانونا.

لهذا ينبغي، دراسة الجهة المختصة بتسوية الإشكال الوقتي **(المطلب الأول)**، ودراسة أيضا التسوية القضائية للإشكال الوقتي **(المطلب الثاني)**.

---

[59]- تنص المادة 2/02 من قانون 06-03، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنّه: "**تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون.**

يمتد الإختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له"، مرجع سابق، ص.22.

[60]- تنص المادة 12 من قانون 06-03، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنّه: "... **تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات مع عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السّندات في شكلها التّنفيذي** ..."، مرجع سابق، ص.23.

المطلب الأول

الجهة المختصة بتسوية الإشكال الوقتي

في حالة رفع الإشكال الوقتي أمام قضاء الموضوع، فلا يجوز للمحضر القضائي أن يتوقف في عملية التّنفيذ، لأنّ الإشكال الوقتي لا يوقف التّنفيذ إلّا في حالة رفع الدّعوى أمام القضاء الاستعجالي بالشروط المنصوص عليها في المادة 631 ق.إ.م.إ وما بعدها، وعملا بنص المادة 36 لا يجوز للقاضي المدني الفصل في دعوى الإشكال الوقتي في التّنفيذ بل عليه التصريح بعدم الإختصاص النوعي.

لا يجوز لقاضي الموضوع مهما كانت طبيعة الدّعوى الإستعجالية المطروحة أمامه، أن يُحيل الملف أمام القسم الإستعجالي بالمحكمة، ذلك أنّ تقسيم القضاء على مستوى المحكمة إلى قضاء موضوع وقضاء إستعجالي هو تقسيم متعلق بالنّظام العام.

يتم دارسة الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي **(الفرع الأول)**، ودراسة آثار إثارة الإشكال الوقتي أمام الجهة القضائية المختصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي

بعد إثارة الإشكال سواء من طرف المحضر القضائي أو من أطراف الدّعوى أو من الغير، وبعد تحقق شروط قبول الإشكال تقوم الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا بنظر دعوى الإشكال الوقتي، تماشيا مع المادة 636 من ق.إ.م.إ التي تعتبر أنّ عدم الإختصاص النوعي من النّظام العام، تقضي به الجهة القضائية في أية مرحلة كانت عليها الدّعوى، وأن إشكالات التّنفيذ الوقتية لا يختص بها قضاء الموضوع نوعيا، بل يختص بها قضاء الإستعجال.

تحكم القاعدة العامة الإختصاص الإقليمي لإشكالات التّنفيذ الوقتية في المواد المستعجلة، أين تكون أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الإشكال في التّنفيذ أو التدبير المطلوب طبقا للمادة 9/40 من ق.إ.م.إ[61].

ومن ثم نتعرض لدراسة الإختصاص النوعي لإشكالات التّنفيذ الوقتية **(أولا)**، والإختصاص الإقليمي لإشكالات التّنفيذ الوقتية **(ثانيا)**.

أولا: الإختصاص النوعي لإشكالات التّنفيذ الوقتية

يعد الإختصاص النوعي من النّظام العام تقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها في أية مرحلة كانت عليها الدّعوى وهذا ما نصت عليه المادة 36 من ق.إ.م.إ على أن: "**عدم الإختصاص النوعي من النّظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى**"، ويترتب على هذه القاعدة أنّه يمنع على الخصوم الاتفاق على منح هذا الإختصاص لقاضي آخر.

بالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الملغى، فأن القضاء الإستعجالي ينحصر وفقا من قانون الإجراءات المدنية الملغى في المادة 183 منه بخصوص إشكالات التّنفيذ الوقتية في الأمر بإتخاذ إجراء وقتي إلى حين الفصل في المنازعة الموضوعية، وذلك في كل أنواع التّنفيذ –سواء تعلق الأمر بالتّنفيذ على عقار أو على منقول، أو حجز ما للمدين لدى الغير– ذلك أنّ القضاء الإستعجالي في منازعة التّنفيذ يمارس وظيفته الولائية طبقا للقانون، حيث أنّ الفصل بين الوظيفة القضائية للقاضي والوظيفة الولائية من النّظام العام[62].

يترتب على كون القضاء في إشكالات التّنفيذ وقتيا، فإن الإستعجال هو الذي يبرز الحماية الوقتية، ذلك أنّ إشكالات التّنفيذ مستعجلة بطبيعتها، إذ يتعرض فيها المنفذ ضده لخطر إستمرار التّنفيذ دون وجه حق، كما يتعرض طالب التّنفيذ لخطر تعطيل التّنفيذ، لذا يعتبر الإستعجال هنا

---

[61]– تنص المادة 9/40 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنّه: "... **ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها: ... في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الإشكال في التّنفيذ، أو التدابير المطلوبة**"، مرجع سابق.

[62]– عمارة بلغيث، مرجع سابق، 2004، ص.145.

مفترضا، إلاّ أنّ هذا الإفتراض قابل لإثبات العكس، إذ يجوز للمنفذ ضده إثبات عدم توفر الإستعجال.

يفصل القاضي في إشكالات التّنفيذ بصفته قاضي للأمور المستعجلة وفقا للقواعد العامة المتّبعة في الدعاوى الإستعجالة إذ يصدر حكما وقتيا يوافق التّنفيذ مثلا، أو الإستمرار فيه، ويبني حكمه ذلك على أساس ترجيح موقف أحد الخصمين بناء على ظاهر المستندات، وفي هذا الصدد له أن يُحقّق ممّا يثار أمامه من نزاع ليقدّر مدى جديته، كما له أيضا أن يستعرض أمامه من خلاف حول مسألة قانونية، فهو يتصدى لها بوصفه خبيرا في القانون لكنه لا يترعض إطلاقا لأصل الحق وحسم موضوع النزاع.

ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنّ المشرّع لم يُقيّد إشكالات التّنفيذ بالإستعجال رغم أنّه إستلزم بذلك بالنسبة للمسائل الأخرى التي يختص بها القضاء المستعجل[63].

يَفصل رئيس المحكمة في القضايا الإستعجالية وهو ما أشارت إليه المادة 631 من ق.إ.م.إ على أنّه: "**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السّندات التّنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التّنفيذ عن طريق الإستعجال**".

يُفهم من هذا النص أنّ إشكالات التّنفيذ الوقتية، لا يختص بها قضاة الموضوع نوعا، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها: "... **ولما ثبت من قضية الحال أنّه تم نشر دعوى قضائية ثانية، خاصة بالإشكال المطروح، وفصل قضاة الموضوع بقرار: يقضي بوقف التّنفيذ، فإنهم بذلك تجاوزا إختصاصهم، لكون الإشكال في التّنفيذ من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة...**"[64]، بل يختص بها قضاء الإستعجال، وهو ما أكدته المحكمة العليا مرة أخرى بقولها: "**وحيث من جهة أخرى، فإن إشكالات التّنفيذ قد حدد لها المشرّع إجراءات خاصة ... كما**

---

[63]– عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص.146.

[64]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 105320، صادر بتاريخ 18 أفريل 1992، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 02، الجزائر، 1992، ص.110.

جعل الإختصاص فيها لقاضي الأمور المستعجلة، ولما قضى رئيس المجلس القضائي كما فعل، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتجاوز سلطته"[65].

يبقى التساؤل مطروح بشأن إشكالات التّنفيذ المرفوعة بشأن السّندات التّنفيذية الصادرة عن القضاء الإداري ومجلس الدولة[66]، فبصدور قانون رقم 08-09 من ق.إ.م.إ، حسم مسألة الإختصاص بموجب المادة 8/804 من ق.إ.م.إ[67] وخول ولاية النظر فيها للمحكمة الإدارية دون سواها لكن الذي يُعاب في هذه المسألة أنّ المشرّع لم يشر في الباب الخاص بالإجراءات المتّبعة أمام المحاكم الإدارية إلى كيفية عرض الإشكال في التّنفيذ أمام المحكمة الإدارية، ولا إلى أثره، ومدة توقيف التّنفيذ، ولا حتى إلى مدى قابلية الحكم الإستعجالي الإداري للطعن القضائي[68].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي لإشكالات التّنفيذ الوقتية

تُرفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبنية أدناه دون سواها في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال في التّنفيذ أو التدبير المطلوب، وهذا ما نصت عليه المادة 9/40 من ق.إ.م.إ، وجاء أيضا في المادة 299 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**في جميع أحوال الإستعجال ... يتمّ عرض القضية بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب** ..."، وكما أكدت المادة 631 من ق.إ.م.إ على أنّه: "**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السّندات التّنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التّنفيذ**".

يُعدّ الإختصاص الإقليمي لقاضي إشكالات التّنفيذ من النّظام العام لأنّ المواد المشار إليها وردت كلها بصيغة التخصيص، بل أن المادة 9/40 من ق.إ.م.إ إستعملت في تحديد الإختصاص

---

[65]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 48120، صادر بتاريخ 13 مارس 1988، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 04، الجزائر، 1988، ص.135.

[66] - Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, Droit Administratif ; Berti Edition, Algérie, 2009, p.284.

[67]- انظر المادة 8/804 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[68]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.130.

مُصطلح **(دون سواها)**، قد راعى المشرّع في تحديد الإختصاص الإقليمي، كون أنّ المحكمة الواقع في دائرتها الإشكال تكون هي القريبة من محل التّنفيذ، فضلا على أنّ الإختصاص الإقليمي في مادة التّنفيذ يندمج في الإختصاص النوعي، وينبغي أن يأخذ حكمه، وتبعا لذلك فما دام أنّ الإختصاص النوعي من النّظام العام، فكذلك الإختصاص الإقليمي في مادة التّنفيذ، ولا تطرح مسألة الإختصاص الإقليمي أمام القضاء الإداري أي إشكال بإعتباره على غرار الإختصاص النوعي من النّظام العام[69]، وهو ما نصت عليه المادة 807 من ق.إ.م.إ على: "**الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النّظام العام، ويجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي**"، وبالنتيجة يتعين على القاضي أن يثير عدم إختصاصه الإقليمي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره ويدفع به أحد أطراف الدّعوى، وذلك مراعاة من المشرّع لحسن سير العدالة[70].

كما أنّ قسم الإستعجال بالمحكمة له مطلق الحرية في فحص كل ما يعرض عليها، وتقدير قيمته القانونية في ذاته، لا لتحكم به، وإنما لتستقي منه ما يكون أساسا أو دليلا لحكمها المستعجل، بالإيقاف أو الإستمرار في التّنفيذ، فهي وإن كانت ممنوعة عن الحكم في أصل الحقوق وممنوعة عن التعرض لتفسير الأحكام أو السّندات في منطوق حكمها إلّا أنّها غير ممنوعة عن النظر في كلا ذلك لتصل إلى الحكم بالإجراءات الوقتية المطلوبة من إيقاف التّنفيذ أو إستمراره[71].

بينما مجلس الدولة الفرنسي خلال نظره في قضية "كويتياس (Couétéas)" أقر أمرين أحدهما أنّ المتقاضي الحائز على حكم ممهور بالصيغة التّنفيذية له الحق في الإعتماد على القوة العمومية من أجل تنفيذه.

الأمر الآخر فإن الحكومة يمكن لها أن ترفض هذا الحل إذا رأت أنّه ثمة خطر على النّظام العام والأمن، وهو نفس الإجتهاد الذي خلص إليه المجلس الدستوري الفرنسي، وكذا

---

(69) – Zouaimia Rachid, Op-Cit, p.291.

(70)– عبد الحميد بك أبو هيف، طرق التّنفيذ والتحفظ، ط.2016، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2016، ص.206.

(71)– نفس المرجع، ص.206.

المجلس الأروبي لحقوق الإنسان الذي يُفهم من خلال حيثياته أنّه رفع إلزامية تنفيذ الأحكام عن الحق في اللجوء والمساوات أمام القضاء.

يشمل هذا جميع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية بما فيها الأوامر الصادرة عن القضاء الإستعجالي، فبالرغم من وجود بعض الحلول القضائية التي توحي أنّ الحفاظ على النّظام العام له قيمة أعلى من الأنظمة العامة الأخرى، ويبقى أنّ تنفيذ الأحكام يجب أن يكون دائما مضمون بالسند التّنفيذي[72].

الفرع الثاني

آثار إثارة الإشكال الوقتي أمام الجهة القضائية المختصة

يقوم المُحضر القضائي بتوجيه تكليف بالوفاء للمنفذ ضده بناء على طلب المنفذ، بموجب حكم أو قرار قضائي، وغالبا ما يقوم المنفذ ضده بتقديم إشكال وقتي لوقف التّنفيذ، وبعد تسجيل الإشكال بالمحكمة المختصة يتم إخطار الأطراف والمحضر بوجود إشكال في القضية، ويترتب على ذلك وقف التّنفيذ فورا، وتوقف الإجراءات التي شرع فيها المحضر القضائي بقوّة القانون وهو ما أشارت إليه المادة 03/632 من ق.إ.م.إ.

كما قد يلجأ المنفذ ضده عادة، إلى رفع إشكال ثاني وثالث أو الكثير منها في حالة رفض الإشكال الأول من طرف رئيس المحكمة، وفي هذه الحالة يواصل المحضر القضائي إجراءات التّنفيذ وينفذ الحكم، بحكم أنّ رئيس المحكمة عند فصله في الإشكال يكون أمره غير قابل لأي طعن.

لدراسة آثار رفع الإشكال الوقتي يقتضي المقام الحديث عن وقف التّنفيذ من طرف المحضر القضائي **(أولا)**، ثم مدة وقف التّنفيذ من طرف المحضر **(ثانيا)**، وحساب وقف تقادم السّند التّنفيذي **(ثالثا)**.

---

[72]– Fanny Grabias, l’exécution des décisions de justice face a l’ordre publique, Université de l’orraine, Cetas europa, n39, L’orraine, 2017, p.p.36-37.

أولا: وقف التّنفيذ من طرف المحضر القضائي

يترتب على رفع الإشكال الوقتي وقف التّنفيذ فورا، وأن توقف إجراءات التّنفيذ بناء على هذا الإشكال بقوّة القانون وهو ما أشارت إليه المادة 03/632 من ق.إ.م.إ على: "**توقف إجراءات التّنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التّنفيذ من طرف رئيس المحكمة**".

يترتب عن هذا الأثر الموقف للتنفيذ سواء رفع الإشكال في الحالة التي يحرر فيها المحضر القضائي محضر إشكال في التّنفيذ أو حتى في حالة إمتناعه عن تحرير المحضر ورفع الأطراف دعوى وقف التّنفيذ أمام رئيس المحكمة الفاصل في المواد الإستعجالية.

هذا المنع (وقف التّنفيذ) يعد منعا وجوبيا، وإذا تعلق الأمر برفع إشكال ثاني في التّنفيذ، فإن المحضر القضائي لا يتوقف عن عملية التّنفيذ إذ لا يجوز بمقتضى المادة 635 من ق.إ.م.إ رفع دعوى إشكال ثانية بين نفس الأطراف وحول نفس الموضوع.

كما يظل الإشكال الوقتي منتجا لأثره في وقف التّنفيذ إبتداء من تاريخ قيد الدّعوى بمصلحة رفع الدعاوى بأمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور أمر القاضي الذي عليه أن يفصل في الدّعوى في أجل لا يتجاوز خمس عشرة يوما (15) من تاريخ رفع الدّعوى طبقا للمادة 01/633 من ق.إ.م.إ.

نشير هنا إلى فراغ قانوني بعدم النص على مصير الإشكال الوقتي المرفوع بعد خمسة عشر (15) يوما الممنوحة لرئيس المحكمة للفصل فيه، هل يواصل المحضر القضائي التّنفيذ بإعتبار أنّ فوات المدة يُعتبر ضمنيا كأمر بمواصلة التّنفيذ؟ أو يعاد رفع الإشكال مرة أخرى؟ أو هل نحن أمام إنكار العدالة؟، ممّا يدفع القائم بالتّنفيذ إلى التساؤل عن مصير ملف التّنفيذ، ومن الممارسة يلجأ طالب التّنفيذ لإثارة إشكال معكوس بغية مواصلة التّنفيذ، ويثور التساؤل مرة أخرى إذا ما إنقضت المدة دون الفصل؟.

ثانيا: مدة وقف التّنفيذ من طرف المحضر القضائي

إذا قام القاضي برفض الإشكال في التّنفيذ والأمر بالإستمرار فيه، أمكن للمحضر القضائي مواصلة التّنفيذ.

أما إذا تم القضاء بوقف التّنفيذ، فإن وقف عملية التّنفيذ تكون لمدة مؤقتة، أين لا تتجاوز مدة وقف التّنفيذ الستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدّعوى وهذا ما أكدته المادة 01/634 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التّنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التّنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدّعوى**"، كقاعدة عامة، إلّا أنّه يمكن إستثناءا أن تمتد إلى سنة إذا كان بيد المدين حكم وفقا لمقتضيات المادة 2/281 من ق.م[73] ما يعرف بالميسرة، والمستشكل –سواء كان محكوما عليه أو من الغير– يطلب وقف التّنفيذ كي تعطى له فرصة ليرفع الإشكال الموضوعي، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يُحدّد المدة التي يجب على المستشكل أن يرفع فيها دعوى الإشكال الموضوعي[74]، ولهذا يبقى الإشكال مطروحا في حالة إستمرار دعوى الموضوع لمدة أكثر من ستة (06) أشهر، فكيف تكون الوضعية القانونية لسير التّنفيذ المُوقَفْ من قبل الإستعجال بتلك المهلة[75].

كما ذهبت المحكمة العليا في نفس الإتجاه بنصها على أنّه: "**من المقرر قانونا عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التّنفيذ، فعلى المحضر القضائي المعني أن يحرر محضرا بالإشكال المعروض ويخبر الأطراف بضرورة الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل فيها. وعند الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي يتوجب أن يكون لمدة مؤقتة ومعينة أو لشرط مقبول قانونا** ..."[76]، ولا تطبق هذه الحالة على طلبات وقف التّنفيذ التي ترفع أمام القضاء الإستعجالي بمناسبة نظر دعوى وقف التّنفيذ التي يرفعها المدين بأجل ميسرة طبقا للمادة 2/281 من ق.م[77].

يجب رفع الإشكال الوقتي إلى المحكمة أمام رئيس المحكمة المختصة في الفصل في إشكالات التّنفيذ الوقتية وذلك بشروط ثلاث:

– ألا يطلب المستشكل رئيس المحكمة سوى إيقاف التّنفيذ أو الإستمرارية فيه، فالمستشكل برفعه الإشكال الوقتي يسعى دائما إلى العمل على إيقاف عملية التّنفيذ التي شرع فيها المحضر القضائي

---

(73)– انظر المادة 2/281 من الأمر رقم 75–58، يتضمّن القانون المدني، مرجع سابق.

(74)– زودة عمر، الإجراءات المدنية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص.171.

(75)– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.ص111–135.

(76)– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 105320، مرجع سابق، ص.110.

(77)– انظر المادة 2/281 من الأمر رقم 75–58، يتضمّن القانون المدني، مرجع سابق.

في إجراءاتها بدءا من توجيه التكليف بالوفاء، وذلك قصد عدم تنفيذه للحكم في الآجال المحددة في التكليف، وفي حالة توقف التّنفيذ من قبل المحضر القضائي لوجهة يراها يمكن لطالب التّنفيذ رفع إشكال وقتي من أجل المطالبة بالإستمرار في التّنفيذ.

- ألا يستوجب الفصل في أمر الإيقاف أو الإستمرار المساس بحقوق الطرفين، ذلك أنّ قاضي الأمور المستعجلة يختص بالفصل في الأمور الإستعجالية، والمساس بأصل الحق من إختصاص قاضي الموضوع، كما سبق الإشارة إليه.

- ألا يتم التّنفيذ أو جزء كامل منه قبل رفع الإشكال، فإن تم التّنفيذ بأن حصل الدفع أو التسليم أو تم هدم البناية محل التّنفيذ، فإن إختصاص القاضي يزول عما وقع من التّنفيذ، ومن ثم فلا مجال لرفع الإشكال الوقتي وذلك لعدم الجدوى من رفعه[78].

نجد كذلك رفع دعوى الإعتراض في أمر الأداء أمام قاضي الموضوع، فلا يسوغ لهذا الأخير إحالة الملف أمام القاضي الإستعجالي، بإعتبار أنّ هذا الأخير هو المخول بالفصل في الطّعن بالإعتراض في أمر الأداء وفقا للمادة 308 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدّائن نسخة رسمية من أمر الأداء.**

يتم التّبليغ الرّسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدّين والمصاريف في أجل خمسة عشر (15) يوما.

ويجب أن يشار في التكليف بالوفاء، تحت طائلة البطلان، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر (15) يوما. تبدأ من تاريخ التّبليغ الرسمي.

يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره.

وللإعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء"، بل عليه التصريح بعدم الإختصاص.

كما نشير إلى وجوب مراعاة أحكام كل من المادة 411 التي تنص على: "**إذا رفض الشّخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التّبليغ الرّسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التّبليغ الرّسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.**

[78]- عبد الحميد بك أبو هيف، مرجع سابق، ص.200.

ويعتبر التّبليغ الرّسمي في هذه الحالة بمثابة التّبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد"، وأحكام المادة 4/412 التي تنص على: "... **وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، يجب أن ينشر مضمون عقد التّبليغ الرّسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التّبليغ وعلى نفقة طالبه ...".**

ثالثا: حساب وقف تقادم السّند التّنفيذي

تنص المادة 630 من ق.إ.م.إ على أنّه: "**تتقادم الحقوق التي تتضمنها السّندات التّنفيذية بمضي خمسة عشر (15) سنة كاملة إبتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ. يُقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التّنفيذ**".

يُفهم من نص المادة أعلاه الواردة في القسم الثامن بعنوان تقادم السّندات التّنفيذية من الفصل الثالث المتضمّن أحكام مشتركة في التّنفيذ الجبري من الباب الرابع المتضمّن الأحكام العامة في التّنفيذ الجبري للسندات التّنفيذية، ممّا يدفعنا للإعتقاد أنّ نية المشرّع الجزائري قد إتجهت بصريح النص إلى إعتبار أي إجراء مرتبط بالتّنفيذ كواقعة تقطع حساب التقادم المنصوص عليه بخصوص السّندات التّنفيذية.

يرغب المستفيد من السّند التّنفيذي في الحصوص على حقوقه التي يتضمّنها ذلك السّند في أقرب الآجال سواء، عن طريق التّنفيذ الإختياري خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التكليف بالوفاء، أو عن طريق التّنفيذ الجبري، فأغلب السّندات التّنفيذية تنفذ في الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أنّه في بعض الأحيان قد يتحصل صاحب الحق على النسخة التّنفيذية، ويبدأ إجراءات التّنفيذ لدى المحضر القضائي، ثم يتغيب هذا الأخير ولا يواصل الإجراءات وبالتالي، يُقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التّنفيذ، ومعنى ذلك تحسب مدة خمسة عشر (15) سنة بداية من تاريخ آخر إجراء تنفيذي، خاصة عند وجود إشكال وقتي أو عدة إشكالات مع وجود إشكال موضوعي، والذي يتطلب مدة زمنية للفصل فيه، فتبدأ بذلك مدة تقادم السّند التّنفيذي عند آخر إجراء من إجراءات التّنفيذ.

المطلب الثاني

التسوية القضائية للإشكال الوقتي

يَقوم رئيس المحكمة بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة، بالفصل في الإشكال الوقتي، ولذلك تكون سلطته هي نفس سلطة قاضي الإستعجال إعمالا للقواعد العامة حسب المادة 633 من ق.إ.م.إ التي تشترط أنّه عليه أن يفصل في الإشكال أو في طلب وقف التّنفيذ في أجل محدد بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.

يَتقيّد رئيس المحكمة بالقيود التي تحدّ من ولايته من ضرورة توافر الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق، أما شرط الإستعجال فهو متوفر دائما في هذا النوع من المنازعات لأنّه مفترض بقوّة القانون حسب المادة 631 من ق.إ.م.إ، وهو يفصل في الإشكال بأمر وقتي بوقف التّنفيذ أو إستمراره، وهذا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدّعوى.

يقتضي بنا في هذا المطلب دراسة صور الحكم الصادر في الإشكال الوقتي **(الفرع الأول)**، وتنفيذ الحكم الصادر في الإشكال الوقتي وقاعدة الإشكال لا يرد على إشكال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صور الحكم الصادر في الإشكال الوقتي

الحكم الصادر في الإشكال الوقتي هو حكم وقتي بطبيعته، لا يؤثر على الحق المتنازع من أجله، وتبعا لذلك فإنّه لا يحوز إلّا على حجية مؤقتة.

يذهب أحد الباحثين في القانون إلى القول أنّ الطّبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الإشكالات الوقتية لم تكن يوما من الأيام مسار خلاف فقهى أو قضائي لأنّ النصوص التّشريعية المختلفة سواء منها الجزائرية أو الأجنبية واضحة، لذلك فلا ضرورة للخروج عن إرادة المشرّع[79].

لأن طبيعة العمل القانوني لا يمكن تغييرها عن طريق الإجتهاد القضائي والإشكالات الناشئة عن تنفيذ حكم قضائي لا تعدّ تظلما من الحكم المراد تنفيذه وإنما هي منازعات تنشأ عن

[79]– زودة أعمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، د.س.ن، ص.153.

التّنفيذ وتتعلق به، إضافة إلى أنّ قاضي الأمور المستعجلة وهو ينظر في الإشكالات الوقتية فإنّه يقوم بعمل قضائي ولائي ولا إداري[80].

بهذا، سيتم دراسة الأثر الواقف للحكم الفاصل في الإشكال الوقتي **(أولا)**، ثم الحكم بالإستمرار في التّنفيذ **(ثانيا)**، والحكم بغرامة على خاسر الإشكال **(ثالثا)**.

أولا: الأثر الواقف للحكم الفاصل في الإشكال الوقتي

الحكم بوقف التّنفيذ مؤقتا لا يوقف صلاحية السّند التّنفيذي، حيث أنّ القاعدة تقضي أنّ الدّائن يملك بسند واحد إجراء حجوز مختلفة، وإنما الذي يوقف بمقتضى الحكم هو سير التّنفيذ[81]، وهذا ما تؤكده المادة 634 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**في حالة قبول دعوى الإشكال، أو طلب وقف التّنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التّنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز (6) أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدّعوى** ...".

يَفصل رئيس المحكمة في الإشكال الوقتي بإعتباره قاضيا مستعجلا وفقا للقواعد العامة، وقد يصدر حكما وقتيا بوقف التّنفيذ، ويبني هذا الحكم بعد الإستماع إلى كل من المُسْتَشْكِلْ والمُسْتَشْكَلْ ضده أو ممثلهما القانوني (المحامين)، والإطلاع على المستندات المرفقة بملف الإشكال مع مراعاة القيود الواردة على الإجراء المطلوب.

إعمالا للقواعد العامة حسب المادة 2/633 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السّند التّنفيذي**"، يُصدر رئيس المحكمة في دعوى الإشكال أمرا لا يحمل أي وصف، فلا هو إبتدائي ولا هو نهائي، بل يصدر كما يلي (أمرت المحكمة حال فصلها في القضايا الإستعجالية علنيا بـ ...)، ويبني هذا الأمر على أساس الظاهر من المستندات أي دون المساس بأصل الحق، وبذلك فهو لا يتعدى أمرين وهما:

---

(80)– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.ص.146-147.

(81)– أحمد أبو الوفا، إجراءات التّنفيذ (التعليق على قانون المرافعات)، ط.9، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص.970.

– تقصى الوقائع المعروضة من ظاهرة المستندات التي يقدمها أطراف الدّعوى أو من يمثلهم قانونا، والإطلاع على الوثائق المرفقة بالملف.

الإحتراس من أن يؤثر حكمه الوقتي في أصل الحق المتنازع عليه، فلا ينبغي لرئيس المحكمة الخوض في الفصل في أصل الحق لتعارضه مع إختصاصه المخول له قانونا[82].

قد يكون الحكم الصادر من طرف رئيس المحكمة في الإشكال الوقتي بقبوله، وبالتالي يتعين على المحضر القضائي وقف إجراءات التّنفيذ عند آخر إجراء وصل إليه، ويصدر الحكم في الإشكال الوقتي في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام كما يجب تسبيبه كباقي الأحكام، والأمر الصادر في الإشكال الوقتي بوقف التّنفيذ يكون مؤقت لمدة لا تتجاوز عن ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدّعوى، كما يمكن أن يمتد وقف التّنفيذ إلى سنة كاملة إذا صدر حكم عملا بمقتضيات المادة 281 من ق.م[83] أو ما يعرف بدعوى الميسرة.

ثانيا: الحكم بالإستمرار في التّنفيذ

يُمكن أن يكون الحكم الصادر في الإشكال الوقتي برفضه، بناء على ظاهر المستندات والدفوع التي يقدمها الطرفين وأوراق الملف، فإذا حكم قاضي الإستعجال بعدم قبول الإشكال أو برفضه يزول أثره، فلا يوقف التّنفيذ ويستمر المحضر القضائي في إجراءاته ويبدأ من آخر إجراء توقف عنده.

يلاحظ أنّ ما جرت عليه بعض الأحكام التي تقضي برفض الإشكال –من أضافت عبارة الإستمرار في تنفيذ الحكم– إن هو لا تزيد في منطوق الحكم، ومع ذلك فقد إتجه رأي فقهي إلى أنّه إذا رفضت المحكمة طلبا بوقف التّنفيذ، أن تحكم إضافة إلى رفض الإشكال بالإستمرار في التّنفيذ ولو كان هذا الطلب لم يطلب من المدّعي لأنّ طلب الإستمرار يعتبر من مستلزمات رفض الإشكال[84].

---

[82]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص.92.

[83]– انظر المادة 281 من الأمر رقم 75–58، يتضمّن القانون المدني، مرجع سابق.

[84]– فتحي والي، التّنفيذ الجبري، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص.941.

الراجح كذلك أنّ صدور الحكم برفض الإشكال أو بعدم قبوله يستلزم مواصلة المحضر لإجراءات التّنفيذ بالضرورة، ويقوم بإخطار الأطراف دون الحاجة إلى ذكر عبارة الإستمرار في التّنفيذ، لأنّ هذا الحكم يصدر نهائيا، وأن إضافة عبارة الإستمرار في التّنفيذ بمنطوق الحكم راجع إلى قناعات شخصية للقضاة، وهي تختلف من قاض إلى آخر، ومن محكمة إلى أخرى، ومن مجلس إلى آخر حسب تكوينهم القانوني، وحسب وجهات نظرهم الشخصية، لكن بالرجوع للمادة 2/634 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "... **في حالة رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التّنفيذ، يأمر بمواصلة التّنفيذ** ..."، وعليه ينبغي أن يتضمّن الرفض عبارة (مع الأمر بمواصلة التّنفيذ).

ثالثا: الحكم بغرامة على خاسر الإشكال

في حالة رفض طلب وقف التّنفيذ، يحكم القاضي على المُسْتَشْكِلْ بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000.00دج) دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمُسْتَشْكَلْ عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 3/634 من ق.إ.م.إ، وبتطبيق هذه المادة يلاحظ ما يلي:

– أن الحكم بالغرامة يكون في دعوى وقف التّنفيذ لأنها ترفع تحت مسؤولية المستشكل، أما في حالة رفض دعوى الإشكال (في حالة تحرير محضر إشكال في التّنفيذ من قبل المحضر القضائي) فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة، لأنّ المحضر القضائي هو المتسبب في وقف التّنفيذ عند تحريره لمحضر الإشكال.

– أن الحكم بالغرامة المذكورة وجوبي على القاضي في حالة رفض دعوى الإشكال وليس جوازي، والمشرّع المصري جعل القضاء بالغرامة أمرا جوازيا للقاضي، يقضي بها إذا إتّضح له من مسلك المستشكل أنّه لا يبغي سوى عرقلة التّنفيذ ولا يستند إلى سبب جدي يبرر وقف التّنفيذ، وهذه الحيلة يلجأ إليها أغلب المحكوم ضدهم لتبرير عدم تنفيذه لأحكام القضائية الصادرة ضدهم[85].

[85]– مصطفى مجدي هرجة، منازعات التّنفيذ الوقتية، دار الثقافة، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص.137.

لا يخلّ الحكم بالغرامة بحق المضرور من هذا الإشكال في مطالبة المُسْتَشْكِلْ بالتعويضات وفقا للقواعد العامة، والحكمة من ذلك تكمن في الحد من المماطلة والإشكالات التعسفية التي يلجأ إليها المنفذ ضده لتعطيل تنفيذ الحكم الصادر ضده ولصالح خصمه.

الفرع الثاني

تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال وقاعدة الإشكال لا يرد على إشكال

يقوم قاضي الإستعجال بأداء واجبه وهو الفصل في القضية الوقتية المطروحة أمامه، وبعد فحص المستندات والأدلة يصدر حكمه، وفي حالة صدور الحكم برفض الدّعوى، يقوم المنفذ بتسليم نسخة من الحكم للمحضر القضائي المشرف على التّنفيذ، ويواصل إجراءات التّنفيذ عند آخر إجراء توقف عليه.

نُشير إلى أنّ الحكم الصادر في الإشكال الوقتي يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطّعن المنصوص عليها في المادة 313 من ق.إ.م.إ، كما أنّ الأمر الصادر في الإشكال الوقتي لا يعتبر سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600 من ق.إ.م.إ، بحكم أنّه لم يمس بأصل الحق، ولم يفسر الحكم محل التّنفيذ.

في هذا الفرع سنتعرض لدراسة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال **(أولا)**، وقاعدة الإشكال لا يرد على إشكال **(ثانيا)**.

أولا: تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال

القواعد العامة في التّنفيذ لا تتطلب التّبليغ إلّا حيث يقتضي المقام تنفيذا جبريا، وفي هذا الصدد طُرح تساؤل عما إذا كان الحكم الصادر في الإشكال الوقتي برفض الإشكال أو الإستمرار في التّنفيذ يجب تبليغه للخصم قبل الإستمرار في التّنفيذ أم لا، وهناك إتجاهات في المسألة:

- الأول الإشكال الوقتي يتضمّن عقبة قانونية إعترضت طريق التّنفيذ وأن الحكم الصادر في الإشكال قد أزال هذه العقبة، وبالتالي فإن تنفيذه يقتضي تبليغ الخصم به ليكون المنفذ ضده على علم بمنطوق الحكم الصادر في الإشكال المرفوع من قبله.

– الثاني وهو الراجح أنّه إذا حكم برفض الإشكال فإن الحالة تعود إلى ما كانت عليه، ويكون لطالب التّنفيذ السّير في إجراءاته بمجرد النطق بالحكم، وبغير حاجة إلى تبليغ المُستشكل بالحكم الصادر في الإشكال، لأنّ التّنفيذ يجري أساسا بمقتضى السّند التّنفيذي الصادر لصالح طالب التّنفيذ، وليس الحكم الصادر في الإشكال إلّا مُقررا لذلك الحق ومُزيلا لما يعترض التّنفيذ من عقبات[86].

المعمول به في الحياة العملية أنّه إذا تم الحكم برفض الإشكال يقوم طالب التّنفيذ بتسليم نسخة من الحكم إلى المحضر القضائي، وهو بدور يتأكد من رفض الإشكال ولا بأس من قيامه بإخطار المنفذ ضده بذلك، كما يقوم بإخطاره بمواصلة إجراءات التّنفيذ ضده.

ثانيا: قاعدة الإشكال لا يرد على إشكال

من قراءة المادة 2/633 من ق.إ.م.إ نفهم أنّ إرادة المشرّع الجزائري إتّجهت لإعمال قاعدة الإشكال لا يرد على إشكال، ومنه يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التّنفيذ، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 1/633 من ق.إ.م.إ، فالأمر الصادر في دعوى الإشكال الوقتي غير قابل لأي طريق من طرق الطّعن المنصوص عليها في المادة 313 من ق.إ.م.إ وما بعدها، وهو وضع شاذ وليس له نظير في التّشريعات المقارنة، وبالتالي يكون المشرّع الجزائري قد غلق باب الإجتهاد القضائي في مادة التّنفيذ، ونشير إلى أنّ قانون الإجراءات المدنية القديم، كان يسمح بالطعن في الحكم الصادر في الإشكال، لهاذا فإن الأمر الصادر في الإشكال الوقتي لا يعتبر سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600 من ق.إ.م.إ صالحا للتنفيذ الجبري لأنّه لا يتضمّن إلزاما معينا للخصوم وبالتالي لا يمهر بالصيغة التّنفيذ[87].

كما أنّ الأمر الصادر في الإشكال الوقتي، إنّما يدعم مركزا قانونيا موجود من قبل في حالة القضاء برفض الإشكال، ولا ينشئ مركز قانوني لم يكن موجودا من قبل، وتبعا لذلك لا يُمكن الإستشكال فيه بإعتباره ليس سندا تنفيذيا، وهذا ما أكده الحكم الصادر عن دائرة التّنفيذ لمحكمة الإسكندرية بتاريخ 17-11-1987 الذي قضى: "**وحيث أنّه لمّا كان من المقرر أنّ الإشكال لا**

---

[86]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.148.

[87]– نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التّنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص.105.

يرد على الإشكال، ذلك أنّ الإشكالات لا ترد إلّا على السندات التّنفيذية، والحكم الصادر في الإشكال لا يُعتبر سندا تنفيذيا صالحا لتنفيذه جبرا إذ هو لا يتضمّن إلزاما معينا للخصوم بل يُقرر مركزا قانونيا موجود من قبل كما في حالة القضاء برفض الإشكال أو يُنشئ مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل كما في حالة القضاء بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، وبالتالي فهو ليس قضاء بإلزام حتى يمكن تنفيذه جبرا، وبالتالي لا يكون محلا للإستشكال في تنفيذه وليس الإشكال سوى منازعة في إجراءات التّنفيذ تتعلق بمدى موافقة تلك الإجراءات لأحكام القانون الأمر الذي يكون معه الإشكال على غير محل مُتعينا معه القضاء بعدم قبوله"[88].

بذلك يكون المشرّع الجزائري قد بيّن كيفية تسوية الإشكال الوقتي، وذلك من خلال إسناد عملية الفصل فيه إلى قُضاة مختصين نوعيا ومحليا، كما بيّن الآثار المترتبة على رفعه والمتمثلة في وقف التّنفيذ أو الإستمرار فيه، وذلك من خلال الأحكام الصادرة بشأنه والتي تسمح للمحضر القضائي إما مواصلة التّنفيذ أو وقفه.

مما سبق يتّضح لنا أنّ سبب رفع إشكالات التّنفيذ راجع أساسا إلى صدور أحكام قضائية تكون عبارات منطوقها غامضة ومبهمة، وفي بعض الأحيان تصدر دون تحديد محل العين المتنازع عليها أو مساحتها أو دون تحديد المبلغ المحكوم به، وقد يتعارض مقدار المبلغ بين الحروف والأرقام، ممّا يستلزم توظيف كتاب ضبط أكفاء في مجال الإعلام الآلي والرفع من مستوى تكوين القضاة، وإصدار أحكام وقرارات منطوقها واضح لا غموض فيها، وتحديد موضوع النّزاع تحديدا كاملا ومن ثم فلا حاجة إلى رفع الإشكال الوقتي.

كما يجب الإشارة إلى أنّه هناك عوائق يُمكن أن تُؤثر على سير التّنفيذ راجعة للقوة القاهرة المنصوص عليها في المادة 322 من ق.إ.م.إ، والتي تدفع بالقائم بالتّنفيذ إلى التوقف في تنفيذ السّند التّنفيذي[89].

---

[88]– حكم صادر عن دائرة التّنفيذ لمحكمة الإسكندرية، بتاريخ 17 نوفمبر 1987، نقلا عن حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.149.

[89]– راجع مذكرة وزير العدل رقم 10001 المؤرخة في 16 مارس 2020 بخصوص الوقاية من إنتشار فيروس كورونا.

– راجع المرسوم التّنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا (Covid 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر بتاريخ 21 مارس 2020، ص.6.

تولي وزارة العدل إهتماما كبيرا في متابعة إشكالات التّنفيذ وقضايا التّنفيذ، وذلك بقيام المحاكم بإرسال إحصائيات شهرية ودورية حول قضايا التّنفيذ والإشكالات المطروحة وسبب عدم التّنفيذ، وبيان سبب عدم الفصل في الإشكال، ومن المستحسن لضمان نجاح عملية المتابعة وضع قاعدة رقمية أرضية متصلة بوزارة العدل لمتابعة الفصل في الإشكالات المطروحة أمام المحاكم، وتفعيل خلية من قضاة ومحضرين ومحامين وإطارات بوزارة العدل للمتابعة الدقيقة لهذه الإشكالات.

ينبغي جعل الأمر الصادر في الإشكال الوقتي قابلا للطعن أمام رئيس المجلس القضائي لتقييم العمل القضائي، ويكون ذلك بإجراءات إستعجالة والفصل فيه في أجل لا يتعدى شهر، وذلك للسرعة في تنفيذ الأحكام القضائية، وكما يُلاحظ أيضا أنّه بعد رفع الإشكال الوقتي يقوم القضاة بالفصل فيه غالبا بمواصلة التّنفيذ، بالرّغم من وجود عقبة قانونية حقيقية كعدم تحديد مساحة العين المتنازع عليها.

هذا قد أقامت الغرفة الوطنية والجهوية للمحضرين القضائيين عدة ملتقيات في هذا الشأن فكانت من توصيات الملتقيات أخذ الإشكالات المطروحة على القضاء بجدية، والفصل فيها بصفة قطعية إلّا أنّ الأمر لا يزال على حاله، وذلك نظرا للطبيعة القانونية الخاصة للإشكالات الوقتية، وعدم تحديد تاريخ معين لرفع الدّعوى الموضوعية يعد معرقل آخر في تنفيذ الأحكام القضائية.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا كان من الأوفق أن يضع المشرّع الجزائري نصًّا يوجب على المدين إبداء ما يراه من الأسباب المانعة للتنفيذ خلال ميعاد يبدأ من تاريخ إعلانه بالسند التّنفيذي، بحيث يسقط الحق في إبدائها بإنقضاء الميعاد، والأوفق أيضا أن يُحدّد الدّائن عند إعلان السّند التّنفيذي أموال المدين التي يحجز عليها، والدّائن كثيرا ما يكون على علم بها وبأوصافها.

من هذا الإعلان يُمتنع على المدين التصرف فيها، ويتعين عليه خلال الأجل أن يبدي كل الأسباب التي يراها مانعة من التّنفيذ سواء تعلقت بالسند التّنفيذي المراد التّنفيذ بمقتضاه أم بالحق الذي يتم التّنفيذ إقتضاءا له أم بالأموال المحجوزة بحيث إذا إنقضى الميعاد سقط حقه في إبدائها، على أنّ هذا المنع لا يمنع المدين من الإستشكال لأسباب جديدة تحول دون التّنفيذ، كما لو قام بالوفاء وإستمر خصمه في مواصلة إجراءات التّنفيذ في مواجهته، أو كما إذا شاب هذه الإجراءات بطلان.

يكون للغير الإعتراض على التّنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات إذ أنّه من المفروض أنّه لا يعلم بها وقت توجيهها، ويكون لكل ذي مصلحة من الغير أن يطلب الإطلاع على ملف التّنفيذ وما به من مستندات قد يهمه أمرها، وتتجه بعض التّشريعات الحديثة المقارنة إلى إعمال –كل أو بعض– القواعد المتقدمة ومنها التّشريع الألماني والتّشريع اللبناني، ومن الملائم أن يقتدي بها المشرّع الجزائري.

الفصل الثاني

إشكالات التّنفيذ

الموضوعية

نُظمت منازعات التّنفيذ الموضوعية بنصوص خاصة، وهي منازعات يرفعها أحد أطراف التّنفيذ أو الغير بشأن طارئ يتعلق بالتّنفيذ، يطلب فيها المدّعي الحكم في منازعة يكون موضوعها متصل بإجراءات التّنفيذ، ويترتب على البت فيها أن يصبح التّنفيذ صحيحا أو باطلا.

لم يعرف المشرّع الجزائري إشكالات التّنفيذ الموضوعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يتعين علينا الرجوع إلى الفقه، أين وردت العديد من التعاريف، فمنهم من يرى أنّها تلك المنازعات التي يطلب فيها أحد أطراف التّنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التّنفيذ أي الحكم بصحة التّنفيذ أو ببطلانه، بعدالته أو بعدم عدالته، أي يطلب فيها الحكم لحسم النّزاع في أصل الحق[90].

بالإضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بمنازعات التّنفيذ الموضوعية والمطبقة عليها، يُنظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتّنفيذ بصفة خاصة، ويجب إخضاعها لهذه القواعد، وما لم يرد بشأنها نص خاص أُخضعت للقواعد العامة للمنازعات الموضوعية ثم للقواعد العامة لمنازعات التّنفيذ عموما.

خرج المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن القاعدة العامة بتكريسه عدة إستثناءات في نصوص متفرقة خوّلت لقاضي الإستعجال الفصل في دعاوى إشكالات التّنفيذ الموضوعية.

من خلال هذا الفصل سنحاول الإلمام بأهم المسائل والقواعد التي تحكم إشكالات التّنفيذ الموضوعية، وسوف نتطرق للحديث عن انعقاد الخصومة المرتبطة بالإشكال الموضوعي **(المبحث الأول)**، ثم تسوية خصومة الإشكال الموضوعي **(المبحث الثاني)**.

---

[90]– أحمد هندي، أصول التّنفيذ الجبري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.501.

المبحث الأول

انعقاد الخصومة المرتبطة بالإشكال الموضوعي

يشترط في دعوى منازعة التّنفيذ الشروط العامة للدعوى الصفة والمصلحة، وعدم وجود مانع قانوني من نظرها، وأن تتعلق المنازعة بتنفيذ جبري، سواء كان تنفيذا مباشرا كالتّنفيذ بتسليم أرض أو منقول معين بنوعه، أو كان تنفيذا غير مباشر كالحجز على الأموال[91].

تتعلق المنازعة بسير التّنفيذ وإجراءاته مع إحترام حجية الأمر المقضي به، فالقاعدة في التّنفيذ الجبري هي أنّه لا يصحّ أن يُتّخذ من المنازعة في التّنفيذ وسيلة لإهدار ما للحكم من حجية في الحالة التي جرى فيها التّنفيذ بمقتضى حكم وكانت المنازعة ممن يعتبر الحكم حجية عليه.

سوف نتطرق في هذا المبحث إثارة الإشكال الموضوعي **(المطلب الأول)**، والدّعوى كوسيلة لرفع الإشكال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إثارة الإشكال الموضوعي

تهدف المنازعة الموضوعية في التّنفيذ للحصول على حكم موضوعي في مسألة تتعلق بالتّنفيذ، كصحة التّنفيذ أو بطلانه أو جوازه أو عدم جوازه أو وجود الحق في التّنفيذ أو عدم وجوده.

يتعلق الطلب في هذه المنازعة بأمر موضوعي، يسعى من خلاله الطالب إلى الحصول على حماية موضوعية وليس مجرد حماية وقتية، وتُطبق على إشكالات التّنفيذ الموضوعية بإعتبارها دعاوى موضوعية القواعد العامة التي تنطبق على سائر الدعاوى سواء من حيث إجراءاتها وكيفية رفعها، أو من حيث كيفية نظرها أو الحكم فيها.

يُرفع الإشكال الموضوعي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي وليس بإبدائه أمام المحضر القضائي كما هو الحال في الإشكالات الوقتية، حيث أنّ هذه الطريقة تُستخدم فقط حينما يكون المطلوب اتخاذه إجراء وقتيا كما أشارت بذلك المادة 631 من ق.إ.م.إ.

---

[91]– عزمي عبد الفتاح عطية، قواعد التّنفيذ الجبري، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1990، ص.721.

نتناول في هذا المطلب النطاق الزمني لصاحب الحق في إثارة الإشكال الموضوعي **(الفرع الأول)**، ومحل الإشكال الموضوعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النطاق الزمني لصاحب الحق في إثارة الإشكال الموضوعي

يشترط لقبول دعوى الإشكال في التّنفيذ الموضوعية الشروط العامة الواجب توفرها لقبول الدّعوى، وهي شرط الصفة والمصلحة بأوصافها القانونية وذلك حسب المادة 13 من ق.إ.م.إ، وكذلك يشترط توافر الشروط الخاصة، وترفع الدّعوى سواء من طالب التّنفيذ أو المنفذ ضده أو الغير.

يجوز رفع الدّعوى الإشكال الموضوعي في التّنفيذ سواء قبل الشروع في التّنفيذ الجبري، أو أثناء توقيعه أو بعد تمامه، كما يمكن تقديم دعوى الإشكال الموضوعي أثناء التّنفيذ الجبري وخلال الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي.

سنحاول في هذا الفرع الحديث عن صاحب الحق في رفع الإشكال الموضوعي **(أولا)**، والنطاق الزمني لإثارة الإشكال الموضوعي **(ثانيا)**.

أولا: صاحب الحق في رفع الإشكال الموضوعي

تنصرف دعاوى إشكال التّنفيذ الموضوعية إلى المنازعة التي يثيرها المدين أو الغير، وتكون ماسة بالموضوع الذي تقوم عليه المنازعة، وترمي إلى استصدار حكم حاسم لها وللأثار التي ترتبت عليها، ومثال ذلك أن يستصدر الدّائن حكما ضد مدينه بإلزامه بأداء مبلغ معين له، وبعد الوفاء به يتخذ الدّائن إجراءات التّنفيذ ويُوقع حجزا تنفيذيا على أموال المدين استنادا إلى أنّ ذمة هذا الأخير مازالت مشغولة بهذا المبلغ المحكوم به، ممّا يضطر المدين إلى رفع دعوى تنفيذ موضوعية يطلب بموجبها الحكم ببطلان الحجز لفقدان الحكم المنفذ به قوته التّنفيذية بعد الوفاء الاختياري الذي تم[92].

[92]– أنور طلبة، إشكالات التّنفيذ ومنازعات الحجز، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص.191.

ثانيا: النطاق الزمني لإثارة الإشكال الموضوعي

أوجه منازعة التّنفيذ هي الأسباب التي تصلح قانونا لإقامة المنازعة عليها، والتي من شأنها أن تحول دون إتمام التّنفيذ إن لم يكن قد تم، أو تنال منه إن كان قد تم.

فقد يكون إعلان السّند التّنفيذي مشوبا بالبطلان فيتوافر بذلك وجه يصلح لإقامة المنازعة في التّنفيذ ويحول دون إتمام التّنفيذ أو ينال منه، فإن لم يكن التّنفيذ قد تم جاز التمسك بهذا الوجه لإتخاذ إجراء وقتي برفع إشكال في التّنفيذ لوقف التّنفيذ، كما يجوز التمسك به لا لإتخاذ هذا الإجراء الوقتي، وإنما لاستصدار حكم موضوعي يحسم النّزاع الذي تضمنه هذا الوجه[93].

فإن كان التّنفيذ قد تم بتوقيع الحجز أو بإجراء البيع أو بتسليم العين أو بإخلائها، جاز الاستناد إلى ذات الوجه لاتخاذ إجراء بعدم الاعتداد بالتّنفيذ الذي تم، كما يجوز التمسك به لا لإتخاذ هذا الإجراء الوقتي، وإنما لاستصدار حكم موضوعي يحسم النّزاع الذي تضمنه هذا الوجه ذاته.

يجوز رفع دعوى الإشكال الموضوعي في التّنفيذ سواء قبل الشروع في التّنفيذ الجبري أو أثناء توقيعه أو بعد تمامه، وندرسه كالتالي:

أ. رفع الإشكال الموضوعي قبل البدء في التّنفيذ

فبعد حصول الدّائن على السّند التّنفيذي الذي يُمكّنه من مباشرة إجراءات التّنفيذ الجبري، يجوز رفع الإشكال الموضوعي في التّنفيذ وحتى قبل أن يشرع الدّائن في التّنفيذ فعلا، وذلك إما للنظر في صلاحية السّند التّنفيذي أو في صفة طالب التّنفيذ أو في عدم اتخاذ مقدمات التّنفيذ، كما يجوز للغير إذا استشعر احتمال التّنفيذ على أمواله أن يستشكل في التّنفيذ قبل بدئه توقيا لما قد يلحق به من ضرر[94].

فإذا تعلق الوجه بمنازعة تنفيذ موضوعية، فإن القاضي يتصدى له ببحث موضوعي يُمحّص بموجبه المستندات ويقارن بعضها ببعض إذا إحتاج البحث إلى ذلك، ليستخلص منها الأدلّة القاطعة في النّزاع ويحسمه بما يخلص إليه ثم يطبق هذا الواقع على الشروط التي يتطلبها

---

[93]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص.501.

[94]– محمد الصاوي مصطفى، قواعد التّنفيذ الجبري، ط.2، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص.545.

القانون لصحة إعلان السّند التّنفيذي، فإن تبيّن له توافرها قضى برفض الدّعوى، وإلّا قضي ببطلان إعلان السّند التّنفيذي وبطلان كافة إجراءات التّنفيذ التي أتخذت بمقتضاه، وهو بذلك يصدر حكما موضوعيا يحسم به النّزاع ومثال ذلك خلو السّند التّنفيذي من الصيغة التّنفيذية.

قد يتعلق الوجه بالسند التّنفيذي أو بأطراف هذا السّند أو بالدين المراد اقتضاؤه بموجبه أو بطبيعة الإجراءات أو بالمقدمات التي يتطلب القانون إتخاذها قبل البدء في تنفيذ هذا السند[95].

ب. رفع دعوى الإشكال الموضوعية أثناء عملية التّنفيذ

يمكن تقديم دعوى الإشكال الموضوعية أثناء التّنفيذ الجبري وخلال إجراءاته كزوال صفة طالب التّنفيذ أو هلاك المال المنفذ عليه، ومن أمثلة ذلك خصومة التّنفيذ المؤسسة على عيب في السّند التّنفيذي كالإدّعاء أنّ المحكوم عليه قد إستأنف الحكم محل التّنفيذ، وصدور النسخة التّنفيذية للحكم عن خطأ من قبل كاتب الضبط، أو أنّ الحكم غير قابل للتنفيذ، أو أنّه حكم مُقرر أو مُنشأ، أو أنّ الحكم غير ممهور بالصيغة التّنفيذية.

يُؤسس المنفذ ضده دعواه الموضوعية على أسباب عدة منها أن الحق المراد إقتضاؤه غير محدد المقدار أو غير حال الآداء، أو غير محقق الوجود، أو لبراءة ذمته للوفاء بالدين، وكثيرا ما يرفع المنفذ ضده دعوى موضوعية للحصول على حكم ببطلان التكليف بالوفاء لعدم توفره على البيانات الأساسية التي نصت عليها المادة 407 من ق.إم.إ[96].

ج. رفع دعوى الإشكال الموضوعي بعد تمام التّنفيذ

يمكن أيضا تقديم الإشكال الموضوعي بعد انتهاء عملية التّنفيذ قصد إبطال التّنفيذ الذي تم، كدعوى بطلان البيع الجبري أو دعوى بطلان إجراءات التّنفيذ، وذلك خلافا لإشكالات التّنفيذ الوقتية التي لا تُقبل بعد تمام التّنفيذ.

---

[95]– أنور طلبة، مرجع سابق، ص.202.

[96]– انظر المادة 407 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

فالأصل في وقت رفع الإشكال الموضوعي في التّنفيذ هو أنّه يجوز رفعها في أي وقت سواء قبل بدء التّنفيذ الجبري أو أثناءه أو بعده تمامه، ما لم يشترط القانون وجوب رفع الدّعوى خلال أجل معين أو بعد انقضاءه أو قبل بدء ميعاد معين[97].

ما يلاحظ على نص المادة 635 من ق.إ.م.إ أنّها حَدّدت شروط الحكم، وعدم جواز رفع دعوى إشكال ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع، ولكنها لم تتكلم عن عنصر السبب المشترط للفصل في أصل الحق الموضوعي الذي تحكمه المادة 338 من ق.م[98]، وذلك حتى لا يتخذ المُستشكل من ذلك ذريعة ويُغير سبب الإشكال في كل مرة يرفع فيها دعوى إشكال ثانية، فيكفي للقاضي أن يجتمع في الدّعوى نفس الأطراف حول ذات الموضوع للحكم بعدم قبول دعوى الإشكال لعدم جوازها قانونا.

الفرع ثاني

محل الإشكال الموضوعي

قد يتمثل موضوع إشكالات التّنفيذ الموضوعية في المنازعة في صحّة التّنفيذ كأن ينصب على إحدى مقدمات التّنفيذ أو أركانه أو صحّة السّند التّنفيذي، وقد يتمثل في منازعات عدالة التّنفيذ التي تتعلق بالحق الموضوعي المنفذ من أجله[99].

الهدف من الإشكال الموضوعي في التّنفيذ هو هدم عملية التّنفيذ وإبطالها أو إلغائها أو إزالتها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي القضاء على التّنفيذ الذي قام به المحضر القضائي طبقا للحكم أو القرار محل التّنفيذ.

في هذا الفرع سيتم دراسة محل الإشكال الموضوعي وتتمثل في منازعات صحّة التّنفيذ **(أولا)**، والمنازعات في عدالة التّنفيذ **(ثانيا)**.

---

[97]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.46.

[98]– انظر المادة 338 من الأمر رقم 75–58، يتضمّن القانون المدني، مرجع سابق.

[99]– أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص.359.

أولا: منازعات صحّة التّنفيذ

الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي أثناء أدائه لمهامه والمتمثلة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة نهائيا والممهورة بالصيغة التّنفيذية قد تتعرض إلى منازعات، وتتمثل هذه المنازعات إما المنازعة في صحّة السّند التّنفيذي أو بخصوص مقدمات التّنفيذ أو المنازعة في أركان التّنفيذ.

أ. المنازعة في صحّة السّند التّنفيذي

قد يرمي الإشكال إلى إنكار القوة التّنفيذية للسندات التّنفيذية المذكورة بالمادة 600 من ق.إ.م.إ، أو الإدّعاء بإنعدام الحكم أو بطلان حكم التحكيم أو سقوط الأمر على العريضة المراد تنفيذه لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثة أشهر كما طبقا المادة 311 من ق.إ.م.إ.

ب. المنازعة في مقدمات التّنفيذ

قد تتعلق المنازعة بمقدمات التّنفيذ أي بالإجراءات التي يوجب المشرّع اتخاذها قبل الشروع في التّنفيذ الجبري، بحيث يصبح التّنفيذ بدون القيام بهذه المقدمات باطلا، وهي التّبليغ الرّسمي للسند التّنفيذي إلى الخصم وتكليفه بالوفاء[100].

إذا كانت مقدمات التّنفيذ لا تعتبر من إجراءات التّنفيذ الجبري، ولا يبدأ التّنفيذ الجبري بمجرد إستفاء مقدمات التّنفيذ –فيما يرتبه من آثار على التّنفيذ– إنّما يبدأ كقاعدة عامة بإتخاذ إجراءات الحجز على المال، إلاّ أنّه يجوز المنازعة فيها على أساس تخلف إحدى مقدمات التّنفيذ وفقا لأحكام المادتين 612 و613 من ق.إ.م.إ، إذ يمكن إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال أجل 15 خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التّبليغ الرّسمي للتكليف بالوفاء، ليفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، دون إغفال أحكام المواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ.

كثيرا ما يحدث في الحياة العملية أن يقوم المنفذ ضده برفع إشكال في التّنفيذ مُوجه ضد التكليف بالوفاء لعدم صحته، وذلك لنقص في البيانات الجوهرية التي يشترطها القانون في

---

[100]– ملذي عبد الرحمان، محاضرات في طرق التّنفيذ، ألقيت على طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص.38.

المحضر، أو خطأ في البيانات الموجودة بالمحضر أو في المبالغ المحكوم بها، فيقوم رئيس المحكمة بفحص الدّعوى، وفي حالة صحّة الإدّعاءات يحكم القاضي بقبول الدّعوى وإبطال محضر التكليف بالوفاء، على أن يقوم المحضر القضائي بتصحيح البيانات وإعادة تبليغ التكليف بالوفاء.

ج. المنازعة في أركان التّنفيذ

قد تنصب المنازعة على أركان التّنفيذ المتمثلة في أطراف التّنفيذ، محل التّنفيذ، شكل التّنفيذ، أما أطراف التّنفيذ فمثاله المنازعة في صفة أو مصلحة أو أهلية أحد أطراف التّنفيذ، أو الإدّعاء أنّ المحضر القضائي يقوم بالتّنفيذ خارج دائرة اختصاصه[101]، أو المنازعة في الأموال محل التّنفيذ، كالإدّعاء بعدم جواز التّنفيذ عليها، أو أنّ المال المحجوز ليس ملكا للمدين طبقا للمادة 636 من ق.إ.م.إ[102]، فكثيرا ما يحدث أن يلجأ المحضر إلى توقيع الحجز التّنفيذي على أموال المدين المنقولة، ثم يقوم الغير برفع دعوى الإسترداد كون المال المحجوز ليس ملكا للمدين.

أما المنازعة في شكل التّنفيذ، ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي يُوجب القانون اتّخاذها للقيام به، فقد وضع المشرّع طُرقًا إجرائية يجب إتباعها حسب محل الحق الموضوعي الذي يجري التّنفيذ لاستيفائه، فعندما يكون المحل ليس مبلغا من النقود وإنما القيام بعمل وجب إتباع طريق أو إجراء التّنفيذ المباشر، وإذا كان المحل مبلغا من المال وجب إتباع طريق الحجز وهكذا.

يتفرع من هذا الحجز ثلاث طرق بحسب طبيعة المال محل الحجز وحيازته، وهذا ما يؤكده الحكم رقم 429 الصادر عن محكمة الإسكندرية دائرة التّنفيذ الذي يقضي على أنّه: "**حيث لما كان من المقرر أنّه لا يجوز الإلتجاء إلى طريق من طرق التّنفيذ إلّا إذا توافرت شرائطه، وإلّا كان التّنفيذ باطلا وهذا البطلان بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، فيكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك به كما يكون للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، لما هو مقرر من أن الحجز على أموال معينة بغير الطريق المقرر للحجز عليها قانونا يقع باطلا بطلانا مطلقا لأنّه يعد إهدارا للمبادئ الأساسية للنظام القضائي المعتبرة من النّظام العام، فيتعين على الدّائن أن يسلك**

---

[101]– مدحت محمد حسني، منازعات التّنفيذ، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص.301.

[102]– انظر المادة 636 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الطريق المقرر للتنفيذ على المال المراد التّنفيذ عليه، فإذا إتبع طريقا غير ذلك الطريق المقرر قانونا، كان التّنفيذ به باطلا بطلانا مطلقا، وإذا كان ذلك وكان من المقرر أن حجز مال للمدين لدى الغير هو طريق التّنفيذ على ديون وأموال منقولة في حيازة الغير بيد أنّه لما كان البادي من ظاهر الأوراق أن أمر التقدير المستشكل فيه قد صدر ضدّ الوكيل المستشكل وليس بصفته وكيلا عن ملاك الباخرة المحكوم ضدهم بمقتضى الحكم الصادر في الدّعوى محل أمر التقرير وبالتالي فهو ليس من الغير بالنسبة للأمر المستشكل فيه، فيكون التّنفيذ بمقتضى أمر التقدير محل النّزاع والصادر ضده شخصيا بطريق حجز المنقول لدى المدين أي بطريق الحجز على أمواله الشخصية في محله ويكون الإشكال على غير أساس ممّا يتعيّن القضاء برفضه"[103].

فالمحضر القضائي بإمكانه توقيع الحجز بثلاث طرق، وتتمثل فيما يلي:

- طريق التّنفيذ بحجز المنقول لدى الغير، فالمحضر القضائي أثناء تنفيذه للأحكام القضائية له أن يقوم بالحجز على المنقولات التابعة للمدين والمتواجدة لدى الغير وذلك من أجل إستيفاء مبلغ الدين.

- حجز مال المدين لدى الغير كما يمكن للمحضر القضائي إجراء الحجز التحفظي والتّنفيذي للأموال التابعة للمنفذ ضده والمتواجدة لدى الغير المتمثل في البنوك أو المؤسسات المالية.

- وأخيرا حجز الأسهم والسّندات والإيرادات والحصص والذي يعمل في شأنه بالأوضاع المقررة في حجز المنقول لدى المدين أو في حجز ما للمدين لدى الغير، حسب طبيعة المال المحجوز [104].

ثانيا: المنازعات في عدالة التّنفيذ

المنازعة في عدالة التّنفيذ هي تلك المنازعة التي تدور حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله، فالتّنفيذ كعمل إجرائي يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك فالغاية التي

---

[103]– عبد الحميد المنشاوي، عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في قضاء التّنفيذ، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص.95.

[104]– عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص.136.

يهدف إلى تحقيقها غاية موضوعية تتمثل في الحق الموضوعي المطالب به، ولذلك لا تتحقق هذه الغاية من التّنفيذ إلّا إذا كان الحق موجودا وإلا كان التّنفيذ غير عادل[105].

تتمثل منازعات عدالة التّنفيذ في أن الحق الموضوعي قد إنقضى بأيّ سبب من أسباب انقضاء الالتزام سواء بالوفاء بالدين، المقاصة، الإبراء وتجديد الالتزام، حسب المواد من 258 إلى غاية 322 من ق.م[106]، أو الإدّعاء بتقادم الحق الموضوعي، المتضمّن في السّند التّنفيذي وفقا للمادة 630 من ق.إ.م.إ.

تختلف منازعات صحّة التّنفيذ عن منازعات عدالته في أن الحكم في منازعة عدالة التّنفيذ يرتب حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للحق الموضوعي، ويحول دون قيام طالب التّنفيذ بالتّنفيذ من جديد من أجل الحق ذاته، بينما في المنازعة في صحّة التّنفيذ فإن الحكم ببطلان التّنفيذ يقتصر على ذات الإجراءات ولا يمنع من قيام طالب التّنفيذ بتجديد الإجراءات بشكل سليم وصحيح، بناء على ذات السّند التّنفيذي الذي لم يحدث أي مساس بقوته التّنفيذية[107].

كثيرا ما نرى في الحياة العملية صدور حكم يقضي بدفع تعويضات وهي غير محددة أو يقضي بإخلاء قطعة ترابية دون تحديد مكان تواجدها ومساحة القطعة الترابية، وبالتالي فالمحضر القضائي لا يمكنه إجراء التّنفيذ على حق غير محدد أو غير معيّن ممّا يستدعي إثارة إشكال موضوعي يتعين الفصل فيه بحكم صادر من قاضي الموضوع.

---

[105]– أحمد علي خليل، طلبات وقف التّنفيذ أمام المحكمة التّنفيذ ومحاكم الطّعن في المواد المدنية والتجارية، د.ط، الدار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص.223.

[106]– انظر المواد 258 إلى 322 من الأمر رقم 75–58، يتضمّن القانون المدني، مرجع سابق.

[107]– صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص.531.

المطلب الثاني

الدّعوى كوسيلة لرفع الإشكال

تُرفع الدّعوى من طرف أحد أطراف التّنفيذ أو الغير بشأن طارئ يتعلق بالتّنفيذ، وهي الوسيلة لرفع الإشكال الموضوعي، يطلب فيها المدّعي الحكم في هذا الإشكال، فالمنازعة الموضوعية تتصل بالتّنفيذ، وهي الاعتراضات التي تتصل بإجراءات التّنفيذ، ويترتب على البث فيها أن يُصبح التّنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا[108].

نُظّمت بعض هذه المنازعات بنصوص خاصة وبالتالي يلزم إتباع الإجراءات الخاصة بها وفقا للأوضاع والمواعيد المحددة في القانون، وإلّا يترتب على مخالفة هذه القواعد جزاء إجرائي، البطلان أو عدم القبول حسب الأحوال، أي حسب المخالفة التي أُرتكبت إذا لم تتعلق المخالفة بالنظام العام، فلا يجوز للقاضي أن يُثير بطلان التّنفيذ المقرر في القانون من تلقاء نفسه، بل لابد من طلبه من قبل أصحاب الشأن وفقا لأوضاع ومواعيد محددة رسمت لذلك، فإذا وقع التّنفيذ مخالفا لها ترتب بطلان الإجراءات، وجاز لصاحب المصلحة طلب بطلانها بموجب رفع دعوى موضوعية في التّنفيذ.

وعلى ذلك بالإضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بمنازعات التّنفيذ الموضوعية والمطبقة عليها بشأن رفع جميع الدعاوي العادية، ينظم القانون بعض المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتّنفيذ بصفة خاصة، ويجب إخضاعها لهذه القواعد التي ينص عليها القانون لكل منها، وما لم يرد بشأنها نص خاص.

نتناول في هذا المطلب الغاية من رفع الدّعوى الموضوعية **(الفرع الأول)**، والإجراءات المتّبعة من قبل أطراف الدّعوى الموضوعية **(الفرع الثاني)**.

---

[108]– نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص.809.

الفرع الأول

الغاية من رفع الدّعوى الموضوعية

يقوم المحضر القضائي بتنفيذ الحكم أو القرار معتمدا في ذلك على الإجراءات التي حددها القانون في التّنفيذ الجبري، وهذه الإجراءات تمس بمصلحة الأطراف ولا يقبل بها المنفذ ضده، فيقوم هذا الأخير برفع دعوى موضوعية يقابل بها الإجراءات المتّبعة من طرف المحضر قصد إبطالها.

إذا قام المحضر بتوقيع الحجز يقوم المنفذ ضده برفع دعوى موضوعية من أجل إبطال الحجز مع تقديم الأدلة، وإذا قام المحضر القضائي بالحجز العقاري قد يقوم الغير برفع دعوى الإستحقاق، وهذه الدعاوى لها غاية واحدة التصدي لإجراءات التّنفيذ الجبري التي يقوم بها المحضر القضائي، وتختلف الغاية من دعوى إلى دعوى أخرى.

في هذا الفرع سيتم دراسة دعوى الإسترداد الموضوعية **(أولا)**، ودراسة دعوى الإستحقاق الموضوعية **(ثانيا)**، والمقارنة بين دعوى الإسترداد ودعوى الإستحقاق **(ثالثا)**.

أولا: دعوى الإسترداد الموضوعية

يرفع دعوى الإسترداد كل شخص من الغير طالبا فيها تقرير ملكيته على هذه المنقولات مع إستردادها، ورفع الحجز الواقع عليها حسب المادة 716 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**إذا إدعى الغير ملكية منقولات محجوزة، وقام برفع دعوى إستردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع**"، والمادة 717 التي تنص على أنّه: "**ترفع دعوى الإسترداد المشار إليها في المادة 716 أعلاه، أمام قاضي الإستعجال ضد الدّائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع، وتشمل العريضة على بيان واف لسندات الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها**"، وكذا المادة 781 التي تنص على أنّه: "**إذا خسر طالب الإسترداد دعواه، جاز للدّائن الحاجز أن يرجع عليه أمام قاضي الموضوع بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر**"، وهي منازعة موضوعية (إشكال موضوعي)، في التّنفيذ ذات شقين:

- يتمثل في الادّعاء بإستحقاق المنقول المحجوز عليه.

– يتمثل في المطالبة ببطلان الحجز الواقع على هذا المنقول لوقوعه على غير محله، وبذلك فهي دعوى موضوعية تقريرية[109].

غير أنّ المشرّع الجزائري قد خرج فيها عن القواعد العامة في الدّعوى الموضوعية التقريرية، وخاصة فيما يتعلق بنظامها الإجرائي ومن ناحية أخرى، ومن حيث كونها تستهدف إبطال الحجز الواقع على المنقول لتخلف شرط من الشروط الموضوعية للمال محل الحجز وكونه مملوكا للمدين لا تعدو أن تكون منازعة موضوعية في التّنفيذ، إلاّ أنّ المشرّع قد خرج فيها كذلك عن القواعد العامة في إشكالات التّنفيذ الموضوعية، خاصة فيما يتعلق بآثارها وولاية النظر فيها، ويشترط لقبول دعوى الاسترداد توافر الشروط التالية:

– رفع الدّعوى من الغير ويكون له حق على المال المحجوز.

– يطلب فيها المدّعي الحكم بتقرير ملكيته للمال المحجوز مع استرداد المنقولات المحجوزة والأمر برفع الحجز.

– أن ترفع الدّعوى بعد توقيع الحجز وقبل عملية البيع.

– ترفع الدّعوى ضد الدّائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا، بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع بصفتهما قائمين بالبيع، وإذا لم يتم اختصام أحد ممن سبق ذكرهم فإن الدّعوى تكون غير مقبولة لعدم انتظامها إجرائيا.

– يجب أن يودع رافع الدّعوى المستندات الدالة على الملكية، فضلا عن ضرورة ذكر جميع البيانات الخاصة بالملكية في العريضة، والغرض من ذلك أن يطّلع المدّعي عليهم على المستندات قبل اليوم المحدد للجلسة فلا يضطرون إلى طلب التأجيل، فضلا على أنّ هذا الإجراء يتضمّن جدية إدعاء طالب الإسترداد[110].

يَترتب على رفع الغير لدعوى الاسترداد وقف التّنفيذ في أية مرحلة كان عليها التّنفيذ قبل البيع إلى غاية الفصل في الدّعوى، ويسري هذا الوقف على المحضر ومحافظ البيع وفقا لأحكام المادة 716 من ق.إم.إ، كما يفصل القاضي الإستعجالي في أجل خمسة (15) يوما بإسترداد

---

[109]– طلعت محمد دويدار، دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.5.

[110]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص.327.

المنقولات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الإسترداد ومواصلة التّنفيذ، كما يجوز للدّائن الحاجز أن يرجع عليه أمام قاضي الموضوع بطلب التعويضات المدنية عن الأضرار التي لحقته جراء وقف التّنفيذ.

ثانيا: دعوى الاستحقاق الموضوعية

يَرفع دعوى الإستحقاق الموضوعية شخص من الغير مدعيا ملكية العقار الذي بدء التّنفيذ عليه وقبل تمامه، ويطلب فيها تقرير ملكيته على العقار المحجوز كله أو بعضه وبطلان إجراءات الحجز، وتوصف هذه الدّعوى بأنّها فرعية وذلك لكونها من الإشكالات الموضوعية التي تتفرع عن التّنفيذ على العقار طبقا للمادتين 772 و773 من ق.إ.م.إ[111]، والغاية التّشريعية من دعوى الاستحقاق تحقيق توازن بين أمرين وهما:

– مراعاة مصلحة الغير فلا تترك بدون حماية قانونية، فالقانون يراعي مصلحة جميع أطراف التّنفيذ، فلا يمكن التعدي على حق أي طرف[112].

– حماية إجراءات التّنفيذ فلا تترك معلقة، فالمحضر القضائي يقوم بعدد كبير من الإجراءات في القضية، ويجب الإنتهاء منها في أقرب الآجال طبقا للمواعيد المحددة قانونا وذلك لضمان سرعة تنفيذ الأحكام القضائية[113].

لقبول دعوى الإستحقاق الموضوعية التي يرفعها أحد الأطراف من أصحاب المصلحة والصفة، ويجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

– أن ترفع الدّعوى بعد البدء في التّنفيذ على العقار وقبل تمامه.

– أن يطلب المدّعي ملكية العقار محل التّنفيذ وبطلان الحجز الموقع عليه.

– أن يكون العقار محل الدّعوى تحت يد المدين[114].

---

[111]– انظر المواد 772 و773 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[112]– علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص.398.

[113]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص.485.

[114]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.485.

ترفع الدّعوى من الغير ضدّ الدّائن الحاجز الذي يباشر إجراءات التّنفيذ، والمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني، وبحضور المحضر القضائي المكلف بملف التّنفيذ طبقا لأحكام المادة 772 من ق.إ.م.إ[115].

نلاحظ هنا أنّ المشرّع الجزائري خرج في ذلك على القاعدة العامة التي تقرر أنّ للمدعي في أية دعوى الحرية في أن يختصم من يشاء إلاّ أنّ لهذه القاعدة الإجرائية استثناءا يوجب فيها المشرّع في بعض الدعاوي اختصام أشخاص معينين ومنها دعوى الاستحقاق، وفي حالة عدم اختصام هؤلاء جميعا النتيجة (التصريح قبول الدّعوى)، وهناك إتجاه فقهي يرى أنّ الدّعوى تكون هنا مقبولة وصحيحة ولكن الحكم فيها لا يكون حجة على من لم يُختصم، وذلك تطبيقا لقاعدة نسبية الأحكام[116].

لا يُرتّب رفع دعوى الاستحقاق وفق إجراءات التّنفيذ على العقار وبالتالي لا يتوقف البيع، لكن إذا حل التاريخ المعيّن للبيع ولم يفصل رئيس المحكمة في الدّعوى الاستعجالية المتعلقة بإستحقاق العقار المحجوز فيمكن لرافع الدّعوى عملا بنص المادة 3/772 من ق.إ.م.إ[117]، وأن يطلب وقف تنفيذ عملية البيع بعريضة تُقدّم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بـ ثلاثة (03) أيام على الأقل، شريطة إيداعه كفالة يُحدّدها الرئيس بأمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر والتعليق عند الاقتضاء.

ثالثا: المقارنة بين دعوى الإسترداد ودعوى الإستحقاق

لإجراء مقارنة بين دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق، يتعين إبراز نقاط التشابه ونقاط الإختلاف بينهما، وتتمثل فيما يلي:

أ. أوجه التشابه

- يفصل فيهما قاضي الإستعجال.
- تحديد أجال الفصل في الدّعوى مع إختلاف بسيط في المدة.

---

[115]– انظر المادة 772 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[116]– عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، مرجع سابق، ص.ص.201–202.

[117]– انظر المادة 3/772 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- دعوى الاسترداد يفصل فيها قاضي الاستعجال في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع المدعي.
- دعوى الاستحقاق يفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسجيل الدّعوى.
- تحديد المشرّع لأطراف الدّعوى (الدّائن الحاجز المدين المحجوز عليه، المحضر القضائي أو محافظ البيع).

ب. أوجه الإختلاف

- دعوى الاسترداد محلها المنقول أما دعوى الاستحقاق فمحلها عقار.
- يوجب المشرّع في دعوى الاسترداد اختصام جميع الحاجزين أو المتدخلين في الحجز، بينما لا يوجب ذلك في دعوى الاستحقاق.
- إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلّا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقي العقارات حسب المادة 773 من ق.إ.م.إ.
- يوجب المشرّع في دعوى الاسترداد إشتمال العريضة الافتتاحية للدعوى على بيان وافي لسندات الملكية المستدّل بها بينما لا يوجد ذلك في دعوى الاستحقاق.
- دعوى الاسترداد لها أثر موقف بقوّة القانون ولا يترتب ذلك على دعوى الاستحقاق، فإذا حلّ التاريخ المحدد قبل أن يفصل رئيس المحكمة في الدّعوى يتعين على رافع الدّعوى أن يقدم طلب وقف البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة (03) أيام على الأقل، بشرط إيداع كفالة يحدّدها الرئيس بأمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر والتعليق عند الاقتضاء.
- دعوى الإسترداد يمكن للدّائن الحاجز أن يرجع على الخاسر بطلب التعويضات.
- دعوى الإستحقاق العقار لا يوجد نص صريح يُمكّن الدّائن الحاجز من المطالبة بالتعويض عما لحقه عن الضرر.

الفرع الثاني

الإجراءات المتّبعة من قبل أطراف الدّعوى الموضوعية

يُشترط في الدّعوى الموضوعية الشروط العامة للدعوى الصفة والمصلحة، وعدم وجود مانع قانوني من نظرها، وأن تتعلق بتنفيذ جبري سواء كان تنفيذا مباشرا كالتّنفيذ بتسليم أرض، أو كان تنفيذا غير مباشر كالحجز على الأموال.

أما إذا كان التّنفيذ لا يستلزم إجراءات جدّية كالمنازعة الناشئة عن تنفيذ حكم صادر قبل الفصل في الموضوع، فإن المنازعات التي تثور بشأنه لا يختص بها قاضي التّنفيذ ولا يتقرر هذا الإختصاص إلّا بنص خاص، وكلّ من المنفذ والمنفذ ضده والغير هم أطراف هذه الدّعوى الموضوعية، وكلّ طرف يلتزم بمركزه القانوني أثناء عملية تنفيذ الأحكام القضائية.

يتم في هذا الفرع دراسة إجراءات الدّعوى الموضوعية من حيث أطراف الدّعوى الموضوعية **(أولا)**، ومن حيث الإجراءات المتّبعة في الدّعوى موضوعية **(ثانيا)**.

أولا: من حيث أطراف الدّعوى الموضوعية

يطلب أحد أطراف الدّعوى الموضوعية أو الغير إصدار حكم قطعي في إجراءات التّنفيذ يقضي بصحة التّنفيذ أو بطلانه، أيًا كان السّند التّنفيذي أو طريقة التّنفيذ، وقد تكون الخصومة الموضوعية سابقة على تمام التّنفيذ أو تالية له كالمنازعة على عيب في السّند التّنفيذي، وتتمثل هذه المنازعة الموضوعية فيما يلي:

أ. دعوى المنازعة في صفة طالب التّنفيذ

يستمد طالب التّنفيذ صفته من الحق الموضوعي الثابت في السّند التّنفيذي وبناء على ذلك تثبت الصفة في التّنفيذ لكل دائن ثبت إسمه في السّند التّنفيذي ولمن يخلفه خلافة عامة أو خاصة[118].

بالتالي يمكن للوارث والموصي له بجزء من التركة أن يطلب تنفيذ الأحكام وسائر السّندات التّنفيذية الأخرى، التي صدرت لمصلحة السلف، فإذا مات الدّائن قبل أو أثناء إجراءات التّنفيذ

[118]– العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنية والإدارية، د.ط، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010، ص.24.

يحل محله خلفه العام، ويتعين في هذه الحالة إثبات صفة الخلف بفريضة وإعلام المدين بذلك قبل البدء في إجراءات التّنفيذ وإذا وقعت منازعة في هذه الصفة، كأن يدعي المدين بأن الوارث المذكور في الفريضة ليس من صلب المتوفي بل هو شخص متبني فهنا توجب المادة 615 من ق.إ.م.إ على المحضر القضائي أن يحرر محضرا بذلك ويحيل الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في مسألة صفة طالب التّنفيذ بإعتبارها إشكال موضوعي، ويجوز للدّائن إجراء حجز تحفظي لحفظ حقوق التركة طبقا للمادة 615 من ق.إ.م.إ، كما يمكن أن تثور منازعة بخصوص فقدان أهلية أحد الأطراف أو أن يكون في حكم المفقود وغيرها.

ب. دعوى المنازعة في الكفيل

بالعودة لأحكام المادة 586 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**تحدد الأحكام والقرارات القضائية بتقديم كفيل أو كفالة، تاريخ تقديم الكفيل أو تاريخ إيداع الكفالة، ما لم يكن هذا التقديم أو هذا الإيداع قد حصل قبل صدور الحكم أو القرار.**

يتم إيداع الكفالة بأمانة الضبط، ويحصل تقديم الكفيل بالجلسة بعد إيداع المستندات الدالة على ملاءته في أمانة الضبط، عند الإقتضاء".

المنازعة المتعلقة بالكفيل هي إشكال موضوعي في التّنفيذ تفصل فيه المحكمة في أقرب جلسة، ويكون حكمها واجب النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف، كما تنص المادة 587 من ق.إ.م.إ بحيث أنّها إذا قضت برفض دعوى المنازعة في الكفيل جاز للمحكوم له مواصلة تنفيذ الحكم، أما إذا قضت بقبول المنازعة في الكفيل، وأكدت ملائته فإن ذلك يؤدي إلى وقف التّنفيذ.

أما الكفالة العينية فلا يمكن المنازعة فيها بحيث إذا حددتها المحكمة وأودع المحكوم له بالنفاذ المعجل المبلغ لدى أمانة ضبط المحكمة، فإن المحكوم عليه لا يمكنه المنازعة في مقدارها في حين يمكنه المنازعة في الكفيل كأن يدفع بكون الملاءة صورية، أو أنّه شخص مفلس وبالتالي فلا يستطيع أن يضمن المحكوم له بالنفاذ المعجل ومن ثم يطلب إما استبدال الكفيل أو تقديم كفالة أو عدم الاعتداد بالنفاذ المعجل باعتباره قائما على شرط غير محقق الوجود[119].

[119]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص.67.

ثانيا: من حيث الإجراءات المتّبعة في الدّعوى الموضوعية

قيّد المشرّع الجزائري الدّعوى الموضوعية بإجراءات خاصة على المحضر القضائي إحترامها، وعلى القاضي الفاصل في الدّعوى التقيّد بها تحت طائلة بطلان الإجراءات في حالة مخالفتها، وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

أ. دعوى رفع الحجز

الأصل أن توقيع الحجز، شرع لضمان الوفاء بحق الدّائن ولمنع المدين من تهريب أمواله، لكن في نفس الوقت أجاز المشرّع للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز على أمواله في حالتين:

- على أساس أن الحجز الذي أجري على أمواله كان باطلا لعيب في الإجراءات.
- على أساس براءة ذمة المحجوز عليه من الدّين أي أن الدّين المحجوز من أجله إنقضى بالوفاء أو أحد أسباب الانقضاء الأخرى[120].

يمكن في هذه الأحوال للمحجوز عليه أن يطالب برفع الحجز إما عن طريق دعوى استعجالية حسب المادتين 663 و675 من ق.إ.م.إ أو عن طريق دعوى موضوعية طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، لأنّ ما يسري على الكل يسري على الجزء إما بالإيداع والتخصيص طبقا للمادتين 640 و641 من ق.إ.م.إ[121]، ورفع الحجز يختلف بإختلاف محل الحجز ويتم حسب الحالات التالية:

1. رفع الحجز التحفظي

بالرجوع لنص المادة 663 من ق.إ.م.إ التي يتم رفع الحجز التحفظي في الحالات التالية:

- إذ لم يسعى الدّائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز في أجل 15 يوما.
- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدّين والمصاريف.

---

[120]– بدوي علي، "الحجز التحفظي في التّشريع الجزائري"، **المجلة القضائية**، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1996، ص.ص38–39.

[121]– انظر المواد 663 و675 و640 و641 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر من الباطن أنّه دفع بدلات الإيجار المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

- إذا بلغ أمر الحجز التحفظي إلى المدين، ولم يتم تحرير محضر حجز وجرد الأموال المحجوزة طبقا للمادة 659 من ق.إ.م.إ، وهذه الحالة تخول المدين أيضا رفع دعوى إبطال الحجز وفقا للمادة 643 من ق.إ.م.إ[122]، ومنه في حالة مخالفة المواد السابقة الذكر، يكون الحجز هنا باطلا.

2. رفع الحجز التّنفيذي على المنقول

بعد قيام المحضر القضائي بإجراءات توقيع الحجز التّنفيذي على أموال المدين المنقولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّه يتمّ رفع الحجز في الحالات التي يسمح بها القانون، وهي كالتالي:

- إذا ثبت أنّ المدين قام بدفع قيمة الدّين والمصاريف القضائية.

- إذا تقاعس الدّائن في تبليغ أمر الحجز التّنفيذي بعد تجاوزه مدة شهرين (02) من تاريخ صدور أمر الحجز طبقا للمادة 690 من ق.إ.م.إ.

- إذا ثبت قيام الدّائن بتبليغ أمر الحجز ولم يبادر بالحجز خلال نفس الأجل أي مدة شهرين (02) وذلك حسب المادة 690 من ق.إ.م.إ.

- إذ تم الحجز واستوفى جميع الإجراءات (التبليغ، الحجز والجرد) ولم يتم البيع خلال أجل ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ التّبليغ الرّسمي للحجز إلى المحجوز عليه، إلّا إذا تبيّن أن توقف البيع كان بإتفاق الأطراف أو بحكم قضائي طبقا المادة 703 من ق.إ.م.إ.

- إذا كان رفع الحجز يتمّ بقوّة القانون في حالة (حالة التقاعس وحالة عدم المبادرة بالحجز خلال مدة شهرين)، فإن باقي الحالات (حالة الدفع وعدم إجراء البيع خلال مدة ستة أشهر) تستوجب دعوى لرفع الحجز.

[122]- انظر المواد 659 و643 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3. رفع الحجز على العقار والحقوق العينية العقارية

قد يقوم المحضر القضائي بتوقيع الحجز التّنفيذي على العقار والحقوق العينية العقارية، وذلك بموجب أمر الحجز العقاري الصادر عن السيد رئيس المحكمة المختص إلّا أنّه قد يتم رفع الحجز على العقار والحقوق العينية العقارية في الحالات التالية:

- إذا ثبت بطلان إجراءات الحجز (بطلان أمر الحجز) وفقا للمادة 643 من ق.إ.م.إ[123]، ففي حالة عدم توافر محضر تبليغ أمر الحجز العقاري على البيانات الأساسية المنصوص عليها، فإن رئيس المحكمة يقوم بإبطال محضر تبليغ الحجز بعد دعوى يرفعها المنفذ ضده.

- إذا قام المدين بالوفاء بأصل الدّين والمصاريف المستحقة، كما يمكن رفع الحجز على العقار والحقوق العينية في حالة قيام المدين أو المحكوم عليه بدفع المبالغ المستحقة للمحضر القضائي حتى ولو أثناء سير إجراءات الحجز على العقار.

4. رفع الحجز على الأجور والمرتّبات

كذلك قد يقوم المحضر القضائي بإجراء الحجز على المرتّبات والأجور التي يتقاضاها المحكوم عليه أو المدين إلاّ أنّه يرفع الحجز عنها في الحالات التالية:

- إذا حصل صلح بين المدين ودائنيه، فيقوم المحضر بإثبات الصلح في محضر، ويلجأ الأطراف إلى المحكمة للمصادقة عليه، ومن ثم يأمر رئيس المحكمة برفع الحجز أو يثبت رئيس المحكمة الصلح في محضر ويأمر برفع الحجز تلقائيا.

- إذا ثبت الوفاء بأصل الدّين والمصاريف، كما يمكن رفع الحجز عند مبادرة المحكوم عليه بدفع أصل الدّين والمصاريف عند المحضر القضائي والذي يحرر وصلا عن ذلك، وبعد عريضة ترفع إلى رئيس المحكمة يأمر هذا الأخير برفع الحجز[124].

ب. الاعتراض على قائمة شروط البيع

يقوم المحضر القضائي بتبليغ الأشخاص المذكورين في المادة 740 من ق.إ.م.إ، ومن ثم يمكنهم تقديم إعتراضاتهم على الإيداع، وعلى الإجراءات المتّبعة بصفة عامة سواء الشكلية منها أو

[123]– انظر المادة 634 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[124]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.64.

الموضوعية والتي تتصل خاصة بقائمة شروط البيع، فعلى كل شخص لديه إعتراض أن يقدم إعتراضه قبل جلسة الإعتراضات بثلاثة (03) أيام على الأقل، وإلّا سقط حقه في ذلك، للحد من إطالة مدة التّنفيذ.

يُعد الاعتراض على قائمة شروط البيع الوسيلة القانونية في إبداء المنازعات والتي يُبديها صاحب المصلحة عن عدم رضاه عن شروط القائمة أو عن إجراءات التّنفيذ.

كما تعدّ منازعة حول مضمون قائمة شروط البيع، ومن ثم فإن الغاية التّشريعية من تقريره هو تطهير الإجراءات من كل العيوب سواء تعلقت ببطلان إجراءاته، أم تعلقت بالشروط الموضوعية الواجب توفرها لصحة التّنفيذ أم تعلقت بشروط البيع، والمشرّع يهتم بتصفية كل ذلك قبل الوصول إلى مرحلة البيع، بحيث لا يتم البيع بالمزاد العلني إلّا بعد صدور أحكام نهائية في هذه المسائل[125].

الاعتراض على قائمة شروط البيع منازعة موضوعية في التّنفيذ من شأنها وقف إجراءات التّنفيذ على العقار المحجوز إلى غاية البت فيها نهائيا، والأشخاص المذكورين في المادة 740 من ق.إ.م.إ لهم الحق في تقديم الاعتراض بشرط وجود الصفة والمصلحة، وذلك انطلاقا من فكرة أنّ الأشخاص الذين يُبلّغ لهم المحضر القضائي قائمة شروط البيع أو لورثتهم الحق في تقديم الاعتراض.

بعد تحديد رئيس المحكمة لجلسة الاعتراضات وفقا لأحكام المادة 737 من ق.إ.م.إ تقدم الاعتراضات من الأشخاص المذكورين في المادة 740 من ق.إ.م.إ أو من ورثتهم إلى رئيس المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بـ ثلاثة (3) أيام على الأقل وإلّا سقط حقهم في التمسك بها[126]، وتتم إجراءات الإعتراض كالتالي:

- تسجيل العريضة في سجل الاعتراضات بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها.
- جلسة الاعتراضات غير علنية تتم في مكتب رئيس المحكمة (غرفة المشورة).

---

[125]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص.460.

[126]– بلقاسمي نور الدين، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (حجز وبيع العقارات والحقوق العينية العقارية في النظام القانوني الجزائري "دراسة نظرية وتطبيقية")، د.ط، د.د.ن، تيزي وزو، د.س.ن، ص.132.

- يحضر الجلسة كل من المعترض، الحاجز، المحضر القضائي وأمين الضبط.
- يفصل رئيس المحكمة في الاعتراض في أجل أقصاه ثمانية أيام حتى لا تتعطل الإجراءات.
- الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن.

فإذا وُجد إعتراض تطبق الإجراءات المشار إليها أعلاه، وإذا لم يقدم إعتراض بالجلسة يؤشر أمين الضبط بذلك في سجل الإعتراضات، ويشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاد العلني.

لم ينص المشرّع الجزائري على مضمون الاعتراض وما ينطوي عليه من أسباب وتركها للقواعد العامة وعليه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة (03) أصناف:

- الاعتراض بسبب عيب في الشكل ويكون بالتمسك ببطلان إجراءات التّنفيذ على العقار ومثاله أن يفتقد أمر الحجز على بيان من البيانات الأساسية المذكورة في المادة 724 من ق.إ.م.إ، وعدم تبليغ أمر الحجز المحجوز عليه أو إيداع قائمة شروط البيع ناقصة من بياناتها ومرفقاتها.
- الاعتراض بسبب عيب في الموضوع ومثاله أن يجري التّنفيذ على عقار غير مملوك للمدين ولا يجوز الحجز عليه أو بموجب سند تنفيذي مطعون فيه بالتزوير.
- الاعتراض على شروط البيع وذلك قصد تعديلها أو تغييرها أو الإضافة إليها أو حذف بعضها.

ج. دعوى بطلان البيع الجبري

إذا كانت إجراءات البيع بالمزايدة للعقار المحجوز باطلة، كمنع شخص من الدخول فيها بغير وجه قانوني أو قبول عرض من شخص ممنوع قانونا من المزايدة أو لغير ذلك من الأسباب[127]، وفقا للمادة 21 من القانون رقم 06-03[128]، وتنص المادة 765 من ق.إ.م.إ على: "**حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن**"، وبالتالي فلا يجوز الطّعن في حكم رسو المزاد عن طريق طرق الطّعن العادية (المعارضة، الاستئناف)، أو طرق الطّعن الغير العادية (الالتماس،

---

[127]– رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمبررات الموثقة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص.ص.489-539.

[128]– انظر المادة 21 من قانون رقم 06-03، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

الطّعن بالنقض، الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة)، لأنّ حكم رسو المزاد لا يفصل في نزاع بل هو عبارة عن محضر لبيان ما تم من الإجراءات في جلسة البيع وإثبات وقوعه لمن رسا عليه المزاد.

إستنادا إلى المبدأ الذي يقضي أنّ كلّ الأعمال القانونية تخضع للطعن فيها أمام القضاء بدعوى البطلان المبتدئة ولا يوجد عمل قانوني محض لا يقبل الطّعن فيه أمام القضاء، إلّا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وتبعا له يحق لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا الإجراء بدعوى البطلان الأصلية أمام المحكمة التي وقع البيع بالمزاد أمامها، وتعد هذه الدّعوى إشكال موضوعي في التّنفيذ، يختص قاضي الموضوع بنظرها وقد تبنى أسباب البطلان على عيب في إجراءات المزايدة أو عيب في شكل الحكم وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بأنه: **"لا يعد حكم رسو المزاد العلني حكما قضائيا بل قرارا ولائيا صادر في شكل حكم، وتبعا لذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا القرار بدعوى البطلان المبتدئة أمام المحكمة التي وقع فيها البيع بالمزاد، ومن ثم فلا يجوز أن يطعن فيه بالنقض مباشرة، لأنّ الطّعن بالنقض لا يكون إلّا في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات والصادرة نهائيا وهي الشروط التي لا تتوفر في الحكم المطعون فيه"**[129].

نُشير إلى أنّه تمارس دعوى البطلان الأصلية من طرف المدين (المنفذ ضده)، وكذلك الحائز والكفيل العيني، أو حتى الدائنين الذين لم يبلغوا بقائمة شروط البيع أو بجلسة المزايدة[130].

مما سبق يتّضح لنا أنّ الإشكال الموضوعي يرفعه أطراف الدّعوى سواء قبل بدء أو أثناء أو بعد تمام التّنفيذ، وينصب هذا الإشكال سواء على صحّة السند التّنفيذي أو على أركانه أو على عدالته، وفي سبيل تحقيق ذلك ترفع الدّعوى الموضوعية كوسيلة قانونية حددها القانون لرفع الإشكال.

---

[129]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 292327، صادر بتاريخ 29 جانفي 2003، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2003، ص.2006.

[130]– أحمد مليجي، التّنفيذ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.922.

تجدر الإشارة إلى أنّ المنفذ ضده يسعى بكافة الوسائل المنصوص عليها في القانون من أجل عدم تنفيذ الحكم أو القرار أو السّند التّنفيذي، فتارة يلجأ إلى الإستشكال في مقدمات التّنفيذ وتارة أخرى يستشكل في أركان التّنفيذ، وذلك قصد تعطيل إجراءات التّنفيذ، كقيامه برفع دعوى من أجل إبطال محضر التكليف بالوفاء، دعوى الإسترداد، ودعوى الإستحقاق ...إلخ.

يُلاحظ من الناحية العملية أنّ المستشكل سواء كان المنفذ ضده أو من الغير يطلب وقف التّنفيذ للحصول على فرصة لرفع الإشكال الموضوعي، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري في القانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يُحدّد المدة التي يجب على المستشكل أن يرفع فيها دعوى الإستشكال الموضوعي.

فإذا تحصل المحكوم عليه على حكم بوقف التّنفيذ، فلا يوجد ما يلزمه على رفع دعوى الإشكال الموضوعية لأنّ مصلحته أن يتوقف التّنفيذ، في حين أن طالب التّنفيذ ليس له مصلحة في وقف التّنفيذ، بل مصلحته في مواصلة المحضر لإجراءات التّنفيذ لأنّ الإستمرار في التّنفيذ يتوقف على صدور الحكم في الإشكال الموضوعي.

تبعا لذلك يوجد فراغ قانوني يجب على المشرّع الجزائري تداركه، وذلك بالنّص صراحة على إلزام المستشكل برفع دعوى الإشكال الموضوعي في أجل محدد ممّا يسمح للمحضر القضائي بالإستمرار في التّنفيذ عند عدم رفع تلك الدّعوى في الأجل المحدد قانونا، إما من تاريخ الفصل في الإشكال الوقتي للتنفيذ أو من تاريخ تبليغ إجراءات التّنفيذ الجبري.

المبحث الثاني

تسوية خصومة الإشكال الموضوعي

يُشترط لقبول دعوى الإشكال الموضوعي أن ترفع بالطريق الصحيح، وأن يختصم المدّعي الأشخاص الذين يجب إختصامهم في الدّعوى، وأن تشمل الدّعوى على بيان المستندات وأدلة الملكية وأن يطلب المدّعي وقف الإجراءات التي باشرها المحضر في تنفيذه للسند التّنفيذي، لأنّ القاضي لا يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ما دام لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فالجهة القضائية المتمثلة في المحكمة هي التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالإشكال الموضوعي.

ينظر القاضي في تلك الدعاوى، والاصل أنّ قاضي الموضوع هو الذي يختص بنظر دعاوي الإشكال الموضوعية، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري منح إختصاص النظر في بعضها إلى قاضي الاستعجال، وذلك للسرعة في الفصل في تلك القضايا لأنها مرتبطة أصلا بتنفيذ معلق، ينتظر الأطراف (المحضر، المنفذ والمنفذ ضده) الفصل في الإشكال لمواصلة إجراءات التّنفيذ.

لذا، وعلى ضوء ذلك سيتم دراسة الجهة القضائية المختصة **(المطلب الأول)**، ثم الفصل في الدّعوى الموضوعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة

الأصل أنّ دعاوى إشكالات التّنفيذ الموضوعية تنظر من طرف قاضي الموضوع، بإعتبارها دعاوى موضوعية محضة، تهدف إلى إلغاء عملية التّنفيذ بحكم موضوعي قطعي صادر في موضوع الحق المتنازع عليه، والذي باشر المحضر القضائي إجراءات التّنفيذ عليه[131].

تنشأ عن إشكالات التّنفيذ منازعتان، ترمي إحداهما إلى وقف التّنفيذ لإتصال الإشكال بالحق محل التّنفيذ، بينما تتعلق المنازعة الثانية بالطعن في صحّة إجراءات التّنفيذ بغض النظر عن الحق المراد تحصيله.

---

[131]– زوبيري مختار، الإشكال التّنفيذي للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن، ص.48.

تختص المحكمة بالنظر في الإشكالات المرفوعة إليها نوعيا وإقليميا، وذلك حسب نوع الدّعوى المرفوعة أمامها، فقد تكون دعوى إستحقاق أو دعوى إسترداد، بحسب موضوعها، ويفصل فيها قضاة مؤهلين بالنظر في تلك الدعاوى حسب طبيعتها، مع مراعاة القواعد العامة في رفع الدعاوى طبقا للمواد 14، 15 و16 من ق.إ.م.إ.

يقتضي بنا في هذا المطلب دراسة الإختصاص النوعي **(الفرع الأول)**، والإختصاص الإقليمي وتنازع الإختصاص المرتبط بالإشكال الموضوعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإختصاص النوعي

يختص قاضي الموضوع وحده بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالموضوع، فقاضي الموضوع بالمحكمة هو المختص بالنظر في إشكالات التّنفيذ الموضوعية التي يُثيرها الأطراف أثناء عملية تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بإصدار حكم قطعي يمس بموضوع التّنفيذ، كل هذا ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك بنص صريح يُخول إختصاص النظر في الدّعوى لقاضي آخر.

يُلاحظ وجوب إعمال القواعد العامة لتقدير قيمة الدّعوى التي ينظرها قاضي الموضوع، وإذا أقيمت دعوى متعلقة بالتّنفيذ إلى قاضي الموضوع وزال عنها أثناء نظرها هذا الوصف، كما إذا أقيمت دعوى إسترداد منقولات محجوزة وأثناء نظرها وقبل الحكم فيها، تنازل الحاجز عن حجزه، أو حُكم نهائيا ببطلان الحجز، عندئذ تصبح الدّعوى مجرد طلب ملكية منقولات، ولا يختص بها قاضي التّنفيذ إختصاص نوعيا، ويكون عليه الحكم بعدم إختصاصه من تلقاء نفسه، وإحالة الدّعوى إلى المحكمة المختصة، وذلك لأنّ إختصاصها من النّظام العام[132].

منح المشرّع الجزائري لقاضي الإستعجال إختصاص النظر في بعض الدعاوى الموضوعية، وذلك لتسريع الإجراءات والفصل في القضايا في أقرب الآجال.

---

[132]– أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص.418.

سنقوم على ضوء هذا بدراسة الدعوى المنصبة على محل التّنفيذ **(أولا)**، ودراسة الإعتراض على قائمة شروط البيع **(ثانيا)**، ودعوى المنازعة في صفة طالب التّنفيذ **(ثالثا)**.

أولا: الدعاوى المنصبة على محل التّنفيذ

هي دعاوى موضوعية يرفعها صاحب المصلحة، وذلك من أجل تحديد صاحب الحق بين أطراف عملية التّنفيذ، وذلك من خلال تقديم الأدلة والمستندات التي تبيّن صاحب الحق، وتتمثل هذه الدعاوي كالآتي:

أ. دعوى إسترداد الأموال المحجوزة

بالرغم أنّ دعوى الإسترداد تعدّ منازعة موضوعية في التّنفيذ، لأنّ الغير يطلب رفع الحجز لوقوعه على مال غير مملوك للمدين وتمس أصل الحق طبقا للمادة 716 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**إذا إدعى الغير ملكية منقولات محجوزة، وقام برفع دعوى إستردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع**"، إلاّ أنّ المشرّع منح ولاية الفصل فيها لقاضي الإستعجال، الذي عليه أن يفصل في الدّعوى في أجل خمسة عشر (15) يوما وفقا للمادة 717 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**ترفع دعوى الإسترداد المشار إليها في المادة 716 أعلاه، أمام قاضي الإستعجال ضد الدّائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا، بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع، وتشتمل العريضة على بيان واف لسندات الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها.**

يفصل قاضي الإستعجال في أجل خمسة عشر (15) يوما، بإسترداد الأموال المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الإسترداد ومواصلة التّنفيذ".

ترفع دعوى الإسترداد بالإجراءات المعتادة لرفع الدّعوى ولكن أمام قاضي الإستعجال ويكون ذلك بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع إن وجد، وقد شدد القانون فيما يجب أن تتضمنه عريضة الدّعوى من بيانات ضمانا لجديتها، ولخطورة أثرها على التّنفيذ فعلاوة على البيانات العامة التي يتعين أن تشتمل عليها عريضة الدّعوى، أوجب القانون إشتمال العريضة على بيان واف بأدلة الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها حسب المادة 717 من ق.إ.م.إ، والقصد من

ذلك تمكين المدّعي عليهم من الإطلاع عليها قبل الجلسة والإستعداد للرد عليها، فلا يضطرون للتأجيل ويتعطل الفصل في الدّعوى[133].

يحدث كثيرا في الحياة العملية أن يقوم المحضر القضائي بالحجز على أموال منقولة موجودة عند المنفذ ضده، ثم يقوم أحد الأطراف برفع دعوى إسترداد لتلك الأموال المنقولة المحجوزة، ويطلب فيها إسترداد تلك الأموال، وفي هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتحرير إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة، وذلك ما تنص عليه المادة 658 من ق.إ.م.إ: "**يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه، قبل رفع دعوى إسترداد المنقول، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه، وفي هذه الحالة يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز.**

وإذا إعترض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإعتراض"، وتؤكد المحكمة العليا في قرارها أنه: "**تُرفع دعوى إبطال أمر الحجز التّنفيذي في أجل شهر من تاريخ تبليغه، وإلّا سقط الحقّ في الدعوى وأعتبر الإجراء صحيحا**"[134]، وذلك طبقا لنص المادة 643 من ق.إ.م.إ[135].

ب. دعوى الإستحقاق الموضوعية

يرفع هذه الدّعوى شخص من الغير يَدّعي فيها ملكية العقار الذي وقع عليه الحجز، ويطلب فيها ملكيّته على العقار المحجوز كله أو بعضه، وبطلان إجراءات الحجز عليه، وتوصف هذه الدّعوى بأنّها فرعية لكونها من الإشكالات الموضوعية التي تتفرع عن التّنفيذ على العقار[136].

دعوى الإستحقاق ليست إعتراضا على إجراءات الحجز أو مطالبة بوقف إجراءات البيع فحسب، بل هي مطالبة بإستعادة حق عيني عقاري[137]، وهي ذات طبيعة موضوعية يُناقش فيها

---

[133]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التّنفيذ الجبري، د.ط، دار الهدى، القاهرة، 2015، ص.284.

[134]– قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الملف رقم 1074131، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2015، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 02، الجزائر، 2014، ص.327.

[135]– انظر المادة 643 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[136]– علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص.398.

القاضي الأدلة وسندات الملكية، ويفصل فيها قاضي الإستعجال طبقا للمادة 1/772 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**يجوز لحائز العقار بسند ملكية كما يجوز للغير الحائز لسند الملكية، طلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب إستحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ولو بعد إنتهاء الآجال المحددة للإعتارض على قائمة شروط البيع، وذلك بدعوى إستعجالية ترفع ضد الدّائن الحاجز والمدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي ...**".

ج. دعوى رفع الحجز التحفظي

يختص بها نوعيا رئيس المحكمة التي يدخل في دائرة إختصاصها التّنفيذ، ويجوز للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز عن أمواله الخاصة المنقولة التابعة له، التي قام المحضر القضائي بتوقيع الحجز التحفظي أو الحجز التّنفيذي عليها، والحجز يرفع إمّا:

- بدعوى إستعجالية وذلك ما تؤكد المادة 663 من ق.إ.م.إ أنّ رفع الحجز التحفظي يتمّ في حالة عدم سعي الدّائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 من ق.إ.م.إ، وإما في حالة قيام المنفذ ضده بدفع المبالغ المحكوم بها، وفي كل حالة يثبت المدين (المستأجر) دفع الدّين المستحق في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر، وكذلك ما تؤكده المادة 675 من ق.إ.م.إ.

- وإما عن طريق دعوى موضوعية طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، لأنّ من يملك الكل يملك الجزء، بحكم أنّ قاضي الموضوع هو من قضى بتثبيت الحجز التحفظي، وذلك إعمالا بالمادة 662 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**يجب على الدّائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلّا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين**".

- بالإيداع والتخصيص طبقا للمواد 640 و641 من ق.إ.م.إ، فإذا قام المحجوز عليه قبل مباشرة البيع أو أثنائه وقبل رسو المزاد بإيداع مبلغ الدّين والمصاريف لدى المحضر القضائي فيتم رفع الحجز.

---

(137)– بربار عبد الرحمان، طرق التّنفيذ، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص.345.

- إذا أثبت المستأجر أو المستأجر الفرعي أنّه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

ثانيا: الإعتراض على قائمة شروط البيع

بعد تحديد رئيس المحكمة لجلسة الإعتراضات وفقا لأحكام المادة 737 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التّبليغ الرّسمي لأمر الحجز يُحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار المحجوز.**

... يُؤشر رئيس المحكمة المختص إقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع، ويحدد فيه جلسة للاعتراضات وجلسة لاحقة للبيع وتاريخ وساعة إنعقادهما.

إذا خلت قائمة شروط البيع من أحد هذه البيانات، كانت قابلة للإبطال بناء على طلب كل ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الإعتراضات وإلّا سقط حقه.

في حالة إلغاء قائمة شروط البيع يعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي"، وتقدم الإعتراضات من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 من ق.إ.م.إ أو من ورثتهم إلى الرئيس قبل إنعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل وعملا بأحكام المادة 742 من ق.إ.م.إ يفصل رئيس المحكمة في الإعتراض في أجل أقصاه ثمانية أيام (08) حتى لا تتعطل إجراءات الحجز.

الإعتراض على قائمة شروط البيع يعد منازعة في التّنفيذ، أفرد لها المشرّع الجزائري قواعد إستثنائية سواء في رفعها أو في ميعادها، ولها شكل خاص من شأنها وقف إجراءات التّنفيذ إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي، فالمحضر القضائي يحرر قائمة شروط البيع طبقا لإجراءات خاصة حددتها نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أجاز المشرّع للشخص الذي له الصفة والمصلحة أن يعترض على القائمة بشرط تقديم المستندات والأدلة، فإن صح الإعتراض أوقف رئيس المحكمة التّنفيذ ويقوم المحضر القضائي بإعادة تحرير قائمة شروط البيع وذلك بعد تصحيحها.

ثالثا: دعوى المنازعة في صفة طالب التّنفيذ

إذا وقعت منازعة في صفة طالب التّنفيذ فهنا توجب المادة 615 من ق.إ.م.إ على المحضر أن يحرر محضر إشكال بذلك ويُحيل الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة (قسم شؤون الأسرة بالمحكمة) للفصل في مسألة صفة طالب التّنفيذ بإعتبارها إشكال موضوعي في التّنفيذ، ويختص بها قاضي الموضوع[138].

يمكن للوارث والموصى له بجزء من التركة أن يطلب تنفيذ الأحكام القضائية والسّندات التّنفيذية التي صدرت لمصلحة المتوفى، فإذا مات طالب التّنفيذ قبل أو أثناء إجراءات التّنفيذ يحل محله ورثته، مع إثبات صفة الخلف بفريضة محررة من طرف الموثق مع إخطار المدين بذلك.

يحدث كثيرا أن يدعي المنفذ ضده أنّ طالب التّنفيذ ليس من صلب المتوفى، فيقوم برفع دعوى موضوعية أمام الجهة المختصة للفصل في المسألة، فإذا صدر حكم موضوعي بصحة صفة طالب التّنفيذ يقوم المحضر القضائي مباشرة بمواصلة إجراءات التّنفيذ، ومن ثم يحل الورثة مكان طالب التّنفيذ المتوفى ويحصلون على الحق الثابت في السّند التّنفيذي.

نشير هنا أنّه يوجد في التّشريع الجزائري حالات لدعاوى موضوعية خول القانون فيها لقاضي الأساس الفصل فيها طبقا لأحكام القضاء الإستعجالي، كما هو الشأن بالنسبة لدعاوى قسمة التركات، إذ نصت المادة 183 من ق.أ.ج التي تنص على أنّه: "**يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات، فيما يتعلق بالمواعيد، وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطّعن في أحكامها**"[139]، فالأحكام الصادرة من قسم شؤون الأسرة بالمحكمة الخاصة بقسمة التركات، هي أحكام صادرة من قاضي الموضوع، لكنها تخضع لأحكام القضاء الإستعجالي، فيما يتعلق بالمواعيد، سرعة الفصل وطرق الطّعن في الأحكام الصادرة بشأنها[140].

---

[138]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص.68.

[139]– انظر المادة 183 من قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمّن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر بتاريخ 12 جوان 1984، ص.910.

[140]– زودة عمر، الإجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص.ص.146.147.

الفرع الثاني

الإختصاص الإقليمي وتنازع الإختصاص المرتبط بالإشكال الموضوعي

نص المشرع الجزائري على قاعدة عامة في الاختصاص الإقليمي، مفادها اختصاص محكمة موطن المدعى عليه كمبدأ عام، وذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص إقليمي خاص طبقا للمادة 37 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدّعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، مع مراعاة أحكام المواد 37، 38 و39 من ق.إ.م.إ[141].

إلى جانب القاعدة العامة، أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إستثناءات عليها، بموجبها يؤول الاختصاص المحلي لمحكمة معينة دون سواها، لتختص بالنزاع، فالمحكمة غير معنية بالاختصاص المحلي إلاّ إذا أثاره أطراف الخصومة، ذلك أن المادة 46 من ق.إ.م.إ أجازت مخالفة هذه القاعدة، بينما الدعوى المرتبطة بالإشكال خصها المشرّع بنص المادة 9/40 من ق.إ.م.إ[142].

سندرس في هذا الفرع الإختصاص الإقليمي في الدّعوى الموضوعية **(أولا)**، ثم تنازع الإختصاص في دعوى الإشكال الموضوعي **(ثانيا)**.

أولا: الإختصاص الإقليمي في الدّعوى الموضوعية

ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبنية أدناه دون سواها وهذا ما نصت عليه المادة 09/40 من ق.إ.م.إ، وإستعملت في تحديد الإختصاص مصطلح (دون سواها)، وقد راعى المشرّع الجزائري في تحديده الإختصاص الإقليمي، كون أن المحكمة الواقع في دائرتها الإشكال، تكون هي القريبة من محل التّنفيذ ممّا يسهل تلك العملية، فضلا على أنّ الإختصاص الإقليمي في مادة

---

[141]– انظر المواد 37، 38 و39 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[142]– انظر المواد 46 و9/40 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

التّنفيذ يندمج في الإختصاص النوعي وينبغي أن يأخذ حكمه، وتبعا لذلك فما دام أنّ الإختصاص النوعي من النّظام العام، فكذلك الإختصاص الإقليمي في مادة التّنفيذ.

مع مراعاة نص المادة 299 من ق.إ.م.إ التي تنص: "**في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأيّ تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتمّ عرض القضية بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، ويُنادى عليها في أقرب جلسة** ..."، وكذا مراعاة نص المادة 631 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السّندات التّنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضر عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشرها في دائرة إختصاصها التّنفيذ عن طريق الإستعجال**".

ثانيا: تنازع الإختصاص في دعوى الإشكال الموضوعي

يظهر ذلك في حالة تواجد الأموال المحجوزة التابعة للمدين في أماكن مختلفة ممّا يجعل إجراءات التّنفيذ والفصل في إشكالات التّنفيذ عقبة قانونية، فكثيرا ما يحدث أن تجتمع دعوى الإشكال في التّنفيذ الوقتية ودعوى الإشكال الموضوعية، وما يترتب على ذلك من آثار في التنازع.

تواجد الأموال التابعة للمدين في أماكن مختلفة وخارج دائرة إختصاص المجلس القضائي أو المحكمة يرتب آثارا سلبية تؤدي إلى عرقلة وتعطيل إجراءات التّنفيذ الجبري وإنتظار طالب التّنفيذ والمحضر القضائي إلى غاية الفصل في جميع الدعاوى، وذلك لعدم إعمال نظام الإنابة القضائية، ويكون ذلك في صالح المنفذ ضده وهو بذلك يراوغ من أجل تعطيل تنفيذ الحكم القضائي وأوامر الحجز الصادرة بإيقاع الحجز على أمواله منقولا كانت أو عقارا ممّا يكسبه وقتا إضافيا لعدم تنفيذ الحكم.

المطلب الثاني

الفصل في الدّعوى الموضوعية

يقوم صاحب الصفة والمصلحة بعد توافر شروط قبول الإشكال الموضوعي بتسجيل عريضته، المتضمّنة عرض إشكال موضوعي خاص بإجراءات تنفيذ الحكم أو القرار، يأتي هنا دور القاضي في الفصل في الإشكال المطروح أمامه.

يُنتج الإشكال أثار مختلفة حسب الدّعوى المطروحة أمام القاضي، وعلى القاضي مراعاة الآجال التي حددها المشرّع الجزائري للفصل في الدعاوى، وعند الفصل في الإشكال الموضوعي يصدر حكم فاصل في الإشكال الموضوعي الذي يختلف بإخلاف القاضي الذي ينظر فيه، وهذا الحكم يكون قابلا للطعن فيه طبقا لقواعد الطّعن المحددة قانونا.

سنتطرق إلى دراسة آثار رفع الدّعوى الموضوعي وأجال الفصل فيها **(الفرع الأول)**، وطبيعة الحكم والنتائج المترتبة عليه وطرق الطّعن فيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آثار رفع الإشكال الموضوعي وآجال الفصل فيه

يمكن القول أنّه طالما أنّ الإشكال التّنفيذي إشكال موضوعي وأن القاضي عند الفصل فيه يعالج أصل الحق وموضوعه الذي قد يتصل بالسند التّنفيذي أو بالحق الثابت فيه، فإنّه يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

حدّد المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجالا محددة ينبغي على قاضي الموضوع التّقيد بها للفصل في الدّعوى، فكل دعوى لها آجال على القاضي مراعاتها للفصل في الدّعوى.

يقتضي بنا دراسة آثار رفع الدعوى الموضوعية **(أولا)**، ثم آجال الفصل في الإشكال الموضوعي **(ثانيا)**.

أولا: آثار رفع الدّعوى الموضوعية

لا يترتب على رفع دعوى الإشكال الموضوعية في التّنفيذ أي أثر على إجراءات التّنفيذ، فلا تتوقف إجراءات التّنفيذ ما لم يرد نص خاص كما هو الحال بالنسبة لدعوى الإسترداد، ممّا يستلزم توضيح ذلك أكثر كما يلي:

أ. آثار رفع دعوى إسترداد المنقول

يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع وقف عملية البيع في حالة رفع الغير دعوى الإسترداد، وذلك طبقا لأحكام المادة 716 من ق.إ.م.إ ويتوقف بالتالي التّنفيذ إلى غاية الفصل في الدّعوى.

حدّد المشرّع الجزائري مدّة خمسة (15) يوما للفصل في الدّعوى من يوم تسجيلها حتى لا تتعطل إجراءات التّنفيذ التي قام بها المحضر القضائي وأيضا حتى لا تترتب مصاريف إضافية على الأموال المحجوزة[143]، وهنا نتساءل مرة أخرى عن مصير التّنفيذ إذ ما إنقضت مهلة خمسة (15) يوم؟، هل يتوقف المحضر عن التّنفيذ وينتظر صدور الأمر الفاصل في الإشكال أم يواصل إجراءات التّنفيذ؟.

قد أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بخصوص عدم تبليغ محضر الحجز أنه يستفاد من أوراق الطّعن أنّ قضاة المجلس لمّا قضوا بعدم قبول دعوى الطاعنين الرامية إلى إسترداد الآلات المحجوزة شكلا لورودها خارج الأجل دون أن يُبيّنوا كيفية إحتساب هذا الأجل ودون الرّد على دفع الطّاعنين المتعلق بعدم تبليغهم محضر الحجز، فإنّهم لم يُعطوا لقرارهم التسبيب الوافي لتمكين المحكمة العليا من إستعمال حق الرقابة ممّا يجعل القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التّسبيب ممّا يُعرّضه للنقض[144].

---

[143]– مصطفى مجدي هرجا، إشكالات التّنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص.89.

[144]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 237711، صادر بتاريخ 23 فيفري 2000، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 02، الجزائر، 2000، ص.254.

ب. آثار رفع دعوى إستحقاق العقار

لا يترتب على رفع دعوى الإستحقاق وقف إجراءات التّنفيذ على العقار، وبالتالي لا يتوقف البيع، لكن إذا حلّ التاريخ المحدّد للبيع ولم يفصل رئيس المحكمة في الدّعوى الإستعجالية المتعلقة بإستحقاق العقار المحجوز، فيجوز لرافع الدّعوى أن يلتمس وقف تنفيذ عملية البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة (03) أيام على الأقل وفقا لنص المادة 03/772 من ق.إ.م.إ، بشرط إيداع كفالة يحدّدها رئيس المحكمة بأمر على عريضة تغطى مصاريف إعادة النشر والتعليق عند الإقتضاء[145].

كما بيّنت المحكمة العليا في مبدئها محضر الحجز العقاري –عدم إشتماله لكل البيانات، عدم تبليغه للمدينين– بطلان. أنه من المقرر قانونا أنّه لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلّا في حالة عدم كفاية المنقولات المحجوزة للوفاء بالدّين، ويتولّى القائم بالتّنفيذ المصرح له قانونا بإجراء الحجز، وتوقيع الحجز العقاري بموجب أمر الحجز المبلغ بصفة قانونية، ومتى تبيّن من –قضية الحال– أنّ محضر الحجز العقاري لم يرد فيه تبليغ القرار التّنفيذي ومشتملات الدّار محل الحجز والتحديد المساحي ولم يثبت أنّ الدّائن قام بتبليغ هذا المحضر إلى المدين، فإنّ الطّاعن الحالي تجاهل كل هذه الأحكام الآمرة ممّا يجعل طعنه غير وجيه ممّا يستوجب الرفض[146].

أكدت أيضا المحكمة العليا في قرارها أنه: "**يجوز للمحجوز عليه رفع دعوى إستعجالية يطلب فيها إبطال أمر الحجز التّنفيذي على عقار غير مشهر خلال أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء**"[147].

---

[145]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.59.

[146]– صقر نبيل، العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ، مرجع سابق، ص.ص.217–218.

[147]– قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الملف رقم 1161988، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2016، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2016، ص.311.

ثانيا: آجال الفصل في الإشكال الموضوعي

ألزم المشرّع الجزائري القضاة الفصل في قضايا إشكالات التّنفيذ الموضوعية في آجال محددة، وذلك من أجل عدم إطالة تنفيذ الأحكام والسّندات التّنفيذية وهذه الآجال تختلف حسب الدّعوى التي ينظر فيها القاضي، وتتمثل هذه الآجال فيما يلي:

أ. آجال الفصل في دعوى إسترداد المنقول

رغم أنّ دعوى إسترداد المنقول تعدّ منازعة موضوعية في التّنفيذ وتمس أصل الحق، إلاّ أنّ المشرّع منح ولاية الفصل فيها لقاضي الإستعجال، الذي عليه أن يفصل في الدّعوى في أجل خمسة عشر (15) يوما طبقا لنص للمادة 717 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**ترفع دعوى الاسترداد المشار إليها في المادة 716 أعلاه، أمام قاضي الاستعجال ضد الدّائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا، بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع، وتشتمل العريضة على بيان واف لسندات الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها.**

يفصل قاضي الاستعجال في أجل خمسة عشر (15) يوما، باسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التّنفيذ"، ويشترط لإعتبار الدّعوى المرفوعة من صاحب الحق دعوى إسترداد، أن يتم رفعها بعد توقيع الحجز وقبل البيع، وإلّا أعتبرت دعوى حق عادية.

كثيرا ما يحدث في الحياة العملية أنّ المحضر القضائي يقوم بإجراء الحجز على أموال المدين المنقولة، كالحجز مثلا على قطيع من الغنم أو الأبقار مع العلم أنّ هذه الرؤوس لا يمكن إثبات ملكيتها للمدين، فيقوم الغير برفع دعوى إسترداد أمام رئيس المحكمة فيُصدر حكم بوقف التّنفيذ وإرجاع الرؤوس المحجوز عليها إلى صاحبها رافع دعوى الإسترداد.

ذلك أنّ رؤوس الماشية والأبقار لا تحمل سندات الملكية ممّا يتعين إخضاع هذه الرؤوس إلى أرقام مسجلة بمصالح خاصة لمعرفة صاحبها، وبالتالي تسهيل عملية الحجز وتنفيذ الحكم القضائي، والحجز على الأموال المنقولة التي ليس لها سندات تعدّ معوق من المعوقات التي تواجه المحضر عند تنفيذه لأوامر الحجز، ومن الأفضل في هذه الحالة تطبيق القاعدة الفقهية (الحيازة في المنقول سند الملكية) بالربط مع قاعدة البيّنة على من إدعى واليمين على من أنكر.

ب. آجال الفصل في دعوى إستحقاق العقار

يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الدّعوى الإستعجالية المطروحة أمامه في الدّعوى الموضوعية لإستحقاق العقار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ قيد الدّعوى طبقا لنص المادة 772 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يجوز لحائز العقار بسند ملكية كما يجوز للغير الحائز لسند ملكية، طلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ولو بعد انتهاء الآجال المحددة للاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بدعوى استعجالية ترفع ضد الدّائن الحاجز والمدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي.**

يفصل رئيس المحكمة في الدّعوى الاستعجالية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسجيل الدّعوى.

إذا حلّ التاريخ المعيّن للبيع قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الاستعجال، فلرافع الدّعوى أن يطلب وقف البيع بعريضة تُقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة (3) أيام على الأقل، بشرط إيداع كفالة يحددها الرئيس بأمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر والتعليق، عند الاقتضاء".

تُرفع دعوى الإستحقاق الموضوعية بنفس إجراءات الدّعوى العادية، ويختص بها قاضي الموضوع وهي دعوى أصلية تباشر قبل التّنفيذ، وهي مغلقة وتكون قبل عملية البيع، ويطلب المدّعي في دعوى الإستحقاق الموضوعية إبطال إجراءات الحجز التي قام بها المحضر القضائي أثناء تنفيذه للحكم القضائي، ويطلب كذلك المدّعي الحكم بإستحقاق العقار محل الحجز.

بالرّغم أنّ المشرّع الجزائري حدّد آجالا للفصل في دعوى الإستحقاق، إلّا أنّنا نجد أنّ أغلب القضايا المطروحة أمام قاضي الموضوع لا يُفصل فيها طبقا لتلك الآجال، وذلك راجع إلى غياب المستشكل أو محاميه وتماطلهما في الحضور للجلسة، وعادة يطلب المستشكل تأجيل القضية، وراجع أيضا إلى كثرة القضايا المطروحة أمام العدالة وقلت كتاب الضبط، وإلى الظّروف الأخيرة التي تعيشها البلاد بدءا بالحراك الشّعبي ثّم وباء كورونا المستجد.

تجدر الإشارة إلى أنّ دعوى الإستحقاق قلّما يلجأ إليها الغير، وذلك بسبب أنّ العقارات لها عقود تبيّن صاحب الملكية، ممّا يُستبعد قيام الغير برفع تلك الدعوى لعدم حيازته على الدليل الذي

يثبت ملكيته على العقار، في حين أنّ دعوى الإستحقاق تُرفع كثيرا في مجال العقارات سواء كانت مساكن أو قطعة ترابية، وذلك راجع أساسا لعدم وجود أدلة الملكية.

فقد يحدث أنّ يوقّع المحضر القضائي الحجز العقاري على عقار غير مُشهّر، وهو في الحقيقة تابع للمنفذ ضده، ولكن نظرا لعدم وجود العقد الرسمي الذي يبين ملكية العقار المسجل بالمحافظة العقارية، وعدم وجود بطاقة عقارية خاصة به، فقد يقوم الغير برفع دعوى الإستحقاق على العقار بالتفاهم مع المنفّذ ضدّه، وبعد دراسة الدّعوى من طرف رئيس المحكمة، ونظرا لعدم وجود السّندات التي تثبت الملكية، يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الدعوى بالقبول، ومن ثم رفع الحجز على العقار، وهذا ما يعدّ عائق آخر في تنفيذ الأحكام القضائية.

ج. الإعتراض على قائمة شروط البيع

يفصل رئيس المحكمة في الإعتراض في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام حتى لا تعطل إجراءات الحجز طبقا لنص المادة 742 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**تقدم الاعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 أعلاه، أو من ورثتهم إلى رئيس المحكمة، قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة (3) أيام على الأقل، وإلّا سقط حقهم في التمسك بها. تسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها، وتعقد جلسة الاعتراضات في غرفة المشورة بحضور المعترض والحاجز والمحضر القضائي.**

يفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات، بأمر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، وإذا لم يقدم أي اعتراض بالجلسة، يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به، ويشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاد العلني".

يعد الإعتراض على قائمة شروط البيع منازعة في التّنفيذ، أفرد لها المشرّع الجزائري قواعد إستثنائية سواء في رفعها أو في ميعادها ولها شكل خاص، من شأنها وقف إجراءات التّنفيذ إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي، فإن لم تقبل الإعتراضات فالمحضر القضائي يقوم بمواصلة إجراءات التّنفيذ وذلك بإعلان البيع بالمزاد العلني، وغالبا ما يتمّ تحديد جلسة البيع بموجب ذلك الأمر.

يجب الإشارة هنا إلى أنّ أغلب الإعتراضات التي ترفع على قائمة شروط البيع ما هي إلّا إعتراضات شكلية بإعتبار أنّ القائمة لها بيانات جوهرية، وفي حالة إغفال إحدى هذه البيانات فإنها تكون قابلة للإبطال، تُستتبع بإعادة الإجراء وتصحيحه.

يحدث كثيرا أنّ القاضي لا يفصل في دعوى الإعتراض على قائمة شروط البيع في الآجال المحدّدة قانونا، وذلك راجع أساسا إلى قيام المعترض، وغالبا يكون المُنفَّذ ضّده بواسطة محاميه بتأجيل تاريخ الجلسة، وتقديم إعتراض يفتقد إلى الأدلة، وغايته في ذلك التّماطل لإطالة أمد تّنفيذ الحكم أو القرار.

الفرع الثاني

طبيعة الحكم والنتائج المترتبة عليه وطرق الطّعن فيه

يصدر قاضي الموضوع حكما في الإشكال الموضوعي المرفوع أمامه، ولذا فإن طبيعة الحكم تختلف حسب الجهة المصدرة له، وبالتالي فهذا الحكم يحوز على حجية الشيء المقضي فيه وذلك حسب المادة 300 من ق.إ.م.إ، والأحكام الصادرة في الدعاوى الموضوعية تخضع لطرق الطّعن التي تخضع لها الأوامر الإستعجالية.

يخضع الحكم الصادر من قاضي الموضوع في الإشكال المطروح أمامه من طرف أحد أطراف الدّعوى إلى طرق الطّعن التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقاضي الموضوع يصدر حكمه الموضوعي حسب نوع الدّعوى المعروضة أمامه.

لذا يستوجب علينا دراسة طبيعة الحكم والنتائج المترتبة عليه **(أولا)**، ثم طرق الطّعن في الحكم **(ثانيا)**.

أولا: طبيعة الحكم والنتائج المترتبة عليه

تُرفع دعوى الإشكال الموضوعي بدعوى عادية أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الإستعجال حسب الحالة المطروحة وعلى هذا الأساس، فإن طبيعة الحكم يختلف حسب الجهة

المصدرة له والقاعدة العامة أنّه لا يترتب على رفع منازعة التّنفيذ الموضوعية وقف التّنفيذ، إلّا إذا نص القانون على غير ذلك[148]، وعلى ضوء ذلك ندرس كل من الحُكمين فيما يلي:

أ. الحكم الصادر من قاضي الموضوع

يُعتبر الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية حكما موضوعيا له حجية الأحكام الموضوعية، ومن ثم فإن ما يقضي به قاضي التّنفيذ كمحكمة موضوع في منازعات التّنفيذ الموضوعية يكون لحكمه حجية أمام محاكم الموضوع، وأمام القضاء المستعجل، ومن ثم فهو يلزم قاضي التّنفيذ عندما يجلس بصفته المستعجلة للفصل في الشق الوقتي من تلك المنازعة التي فصل فيها موضوعيا.

يَتمتع الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية بحجية تشبه حجية الشيء المحكوم فيه مصدرها القانون ولا يجوز إلغائه أو تعديله، إلّا بإتباع الطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام[149].

كما يحوز الحكم في دعوى إشكالات التّنفيذ الموضوعية على حجية الشيء المقضي فيه، ويجوز إستئنافه لأنّه يتضمّن فصلا في أصل الحق ومن شأنه فض النزاع، كما يُحضر على المحكمة التي أصدرته العدول عنه أي يستنفذ ولاية القاضي في نظره بمجرد صدوره بإستثناء تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة به[150].

ب. الحكم الصادر من طرف قاضي الإستعجال

رفع الإشكال الموضوعي أمام –قضاء الإستعجال– يخص بعض الحالات التي ذكرها المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي خروج على القاعدة العامة.

أين قيّد المشرّع الجزائري قاضي الإستعجال عند الفصل في البعض من هذه الدّعاوي خلال آجال مُحدّدة، كما هو الأمر في دعوى الإسترداد التي إستوجب المشرّع الجزائري في المادة

---

[148]– فتحي والي، مرجع سابق، ص.631.

[149]– نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التّنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص.68.

[150]– محامي سهيلة، إشكالات التّنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، د.ب.ن، د.س.ن، ص.29.

717 من ق.إ.م.إ الفصل فيها خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ قيد الدّعوى، ودعوى الإستحقاق التي إستوجب الفصل فيها وفقا للمادة 772 من ق.إ.م.إ خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسجيل الدّعوى.

أما فيما يخص الآثار المترتبة على صدور الأمر الإستعجالي الفاصل في دعوى الإشكال الموضوعية الذي يناقش منازعة، وجّهت إلى أي ركن من أركان التّنفيذ الجبري، فإنّه يحوز حجية الشيء المقضي فيه طبقا لنص المادة 300 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يكون قاضي الإستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنّها من إختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه**"، فيقوم المحضر القضائي بمواصلة إجراءات التّنفيذ التي بدأها، ويقوم بتنفيذ السّند وغلق الملف.

حدث في الناحية العلمية أن قام المحضر القضائي برفع إشكال مفاده أنّ الحكم محل التّنفيذ نص على إخلاء القطعة الترابية دون تحديد مساحتها، وبعد حضور الأطراف ومناقشة الإشكال بمكتب رئيس المحكمة فصل في هذا الأخير برفض الإشكال ومواصلة إجراءات التّنفيذ.

بصدور الأمر الفاصل في الإشكال والقاضي بمواصلة إجراءات التّنفيذ قام المحضر القاضي بإستعمال القوة العمومية مستعينا في ذلك بطالب التّنفيذ وبعض الشهود اللذين أحضرهم لتحديد معالم القطعة الترابية، وعند الإنتهاء من وضع معالم الحدود وتنفيذ القضية تمّ تحرير محضر التّنفيذ ومحضر التنصيب لفائدة المستفيد من الحكم، ثم قام المنفذ ضدّه برفع دعوى موضوعية حول القضية وبعد دراسة الملف صدر قرار يقضي بإلغاء الأمر الصادر في الإشكال وإلغاء محضر التّنفيذ والتنصيب الذي حرره المحضر القضائي المكلف بالقضية.

مما سبق تجد الإشارة إلى أنّ الإشكال عقبة قانونية جدية وكان من الأنسب الحكم بوقف التّنفيذ إلى غاية صدور حكم في الموضوع.

ثانيا: طرق الطّعن في الحكم

قضت المحكمة العليا في قرارها في طرق الطّعن ما يلي: **المبدأ: "تُعد من النّظام العام قاعدة عدم قابلية الحكم الحضوري، الفاصل في النّزاع، لأيّ طّعن بعد إنقضاء سنتين من تاريخ**

النّطق به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا"[151]، وذلك عملا بنص المادة 314 من ق.إ.م.إ[152]، ونفرق هنا بين ما إذا كان الحكم الفاصل في الإشكال الموضوعي صادرا من قاضي الموضوع أو من قاضي الإستعجال، وطرق الطّعن تتمثل في الحالات التالية:

أ. إذا كان قاضي الموضوع هو الفاصل في دعوى الإشكال الموضوعية

يخضع الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعية في التّنفيذ كغيره من الأحكام العادية، لكافة طرق الطّعن المقررة قانونا، إذ يجوز الطّعن فيه بطرق الطّعن العادية، (المعارضة والإستئناف)، كما يمكن الطّعن فيه بطرق الطّعن الغير العادية (إلتماس إعادة النظر، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطّعن بالنقض).

يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون كل من الأوامر والأحكام والقرارات القضائية طبقا للمادة 08 من ق.إ.م.إ.

ب. إذا كان قاضي الإستعجال هو الفاصل في دعوى الإشكال الموضوعية

أما بالنسبة لدعوى الإشكال الموضوعية في التّنفيذ التي يختص بنظرها قاضي الإستعجال، فتخضع لطرق الطّعن التي تخضع لها الأوامر الإستعجالة، وبالتالي تكون قابلة للإستئناف إذا صدرت من الدرجة الأولى في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التّبليغ الرّسمي للأمر، لكنها غير قابلة للمعارضة، بينما إذا صدرت من الدرجة الثانية فهي لا تقبل الإستئناف[153]، ويجوز الطّعن فيها، فقط عن طريق المعارضة، وفقا للمادة 1/304 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: **"تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف، وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة.**

---

[151]– قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الملف رقم 0864184، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2014، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 21، الجزائر، 2014، ص.327.

[152]– انظر المادة 314 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[153]– ديلاندة يوسف، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.185.

يرفع الإستئناف والمعارضة خلال خمسة (15) يوما من تاريخ التّبليغ الرّسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال"، وينبغي مراعاة نصوص المواد 405 إلى 416 من ق.إ.م.إ والمتعلقة بالآجال وعقود التّبليغ الرسمي[154].

طُرحت في الناحية العملية قضية في هذا الشّأن مفادها صدور حكم قضائي يقضي بإخلاء العين المؤجرة، وبعد قيام المحضر القضائي بإجراءات الإعلان للسّند التّنفيذي تصادف ذلك مع الحراك الشعبي ووباء كورونا المستجد، ثّم قام طالب التّنفيذ ببيع العين المؤجرة إلى زوجته الثانية بعقد رسمي، وبعد مدة من الزمن توفي طالب التّنفيذ، وبعد وفاة المنفذ قام الورثة باللجوء إلى المحضر القضائي قصد مواصلة إجراءات التّنفيذ وإخلاء العين المؤجرة.

طلب المحضر القضائي من الورثة إثبات صفتهم عن طريق فريضة محررة من طرف الموثق، ونظرا لعدم تواجد الورثة بأرض الوطن وتواجدهم في الخارج شكل ذلك عقبة قانونية وإشكال وقتي في تنفيذ القضية.

قيام طالب التّنفيذ ببيع العين المؤجرة لزوجته الثانية يشكل عقبة قانونية أخرى تتطلب دعوى موضوعية لتحديد صاحب الحق في العين المؤجرة.

مما سبق نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد بيّن كيفية تسوية خصومة الإشكال الموضوعي، وذلك من خلال إسناده إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا، كما حدّد الدعاوى المتعلقة بالإشكال الموضوعي والمتمثلة في دعوى الإسترداد، دعوى الإستحقاق ودعوى رفع الحجز وغيرها، كما بين كيفية الفصل في تلك الدعاوى، وذلك بتحديد شروط قبولها وكيفية رفعها وبيان آجال الفصل فيها، كما بيّن الأثار المترتبة على رفع الدعاوى الموضوعية، والتي يجب على المحضر القضائي مراعاتها في عملية تنفيذ الأحكام القضائية.

كما وضّح كذلك الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي والنتائج المترتبة عليه، سواء كان هذا الحكم صادر من قاضي الموضوع أو من قاضي الإستعجال، وبالتالي يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ممّا يسمح للمحضر القضائي بمواصلة إجراءات التّنفيذ.

---

[154]– انظر المواد 405 إلى 416 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يلاحظ أن الكثير من المواد التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تستند إلى مرجعية فقهية، وبالتالي فإن الباحث يجد صعوبة كبيرة في تأصيل تلك المسائل ممّا يستدعي من الباحثين ورجال القانون إجراء بحوث علمية وتطبيقية من أجل الوصول إلى وضع قواعد فقهية يرجع إليها طلبة العلم والباحثين.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عمل على تفعيل إجراءات التّنفيذ خاصة ما تعلّق منها بإشكالاته، فحدّد بشكل أوضح الإجراءات المتّبعة في التّنفيذ، وقام بوضع أحكام خاصة تمكن المحضر من أداء مهامه، كما تسمح بالفصل في إشكالات التّنفيذ الجبري في أقرب الآجال.

تُنظر دعاوى إشكالات التّنفيذ الموضوعية من قبل قاضي الموضوع، لأنها تُعتبر دعاوى موضوعية تتصل بموضوع التّنفيذ، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خرج على هذه القاعدة، وذلك بوضع عدة إستثناءات في مواد مختلفة ومتفرقة سمحت لقاضي الإستعجال في تلك الدعاوى الفصل فيها، وبذلك يكون المشرّع الجزائري أوجد إستثناءات عليها لا نجدها في التّشريعات الأخرى.

تعد إجازة المعارضة في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن قاضي الإستعجال (المحكوم بها في درجة ثانية) أمر غير مستساغ، وهو وليد إجتهاد قضائي غير صائب، لأنّ الحكمة من حضر المعارضة في الأوامر الإستعجالية أمام المحكمة الإبتدائية هي ذاتها في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المجلس وهو الإسراع في إستقراء الحقوق التي ترتبها الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة فضلا عن زجر الخصوم عن غيابهم الذي قد يعوق نظر القضايا الإستعجالية.

زد على ذلك أن المعارضة لا تتماشى مع إجرءات الإستعجال ومن ثم من الأفضل إعادة النظر في المادة 304 من ق.إ.م.إ، والأخذ بما هو معمول به أمام المحاكم الإبتدائية.

خاتمة

خاتمة

نصل في خاتمة هذه المذكرة إلى القول:

أن المشرّع الجزائري لم يعرف إشكالات التّنفيذ الوقيتة، وإستخدم مصطلح إشكالات التّنفيذ في المواد من 631 إلى 635 من ق.إ.م.إ، فأعطى لها إهتماما أكبر ممّا كانت عليه قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الإشكال عند وجود إشكال وقتي أثناء تنفيذ أحد السّندات التّنفيذية، ويَعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التّنفيذ عن طريق الإستعجال، وذلك بحضور الأطراف.

في حالة رفض المُحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال يجوز لأحد الأطراف أو الغير تقديم طلب وقف التّنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة، وتكليف المُحضر القضائي وباقي الأطراف الحضور أمام رئيس المحكمة، وتُوقف إجراءات التّنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التّنفيذ، ويتعين على رئيس المحكمة الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدّعوى، بأمر غير قابل لأي طعن ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السّند التّنفيذي.

يأمر رئيس المحكمة بوقف التّنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدّعوى، وذلك في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التّنفيذ، وفي حالة رفض طلب وقف التّنفيذ يحكم القاضي على المدّعي بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000.00دج.

لم يعرف المشرّع الجزائري إشكالات التّنفيذ الموضوعية، وهي عبارة عن مُنازعات يطلب فيها أحد أطراف التّنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التّنفيذ بصحته أو بُطلانه، جوازه أو عدم جوازه، وينتج عن ذلك تنفيذ جبري صحيح خالي من العيوب، ويمكن رفع الإشكال الموضوعي سواء قبل الشروع في التّنفيذ أو أثناء توقيعه أو بعد تمامه، وينصب هذا الإشكال الموضوعي في المنازعة في صحّة السّند التّنفيذي أو في مقدمات التّنفيذ أو على أركان التّنفيذ أو في عدالته ...إلخ.

بالإضافة إلى القواعد العامة المتعلقة برفع الدعاوى العادية، يُنظّم القانون بعض المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتّنفيذ بصفة خاصة، ويجب إخضاعها لهذه القواعد التي ينص عيها القانون

لكل منها ما لم يرد بشأنها نص خاص، ومن هذه الدعاوى الموضوعية دعوى إسترداد المنقولات، دعوى الإستحقاق، دعوى رفع الحجز على المنقول أو العقار، دعوى المنازعة في صفة طالب التّنفيذ، دعوى المنازعة في الكفيل ...إلخ.

تُنظر دعاوى إشكالات التّنفيذ الموضوعية من قبل قاضي الموضوع إلّا أنّ المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خرج عن هذه القاعدة بتكريسه عدة إستثناءات في نصوص متفرقة سمحت لقاضي الإستعجال الفصل في دعاوى إشكالات التّنفيذ الموضوعية، ولا يترتب على رفع دعوى الإشكال الموضوعي في التّنفيذ أيَّ أثر على إجراءات التّنفيذ، فلا تتوقف هذه الإجراءات ما لم يرد نص خاص كما هو الحال لدعوى الإسترداد.

غير أنّ المشرّع الجزائري لم يُحدّد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدة التي يجب فيها على المستشكل رفع دعوى الإشكال الموضوعي، ويبقى الإشكال مطروحا في حالة إستمرار دعوى الموضوع لمدة أكثر من 6 أشهر، كما جَعل الحكم الصادر في الإشكال الوقتي غير قابل لأي طعن، وبالتالي غلق باب الإجتهاد القاضائي في مادة التّنفيذ، وإصدار أحكام قضائية منطوقها غامض كعدم تحديد مساحة العين المتنازع عليها، أو عدم وجود خبرة تحدد مكان النّزاع تحديدا دقيقا، وتعنت الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائيّة، وعدم وجود نصوص تُلزم الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، وإكتفى المشرّع في القضاء الإداري بتحديد الجهة المختصة في مادة وحيدة وهي 8/804 من ق.إ.م.إ دون الفصل في باقي المسائل المتعلقة في كيفية رفع الإشكال وأثر وطرق الطّعن فيه، وتواجد الأموال المنقولة العائدة للمدين في أماكن مختلفة مشتتة بين عدة قضاة يمثل عقبة قانونية.

كما منح المشرّع الجزائري بعض منازعات التّنفيذ الموضوعية إختصاص النظر فيها إلى قاضي الموضوع على أن يفصل فيها طبقا لقواعد الإستعجال، وضرورة ومراجعة إجراءات الحجز على العقارات الغير المشهرة كونها تفتقد إلى أدلة إثبات الملكية.

على المشرّع الجزائري وضع نص قانوني يلزم المدين إبداء الإشكال الوقتي خلال أجل يبدأ من تاريخ إعلانه بالسند التّنفيذي مع تحديد الدّائن لأموال المدين عند إعلانه بالسند التّنفيذي، وذلك لمنعه من التصرف في تلك الأموال، وعلى المشرّع تحديد المدة التي يجب على المستشكل رفع

دعوى الإشكال الموضوعي، وجعل الإشكال الوقتي قابل للطعن أمام المحكمة العليا لتقييم العمل القضائي، ويتعين الأخذ بنظام الإنابة أسوة ببعض القوانين العربية ومنها التّشريع العراقي عند تواجد الأموال المنقولة العائدة للمدين في أماكن مختلفة، والعمل على إصدار أحكام قضائية دقيقة وواضحة، ووضع نصوص صارمة تلزم الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، والتدخل في القضاء الإداري وإحالته للقواعد العامة أو سن مواد خاصة في هذا المجال، ومنح إختصاص النظر في جميع دعاوى الإشكالات الموضوعية لقاضي الموضوع على أن يفصل فيها طبقا لقواعد الإستعجال، مع الإسراع في إجراء مسح شامل لجميع العقارات المتواجدة بأرض الوطن، ممّا يسمح بالتعرف على العقارات التابعة للمنفذ ضده، وسن قوانين جديدة لتفويت الفرصة على الخصم سيئ النية لإثارة الإعتراضات التي غايتها عرقلة إجراءات التّنفيذ للوصول بالتّشريع الجزائري إلى الوجه الأمثل.

مع دعوة المشرّع الجزائري إلى إسناد مسائل التنفيذ إلى جهاز خاص مستقل تحت إشراف القضاء، وسن قانون خاص بإجراءات التّنفيذ، والبحث والنّظر في توصيات الملتقيات التي تُنظّمها الغرفة الوطنية والجهوية للمحضرين القضائيين تحت إشراف وزارة العدل.

بعد إتمام دراسة موضوع إشكالات التّنفيذ الوقتية وإشكالات التّنفيذ الموضوعية نلاحظ أنّه يوجد موضوع آخر يشغل إهتمام المحضر القضائي ورجال القانون، ويتعلق بعدم توضيح المشرّع الجزائري لعدد دعاوى وقف التّنفيذ التي ينبغي على المحضر القضائي إحترامها لمواصلة إجراءات التّنفيذ، لكي لا يصطدم بالعجز عن التّنفيذ، وذلك لعدم تعسف المنفذ ضده في إستعمال الدّعوى، كما أنّ المشرّع الجزائري لم يُحدّد تاريخ رفع الدّعوى الموضوعية ممّا يشكل عرقلة في التّنفيذ، وهي مواضيع تستوجب مزيد من الدراسة والبحث من طرف الباحثين.

أخيرا، فإنّ المحضر القضائي يواجه شرارة الخصوم في تنفيذ الأحكام القضائية، لذا يجب عليه أن يكون كالحرير في مرونته عند وجود العقبات القانونية وإشكالات التّنفيذ، وكالحديد في صلابته عند تنفيذ الأحكام.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع بالغة العربية

I. الكتب

1. أحمد أبو الوفا، إجراءات التّنفيذ (التعليق على قانون المرافعات)، ط.9، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

2. ـــــــــــــ، المرافعات المدنية والتجارية، ط.15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

3. أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التّنفيذ، ط.3، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2004.

4. أحمد علي خليل، طلبات وقف التّنفيذ أمام المحكمة التّنفيذ ومحاكم الطّعن في المواد المدنية والتجارية، د.ط، الدار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2000.

5. أحمد مليجي، التّنفيذ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

6. أحمد هندي، أصول التّنفيذ الجبري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

7. أمل جهور جاسم، الإشكال الوقتي في التّنفيذ الجبري ومعوقاته (دراسة مقارنة)، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

8. أنور طلبة، إشكالات التّنفيذ ومنازعات الحجز، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

9. العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنية والإدارية، د.ط، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010.

10. بربار عبد الرحمان، طرق التّنفيذ، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

11. بلقاسمي نور الدين، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (حجز وبيع العقارات والحقوق العينية العقارية في النظام القانوني الجزائري "دراسة نظرية وتطبيقية")، د.ط، د.د.ن، تيزي وزو، د.س.ن.

12. حمدي باشا عمر، إشكالات التّنفيذ وفق للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ط.2، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13. ديلاندة يوسف، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2009.

14. ذيب عبد السلام، مؤلف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.

15. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمبررات الموثقة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

16. زودة أعمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، encyclopédie, édition communication، الجزائر، د.س.ن.

17. صقر نبيل، العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007.

18. ــــــــــ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

19. طلعت محمد دويدار، دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

20. عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، التّنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

21. عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التّنفيذ الجبري، ط.1، دار الكتب والدراسات العربية، د.ب.ن، 2002.

22. عبد الحميد المنشاوي، عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في قضاء التّنفيذ، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

23. عبد الحميد بك أبو هيف، طرق التّنفيذ والتحفظ، ط.2016، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2016.

24. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التّنفيذ في أحكام القضاء الإداري، د.ط، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2008.

25. عزمي عبد الفتاح عطية، قواعد التّنفيذ الجبري، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1990.

26. علي أبو عطية هيكل، التّنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

27. عمارة بلغيث، التّنفيذ الجبري وإشكالاته (دراسة تحليلية)، د.ط، دار العلوم الحجار، عنابة، 2004.

28. فتحي والي، التّنفيذ الجبري، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1980.

29. محمد الصاوي مصطفى، قواعد التّنفيذ الجبري، ط.2، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

30. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التّنفيذ الجبري، د.ط، دار الهدى، القاهرة، 2015.

31. مدحت محمد حسني، منازعات التّنفيذ، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

32. مصطفى مجدي هرجا، إشكالات التّنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.

33. مصطفى مجدي هرجة، منازعات التّنفيذ الوقتية، دار الثقافة، القاهرة، مصر، د.س.ن.

34. ملذي عبد الرحمان، محاضرات في طرق التّنفيذ، ألقيت عليه طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

35. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

36. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التّنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

37. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الوسيط في قانون التّنفيذ الجبري، ط.1، مكتلة الوفاء القانونية، 2014.

38.نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الوسيط في قانون التّنفيذ الجبري، د.1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2014.

II. المذكرات الجامعية

أ.1. مذكرات الماجستير

زوبيري مختار، الإشكال التّنفيذي للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن.

ب.2. مذكرة المدرسة العليا للقضاء

محامي سهيلة، إشكالات التّنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، د.ب.ن، د.س.ن.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. أمل شريا، "إشكالات التّنفيذ الوقتية والحكم فيها"، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص.290.

2. بدوي علي، "الحجز التحفظي في التّشريع الجزائري"، **المجلة القضائية**، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1996.

3. زودة عمر، إشكالات التّنفيذ الوقتية، مقال منشور بجريدة المساء العدد 1310 بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمّن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر بتاريخ 12 جوان 1984، ص.910.

2. قانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، ص.21.

3. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

4. أمر رقم 66-154، مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتضمّن قانون إجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر بتاريخ 9 جوان 1996 (ملغى).

5. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ج. النصوص التنظيمية

ج.1. المراسيم

1. مرسوم رئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، الذي يتضمّن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2020.

2. مرسوم تنفيذي رقم 09-78، المؤرخ في 11 فيفري 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2009.

3. مرسوم التّنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا (Covid 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر بتاريخ 21 مارس 2020.

ج.2. القرارات

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 20411، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، مجلة قضائية، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 02، الجزائري، 1989.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 30985، المؤرخ في 4 جانفي 1984، مجلة قضائية، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 1989.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 48120، صادر بتاريخ 13 مارس 1988، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 04، الجزائر، 1988.

4. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 105320، صادر بتاريخ 18 أفريل 1992، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 02، الجزائر، 1992.

5. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 177489، صادر بتاريخ 08 ماي 1997، (غير منشور).

6. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 207383، صادر 01 جانفي 1998، مجلة المحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 1998.

7. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 162757، المؤرخ في 17 مارس 1998، مجلة قضائية، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 1998.

8. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 237711، صادر بتاريخ 23 فيفري 2000، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 02، الجزائر، 2000.

9. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 245905، صادر بتاريخ 17 جانفي2001، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2003.

10. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 292327، صادر بتاريخ 29 جانفي 2003، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2003.

11. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 353721، صادر بتاريخ 02 مارس 2005، (غير منشور).

12. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنح والمخالفات، الملف رقم 358470، صادر بتاريخ 22 جوان 2005، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2005.

13. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 469404، صادر 15 أفريل 2009، مجلة المحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2009.

14. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 557292، صادر 20 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2009.

15. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 615762، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010، (غير منشور).

16. قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الملف رقم 0864184، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2014، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 21، الجزائر، 2014.

17. قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الملف رقم 1074131، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2014، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 02، الجزائر، 2015.

18. قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الملف رقم 1161988، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2016، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 01، الجزائر، 2016.

د. تعليمة وزارية

مذكرة وزير العدل رقم 10001 المؤرخة في 16 مارس 2020 بخصوص الوقاية من إنتشار فيروس كورونا.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, Droit Administratif ; Berti Edition, Algérie, 2009.

2. GABOLDE Christian, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 5émé édition, Dalloz, Paris, 1991.

3. Mindu Patrick. Les difficultés d'exécution des décisions des tribunaux administratifs . In: Revue juridique de l'Ouest, Dalloz, Paris, 1993.

4. Fanny Grabias, l'exécution des décisions de justice face a l'ordre publique, Université de l'orraine, Cetas europa, n39, L'orraine, 2017.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: إشكالات التّنفيذ الوقتية **7**

المبحث الأول: إثارة إشكال التّنفيذ الوقتي 8

المطلب الأول: تأسيس الإشكال الوقتي 8

الفرع الأول: نطاق الإشكال الوقتي للتنفيذ 10

أولا: المجال الموضوعي للإشكال الوقتي في التّنفيذ 10

أ. الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ 10

ب. السّندات التي يعطيها القانون صفة السّند التّنفيذي 11

ج. العقود التوثيقية 12

د. الأوامر على العرائض 13

ثانيا: المجال الزمني للإشكالات الوقتية في التّنفيذ 14

الفرع الثاني: شروط قبول إشكالات التّنفيذ الوقتية 16

أولا: أن تكون عقبة قانونية وأن تتوفر حالة الإستعجال 17

أ. وجود عقبة قانونية 17

ب. توفر حالة الإستعجال 17

ثانيا: القيود الواردة على الإجراء المطلوب عن طريق الإشكال 18

أ.أن يكون المطلوب إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق 19

ب. رفع الإشكال الوقتي قبل تمام التّنفيذ 20

ج. ألّا يُفسر الإجراء المطلوب السّند التّنفيذي 21

المطلب الثاني: إجراءات رفع الإشكال 22

الفرع الأول: أطراف دعوى الإشكال الوقتي 22

أولا: الإشكال المرفوع من أطراف الدّعوى 23

أ. الإشكال المرفوع من طالب التّنفيذ 23

ب. الإشكال المرفوع من المنفذ ضده.....23
ثانيا: الإشكال المرفوع من الغير 24
الفرع الثاني: كيفية رفع الإشكال الوقتي.....25
أولا: دعوى الإشكال في التّنفيذ.....26
ثانيا: دعوى وفق التّنفيذ 27
المبحث الثاني: إجراءات تسوية الإشكال الوقتي 29
المطلب الأول: الجهة المختصة بتسوية الإشكال الوقتي.....30
الفرع الأول: الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي.....30
أولا: الإختصاص النوعي لإشكالات التّنفيذ الوقتية 31
ثانيا: الإختصاص الإقليمي لإشكالات التّنفيذ الوقتية 33
الفرع الثاني: آثار إثارة الإشكال الوقتي أمام الجهة القضائية المختصة 35
أولا: وقف التّنفيذ من طرف المحضر القضائي 36
ثانيا: مدة وقف التّنفيذ من طرف المحضر القضائي 36
ثالثا: حساب وقف تقادم السّند التّنفيذي.....39
المطلب الثاني: التسوية القضائية للإشكال الوقتي.....40
الفرع الأول: صور الحكم الصادر في الإشكال الوقتي 40
أولا: الأثر الواقف للحكم الفاصل في الإشكال الوقتي.....41
ثانيا: الحكم بالإستمرار في التّنفيذ 42
ثالثا: الحكم بغرامة على خاسر الإشكال.....43
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال وقاعدة الإشكال لا يرد على إشكال 44
أولا: تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال 44
ثانيا: قاعدة الإشكال لا يرد على إشكال 45
خلاصة الفصل.....48

الفصل الثاني: إشكالات التّنفيذ الموضوعية.....50
المبحث الأول: انعقاد الخصومة المرتبطة بالإشكال الموضوعي 51
المطلب الأول: إثارة الإشكال الموضوعي.....51
الفرع الأول: النطاق الزمني لصاحب الحق في إثارة الإشكال الموضوعي 52
أولا: صاحب الحق في رفع الإشكال الموضوعي.....52
ثانيا: النطاق الزمني لإثارة الإشكال الموضوعي.....53
أ. رفع الإشكال الموضوعي قبل البدء في التّنفيذ 53
ب. رفع دعوى الإشكال الموضوعية أثناء عملية التّنفيذ 54
ج. رفع دعوى الإشكال الموضوعي بعد تمام التّنفيذ 54
الفرع ثاني: محل الإشكال الموضوعي 55
أولا: منازعات صحّة التّنفيذ 56
أ. المنازعة في صحّة السّند التّنفيذي 56
ب. المنازعة في مقدمات التّنفيذ 56
ج. المنازعة في أركان التّنفيذ 57
ثانيا: المنازعات في عدالة التّنفيذ 58
المطلب الثاني: الدّعوى كوسيلة لرفع الإشكال 60
الفرع الأول: الغاية من رفع الدّعوى الموضوعية.....61
أولا: دعوى الإسترداد الموضوعية 61
ثانيا: دعوى الاستحقاق الموضوعية.....63
ثالثا: المقارنة بين دعوى الإسترداد ودعوى الإستحقاق.....64
أ. أوجه التشابه.....64
ب. أوجه الإختلاف.....65
الفرع الثاني: الإجراءات المتّبعة من قبل أطراف الدّعوى الموضوعية 66
أولا: من حيث أطراف الدّعوى الموضوعية 66

أ. دعوى المنازعة في صفة طالب التّنفيذ 66
ب. دعوى المنازعة في الكفيل 67
ثانيا: من حيث الإجراءات المتّبعة في الدّعوى الموضوعية 68
أ. دعوى رفع الحجز 68
ب. الاعتراض على قائمة شروط البيع 70
ج. دعوى بطلان البيع الجبري 72
المبحث الثاني: تسوية خصومة الإشكال الموضوعي 75
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة 75
الفرع الأول: الإختصاص النوعي 76
أولا: الدعاوى المنصبة على محل التّنفيذ 77
أ. دعوى إسترداد الأموال المحجوزة 77
ب. دعوى الإستحقاق الموضوعية 78
ج. دعوى رفع الحجز التحفظي 79
ثانيا: الإعتراض على قائمة شروط البيع 80
ثالثا: دعوى المنازعة في صفة طالب التّنفيذ 81
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي وتنازع الإختصاص المرتبط بالإشكال الموضوعي 82
أولا: الإختصاص الإقليمي في الدّعوى الموضوعية 82
ثانيا: تنازع الإختصاص في دعوى الإشكال الموضوعي 83
المطلب الثاني: الفصل في الدّعوى الموضوعية 84
الفرع الأول: آثار رفع الإشكال الموضوعي وآجال الفصل فيه 84
أولا: آثار رفع الدّعوى الموضوعية 85
أ. آثار رفع دعوى إسترداد المنقول 85
ب. آثار رفع دعوى إستحقاق العقار 86
ثانيا: آجال الفصل في الإشكال الموضوعي 87

أ. آجال الفصل في دعوى إسترداد المنقول.....87
ب. آجال الفصل في دعوى إستحقاق العقار.....88
ج. الإعتراض على قائمة شروط البيع.....89
الفرع الثاني: طبيعة الحكم والنتائج المترتبة عليه وطرق الطّعن فيه.....90
أولا: طبيعة الحكم والنتائج المترتبة عليه.....90
أ. الحكم الصادر من قاضي الموضوع 91
ب. الحكم الصادر من طرف قاضي الإستعجال.....91
ثانيا: طرق الطّعن في الحكم.....92
أ. إذا كان قاضي الموضوع هو الفاصل في دعوى الإشكال الموضوعية 93
ب. إذا كان قاضي الإستعجال هو الفاصل في دعوى الإشكال الموضوعية 93
خلاصة الفصل.....96
خاتمة 98
قائمة المراجع 102
فهرس 111

ملخـــص

تطرح إشكالات التّنفيذ في شكل خصومة على القضاء، وتتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التّنفيذ، وهي تبدى إما من المنفذ ضده أو من طالب التّنفيذ أو من الغير، وذلك للحصول على حكم فيها، وهي تنقسم إلى إشكالات وقتية وإشكالات موضوعية.

تعترض إشكالات التّنفيذ الوقتية عملية التّنفيذ قبل تمامها، والمطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق كوقف التّنفيذ، أو الإستمرار فيه مؤقتا، ويفصل فيها رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة طبقا للقواعد عامة، ويترتب على رفعه وقف التّنفيذ فورا. أما إشكالات التّنفيذ الموضوعية، فهي منازعة توجه إلى ركن من أركان التّنفيذ الجبري أو إلى إجراءاته، لإثبات صلاحيته أو عدم صلاحيته لإفراز تنفيذ جبري صحيح خال من العيوب، ولا يترتب على رفعها أي أثر على إجراءات التّنفيذ، ما لم يرد نص خاص كما هو الحال بالنسبة لدعوى الإسترداد، والأصل أنّ دعاوى إشكالات التّنفيذ الموضوعية تنظر من قبل قاضي الموضوع، لكن المشرّع الجزائري خرج عن القاعدة بتكريسه عدة إستثناءات خولت لقاضي الإستعجال الفصل في الدّعوى (دعوى الإستحقاق ودعوى الإسترداد).

تَعَدُدْ إشكالات التّنفيذ وتنوعها مع إختلافها بإختلاف الزمان والمكان، ممّا سيتلزم تدخل المشرّع للتصدي لها بنصوص جديدة تتماشى مع طبيعتها، وهذا ما تم التطرق إليه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

التّنفيذ الجبري، الإشكال في التّنفيذ، المستشكل، المنفذ، المنفذ ضده، الغير، الإشكال الوقتي، الإشكال الموضوعي، الأمر الفاصل في الإشكال، وقف التّنفيذ، الإستمرار في التّنفيذ.

Résume

Les difficultés d’exécution se posent sous forme d’instance devant la justice, et concerne les conditions et procédures exigée par la loi pour la procédure l’exécution, et elle est soulevée ou bien par le demandeur ou par le tiers, et ce pour l’obtention d’un jugement, elle est divisée en difficultés de fond et en difficulté temporaires.

Les difficultés d’exécution temporaires entravent l’opération d’exécution avant son achèvement, et elle exige un procédé temporaire ne touchant pas l’origine du droit, comme l’arrêt d’exécution, ou sa continuité temporaire, c’est e président du tribunal qui s’y statue en sa qualité du juge des affaires de référée d’après les règles générales, et résulté de de son soulèvement l’arrêt immédiat d’exécution.

Par contre les difficultés de fond, est un litige dirigé contre un l’élément parmi les éléments d’exécution forcée ou contre ses procédures, et pour prouver sa compétence ou non à se prononcer sur la validité d’exécution forcée et sur l’absence de vices, et ne résulte a son soulèvement aucune conséquence sur les procédures d’exécution , tant il n’ya pas de texte spécifique comme c’est le cas pour l’action de récupération, et le principe est que les actions des difficultés d’exécutions de fond sont de ressort du juge de fond, mais, le législateur algérien a fait exception à ce principe par sa consécration de multiples exceptions ou il donné au juge de référée de se prononcer dans l’action (action de récupération et action d’admissibilité).

La multiplicité des difficultés d’exécutions et sa variation avec ses différences par la différence de temps et de lieu, exige l’intervention du législateur par de nouveaux textes adaptés avec sa nature, et ce qu’on a traité dans ce présent chapitre.

Mots clés

Exécutions forcée, Difficulté d’exécutions, Exécutant, le poursuivi, Le tiers, Difficulté temporaire, Difficulté de fond, Ordonnance statuant sur les difficultés, Arrêt d’exécutions, Continuité d’exécutions.